جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

قـوادح الـعلَّــة الـواردة في نـظـم مـراقـي السُّـعـود للشـيخ عبد الله بن إبـراهيم الـعلوي الشنقيطي المتوفى سنة (1233هـ) –دراسة أصولية تطبيقية–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

– عبد العزيز باكرية

– علي غراب

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة :

– حبيبة شهرة

السنة الجامعية: 2020/2019م – 1441/1440هـ

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

قـوادح الـعلَّــة الـواردة في نـظـم مـراقـي السُّـعـود للشـيخ عبد الله بن إبـراهيم الـعلوي الشـنقيـطي المتوفى سنة (1233هـ) –دراسة أصولية تطبيقية–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

– عبد العزيز باكرية
– علي غراب

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

– د. حبيبة شهرة

د.رضا شوشة	أستاذ محاضر	رئيسا
د. حبيبة شهرة	أستاذة محاضرة	مشرفا
د.قبلي بن هني	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019م – 1441/1440هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فنحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره لنا بإتمام هذا البحث، بعد أشهرٍ مِنَ العمل، ونسألُ اللهَ تعالى أنْ يُبارِك لنا في هذا التخرُّج، بعد سنوات دراسية متعاقبة، كما نسأله تعالى أن يجزينا -بفضله وكرمه- عن جهدنا في هذا البحث خير الجزاء وأوفاه.

ونُهدي ثمرة عملنا هذا إلى والدَيْنَا الكريمين حفظهما الله ورعاهما، وإلى عائلاتنا الكريمة، ونهدي العمل أيضًا إلى الأسرة الجامعية بقسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، وكل زملائنا في الدراسة، وإلى كلِّ مُعلِّمينا وأساتذتنا.

ونُهدي العملَ كذلك إلى إخوانِنا الكِرام الأفاضل والأصدقاء الشُّرفاء، ونذكر منهم: عثمان بن قويدر، ومسعود زيطوط، وناصر الدين مرزق، وعبد السلام بوخرص ،وأحمد البشير بسعود، وبولرباح لشلح، وعلي بن سالم، وبوعيشة أحمد، وإلى الصديقين الصادق ومحمد وغيرهم.

وإلى كل من أعاننا في هذا البحث ولو بكلمة واحدة.

ربَّنا تقبل منَّا إنَّك أنت السميع العليم، واغفر لنا إنك أنت الغفور الرَّحيم.

كلمة شكر

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ))[1]؛ وانطلاقًا مِنْ هذا الحديث الشريف نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى رئيس وأعضاء قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.

كما نُسجِّلُ شكرَنا بالخصوص للأساتذة: الدكتورة: حبيبة شهرة، والدكتور: قبلي بن هني ، ، والدكتور: رضا شوشة، على ما بذلوه من جهد في سبيل إعانتا لإنجاز وتقويم هذه المذكرة.

دون أن ننسى باقي أساتذة العلوم الإسلامية، فالفضل والشكر يعود إلى الله تعالى، ثم إليهم، فهم علَّمُونا وأفادونا، فجزاهم الله خيرا.

واللهَ نسألُ أنْ يُسدِّدَ خُطانا، ويُلهمَنا التوفيقَ في عملنا هذا، ولا ندعي العصمة فيه فالكمال لله وحده، وما كان فيه من صوابٍ؛ فمن الله وحده، ونحمده على ذلك، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله على ذلك.

كما نسأله –سبحانه وتعالى– أن نكون وُفِّقنا فيما بذلنا، وحقَّقنا ما أمّلنا.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(1) رواه الترمذي، سنن الترمذي، (ج4/ص339)، رقم الحديث: (1954)، وقال: ((هذا حديث صحيح)).

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي علَّم القرآنَ، خلقَ الإنسانَ، علَّمه البيانَ، وأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريكَ له الرزَّاقُ المنَّانُ، ذو الجلالِ والإكرامِ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، بلَّغ الرسالةَ وأدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ للأُمَّةِ، حاز الفضلَ ونالَ العِرفانَ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فمِنْ أجلِّ ما يُعنى به باحث علم الأصول تحقيقا وتحريرا بابُ القياس، لأنه علم يُكْسِبُ المجتهدَ ملَكَة استنباط الأحكام مِنَ الأدلَّة الشَّرعية، ويُمَهِّدُ له الإفتاءَ في النَّوازِلِ بناءً على مقاصد الشَّريعة المُعتَبَرة، لضَمَان دوامِ سَيْرِ الشَّريعة، وتحقيقِها لمصالح المُكلفين في العاجِلِ والآجِلِ، وصلاحيَّتها باختلافِ الأزمنة والأمكنة.

ومعلوم أن من صحَّة الاحتجاج بالقياس أن تُحقَّقَ أركانُه وتُستوفى شروطه، وأوفاها حظا في النظر الأصولي ركن العلَّة، لما يتطلَّب من دقَّةِ فكر وجليل فهم، لأن العلَّةَ هي قُطب رحى القياس، ولكيْ يَسلمَ القياسُ مِنِ اعتراضٍ لابدَّ أنْ يُشَخِّصَ المجتهدُ العلَّةَ مِنْ تطرُّقِ القوادح إليها، بأنْ يُعايِنَ احتمالَ وجودها في العلَّة، فيُلغي أثرَ القوادح فيها، ويَعرفُ الجوابَ عنها إن احتُمِلَتْ.

وفي مضمون هذه المقدِّمةِ وضعنا هذا البحثَ، حيث جاء متناولًا لدراسةَ قوادحِ العلَّة الواردةِ في نَظمِ"مراقي السُّعود لمبتغي الرُّقيِّ والصُّعود"لناظمه الشيخِ عبدِ الله بنِ الحاج إبراهيم العَلَوِي الشنقيطي -رحمه الله تعالى-، المتوفَّى سنة ألفٍ ومائتَيْنِ وثلاثٍ وثلاثينَ هجرية (1233هـ)، وكانتْ دراستُنا على القوادح دراسةً أصوليةً وتطبيقية. وقد وَسَمْنَا بحثَنا هذا بـ"**قوادح العلَّة الواردة في نَظمِ مراقي السُّعود للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلَوَيِّ الشنقيطي المتوفَّى سنة (1233هـ)، دراسةٌ أصولية تطبيقية**".

- **الإشكاليَّة:**

نطرح تساؤلا-بشكلٍ عامٍّ- كما يلي:

- ما هي قوادح العلَّة الواردة في نظم "مراقي السُّعود"، ومدى آثارها التطبيقية في دراستنا؟

ويتفرَّعُ عن هذه الإشكاليّةِ أسئلةٌ هي:

- من هو النَّاظم الشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي العلوي؟
- ما هو التعريف بنظم "مراقي السعود"؟
- ما هي قوادح العلَّة الواردة في نظم "مراقي السُّعود"، وما هي تطبيقاتها الفقهية؟

- **أهمية الموضوع:**

لـهذا الموضوع أهميَّةً في موضوع القياس، وتتجلَّى هذه الأهميَّة مِن جِهتَيْن كما يلي:

- **مِنَ الجهة النظريَّة للبحث:** قوادح العلَّة تُظهرُ لنا أوجهَ تطرُّقَ الخطأِ للقياس.
- **مِنَ الجهة التَّطبيقيَّة للبحث:** فهو للكَشْفِ عن أثَرِ القوادح في المسائل الفقهية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

واختيارنا لهذا الموضوع كان بأسباب ودوافع، تتمثَّلُ فيما يلي:

- رغبتُنا في الاستفادة العلميَّة، وذلك بخدمة تُراثِ الشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي.
- شُهرةُ هذا نظم الأَصولي"مراقي السُّعود" في الوسط العلمي.
- عدم وجود بحث مُستقِلٍّ يُعنَى بدراسة قوادح العلَّة الواردة في نظم "مراقي السُّعود".

- **أهداف البحث:**

نجملها في السُطُور الآتية:

- التعريف بقوادح العلَّة الواردة في نظم "مراقي السُّعود".
- الكشف عن الدراسة الأصولة وتطبيقاتها الفقهية لهذه القوادح.
- تنمية المَلَكة الأصوليَّة والفقهية للباحث، والتزامِهِ بآداب الحِوار والجِدال في المُناظرة.

- **الدراسات السابقة:**

انطلاقًا من الأهداف المرجوة قُمنا بإعداد هذا البحث، غير أنَّنا لم نقفْ على دراسةٍ مستقلَّةٍ لهذا الموضوع-بعد واسع اطلاعنا-، لكنْ وَجَدنَا بحوثًا تناولَتْ دراسة قوادح القياس عمومًا، وقوادح العلَّة خصوصًا، ومِن بين تلك الدِّراسات، نذكر منها:

1. بحث بعنوان: "قوادح القياس عند الأصوليين"، للدكتور صالح بن عبد العزيز بن عقيل، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه،بإشراف الأستاذ الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي،نُوقشت بتاريخ: (1414/5/5هـ).
2. بحث بعنوان: "الاعتراضات الواردة على القياس"، للطالب: محمد يوسف آخند جان نيازي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، بإشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة، عام (1416هـ-1995م).
3. بحث بعنوان: "قادح فساد اعتبار القياس، دراسة أصولية تطبيقية"، للطالبة: فاطمة بنت محمد بن علي الشيخي، رسالة ماجيستر، جامعة أم القرى، إشراف أ.د علي المحمادي، سنة (1436هـ).
4. بحث بعنوان: "قادح النقض،دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري"، للطالبة: ريم بنت ماطر العتيبي، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، بإشراف الدكتور:محمد بن علي بن إبراهيم، عام (1430هـ-2009م).

وبحثنا هذا مُندرجٌ ضمن البحوث التي تناولتْ دراسةَ قوادح العلَّة،وهذه القوادحُ وَرَدتْ في نظمٍ علميٍّ أصوليٍّ، كذلك ما يُضيفه بحثُنا من دراسة تخريجيَّةٍ لقوادح العلة، وذلك ببناء الفروع الفقهية على القواعد الأصوليَّة المتعلِّقة بالقوادح.

- **المنهج المتبع:**

قد اتَّبعنَا في الدراسة منهجيْن علميَّيْن، هي كالآتي:

- **المنهج التحليلي والوصفي:** ويظهرُ في تبيين أقوال العلماء وتفسير أقيسَتِهم، كما

يظهرُ في عرضِ مذاهب الفقهاء والأصوليِّين في المسألة.

- **المنهج الاستقرائي**:ويظهر في جمع المادَّة العلمية المتعلِّقة بالبحث، سواءٌ تعلَّق الأمرُ باستقراء أقوال الفقهاء والأصوليِّين في المسألة، أو تعلَّق الأمرُ بترجمة الأعلام والتعريف بالأماكن والبلدان وشرح المصطلحات العلميَّة.

-المنهجيَّة المتبعة في سير البحث:

عددناها في الخطوات الآتية:

1) عزَوْنا الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية، من رواية ورش عن نافع.
2) خرَّجنا الأحاديثَ النبويَّة في الهامش، فإنْ كان الحديث في الصَّحيحَين أوأحدهما اكتفيْنا بهما، وإنْ كان في كتب السُّنن الأربعة أو أحدهما اكتفينا بها مع درجة الحديث، وإن كان في غير الصحيحَيْن والسُّنن فخرَّجناه مِن المصادر الحديثيَّة الأخرى، مع درجة الحديث.
3) طريقة تخريجنا للأحاديثَ النبويَّة، كانت بذكر اسم محقق الكتاب الحديثي، ثم دار النشر، ثم بلد النشر، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم اسم كتاب الحديث، وباب الحديث، ورقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.
4) التزمنا بدراسة المباحث المتعلِّقة بالقوادح التي ذكرها النَّاظم عموما دون زيادة أونقصان.
5) تابعنا بعض الأمثلة التي ذكرها الناظم، وقد ذكر أمثلةً تخريجا على بعض القوادح.
6) أضفنا المسائل الأصوليَّة والفقهية إلى مصادرها مع الإكثار من المصادر، ونَسَبْنَاكلَّ قول لقائله.
7) عَرضْنا الخلاف في المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة،مع دليلها مِنَ القياس-فقط-.
8) رقَّمنا الكلمات المعدودة،ونَسَبْنَا الأشعار إلى قائليها وضبطناها بتشكيلها، وإحالتها لمصدرها.
9) ترجمْنا للأعلام الواردة وعرَّفنا بالأماكن، مع الاكتفاء بالتعريف الأول للعَلَم أو المكان إن تكرَّرْ.
10) شرَحنا المصطلحات الأصولية والفقهية والغريبة، ووضعنا كلامنا بين معكوفين في البحث للإيضاح.
11) وضعنا خاتمةً للبحث، وفهارسَ علمية، واتَّبعنا قواعد الإملاء والترقيم في كتابة البحث.

وأمَّا عن المصطلحات والرموز الواردة في البحث، فهي كما يلي:

12) نقصد بمصطلح "النَّاظم"،"العلوي"،"صاحب الترجمة" الشيخَ عبدَ الله بن إبراهيم الشنقيطي.
13) نقصد بمصطلح "قال العلوي في شرحه" أي:شرحه مراقي السعود، وهو كتاب"نشر البنود".
14) نقصد بمصطلح "مصدر سابق"، "مرجع سابق" الكتابَ الذي سبق ذكرُه للمؤلف إن ذكرنا له كتابًا واحد، وإن ذكرنا له كتابَيْن فقد ذكرنا اسم كتابه المعزوِّ إليه.

15) نقصد برمز "ج"، أي جزء الكتاب، ونقصد برمز"ص"، أي: رقم الصفحة.

16) نقصد برمز "اهـ" أي انتهاء الكلام المنقول، ونقصد بحرف"گ" أي: الجيمَ المصرية.

- **صعوبات البحث:**

نذكر منها:

- صعوبة هذا الموضوع المُتعلِّق بقوادح العلة، مِنَ النَّاحية النظرية ومِنَ الناحية التطبيقية.
- صعوبة الوقوف على بعض أقوال المذاهب الفقهية، والعثور على بعض تراجم الأعلام.
- صعوبة الوقوف على بعض الكتب والرسائل الجامعية المتعلقة بهذا البحث.

- **خطة البحث:**

انتظم بحثُنا وفق خطَّةٍ علميَّة، جاءت-بصورة عامة-في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمةً:

- **فالمقدِّمة:** كتبْنَا فيها أهمية الموضوع، وأسبابَ اختياره، وإشكاليَّته، وأهدافه، ودراساته السابقة، ومنهجه العلمي، ومنهجيته، وصعوبات البحث، وخطَّته.
- **والفصل التمهيدي:** ضمَّ مبحثَيْن، الـمبحث الأول تكلَّمنا فيه عن معالم اهتمام العلماء المالكية بأصول الفقه، والثاني تكلَّمنا فيه عن علاقة علم أصول الفقه بعلم الجدل.
- **والفصل الأوَّل:** ضمَّ ثلاثة مباحث: المبحثَ الأوَّل عرَّفنا فيه بالنَّاظم، والمبحث الثانيَ عرَّفنا فيه بالنَّظم، والثالثَ عرَّفنا فيه بقوادح العلَّة، والمسائل الأصوليَّة المتعلِّقة بها.
- **والفصل الثاني:** ضمَّ مبحثا واحدا درسنا فيه أربع قوادح العلة الأولى.
- **والفصل الثالث:** ضمَّ مبحثا واحدا درسنا فيه أربع قوادح العلة الثانية.
- **والفصل الرابع:** ضمَّ مبحثا واحدا درسنا فيها اربع قوادح العلة الثالثة الأخيرة المتبقية.
- **وخاتمة البحث:** تضمَّنتْ نتائجَ البحث، وكذا أهمَّ الاقتراحات والتوصيات.

وأمَّا الخطة العلمية البحث -بصورة تفصيليَّة-، فجاءت كما يلي:

❖ **مقدمة.**

❖ **الفصل التمهيدي**، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معالم اهتمام علماء المالكية بأصول الفقه.

المبحث الثاني: علاقة علم أصول الفقه بعلم الجدل، ومحلُّ البحث من هذه العلاقة.

❖ **الفصل الأول: التعريف بالنَّاظم، وبالنَّظم، والتَّعريف بقوادح العلَّة، والمسائل المتعلِّقة بها. ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: التعريف بالناظم. وفيه تمهيدٌ وثلاثة مطالب:

تمهيد:الحالة الاجتماعية والسياسيَّة في عصر النَّاظم.

- ✓ **المطلب الأول: اسم ونسب الناظم، ونشأته.** وفيه فرعان:
  - ☒ **الفرع الأول:** اسم ونسب الناظم.
  - ☒ **الفرع الثاني:** نشأة الناظم.
- ✓ **المطلب الثاني: رحلات الناظم ومدرسته.** وفيه فرعان:
  - ☒ **الفرع الأول:** رحلات الناظم.
  - ☒ **الفرع الثاني:** مدرسة الناظم.
- ✓ **المطلب الثالث: وفاة الناظم وثناء العلماء عليه، وآثاره.** وفيه فرعان:
  - ☒ **الفرع الأول:** وفاة الناظم، وثناء العلماء عليه.
  - ☒ **الفرع الثاني:** آثار الناظم.

المبحث الثاني: التعريف بالنظم. وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:تعريف عامٌّ بالنَّظم.

- ✓ **المطلب الأول: موارد النظم.**
- ✓ **المطلب الثاني: شهرة النظم.**
- ✓ **المطلب الثالث:شروح النظم.**

المبحث الثالث:تعريف قوادح العلة، والمسائل المتعلِّقة بها.وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد:العلاقة بين قوادح العلَّة وبين القياس الشرعي.

- ✓ **المطلب الأول:تعريف قوادح العلة لغة واصطلاحًا.** وفيه فرعان:
  - ☒ **الفرع الأول:** تعريف قوادح العلة لغة.
  - ☒ **الفرع الثاني:**تعريف قوادح العلة اصطلاحًا.
- ✓ **المطلب الثاني:أقسام قوادح العلة ومرجعها،والخلاف في اعتبارها علما أصوليًّا أو جدليًّا.**وفيه فرعان:
  - ☒ **الفرع الأول:**أقسام قوادح العلَّة ومرجعُها.
  - ☒ **الفرع الثاني:**الخلاف في اعتبار القوادح علمًا أصوليًّا أو جدليًّا.
- ✓ **المطلب الثالث: منهج الأصوليين في عرض قوادح العلَّة، والخلاف في عددها.**وفيه فرعان:
  - ☒ **الفرع الأول:** منهج الأصوليين في عرض قوادح العلَّة.
  - ☒ **الفرع الثاني:** الخلاف في عدد قوادح العلَّة.
- ✓ **المطلب الرابع: تعريف عامٌّ بقوادح العلَّة الواردة في النظم.**وفيه فرعان:
  - ☒ **الفرع الأول:** عدد القوادح التي عَرَضها النَّاظم في نظمه.
  - ☒ **الفرع الثاني:** منهج النَّاظم في عرض قوادح العلَّة.

❖ **الفصل الثاني:دراسة أصولية تطبيقية لأربعة قوادح العلة الأولى الواردة في نظم مراقي السعود. ويشتمل على مبحث واحد:**

المبحث الأول: دراسة أربعة قوادح الأولى الواردة في النظم.وفيه أربعة مطالب:

- ✓ **المطلب الأول:دراسة قادح النقض الوارد في النظم.**وفيه فرعان:
  - ☒ **الفرع الأول:**الدراسة الأصولية لقادح النقض.
  - ☒ **الفرع الثاني:** الدراسة التطبيقية لقادح النقض.
- ✓ **المطلب الثاني:دراسة قادح الكسر الوارد في النظم.**وفيه فرعان:
  - ☒ **الفرع الأول:**الدراسة الأصولية لقادح الكسر.
  - ☒ **الفرع الثاني:** الدراسة التطبيقية لقادح الكسر.
- ✓ **المطلب الثالث: دراسة قادح عدم العكس الوارد في النظم.** وفيه فرعان:
  - ☒ **الفرع الأول:**الدراسة الأصولية لقادح عدم العكس.

☒ **الفرع الثاني**: الدراسة التطبيقية لقادح عدم العكس.

✓ **المطلب الرابع: دراسة قادح عدم التأثير الوارد في النظم**. وفيه فرعان:

☒ **الفرع الأول**:الدراسة الأصولية لقادح عدم التأثير.

☒ **الفرع الثاني**: الدراسة التطبيقية لقادح عدم التأثير.

❖ **الفصل الثالث:دراسة أصولية تطبيقية لأربعة قوادح العلة الثانية الواردة في نظم مراقي السعود. ويشتمل على مبحث واحد:**

المبحث الأول: دراسة القوادح الأربع الثانية الواردة في النظم. وفيه أربعة مطالب:

✓ **المطلب الأول: دراسة قادح القلب الوارد في النظم**. وفيه فرعان:

☒ **الفرع الأول**:الدراسة الأصولية لقادح القلب.

☒ **الفرع الثاني**: الدراسة التطبيقية لقادح القلب.

✓ **المطلب الثاني: دراسة قادح القول بالموجَب الوارد في النظم**.وفيه فرعان:

☒ **الفرع الأول**: الدراسة الأصولية لقادح القول بالموجَب.

☒ **الفرع الثاني**: الدراسة التطبيقية لقادح القول بالموجَب.

✓ **المطلب الثالث: دراسة قادح الفرق بين الفرع والأصل الوارد في النظم**.وفيه فرعان:

☒ **الفرع الأول**: الدراسة الأصولية لقادح الفرق بين الفرع والأصل.

☒ **الفرع الثاني**: الدراسة التطبيقية لقادح الفرق بين الفرع والأصل.

✓ **المطلب الرابع: دراسة قادح فساد الوضع الوارد في النظم**.وفيه فرعان:

☒ **الفرع الأول**: الدراسة الأصولية لقادح فساد الوضع.

☒ **الفرع الثاني**: الدراسة التطبيقية لقادح فساد الوضع.

❖ **الفصل الثالث:دراسة أصولية تطبيقية لأربعة قوادح العلة المتبقية الواردة في نظم مراقي السعود. ويشتمل على مبحث واحد:**

المبحث الأول:دراسة القوادح الأربع المتبقية الواردة في النظم.وفيه أربعة مطالب:

✓ **المطلب الأول: دراسة قادح فساد الاعتبار الوارد في النظم**. وفيه فرعان:

☒ **الفرع الأول**: الدراسة الأصولية لقادح فساد الاعتبار.

☒ **الفرع الثاني**: الدراسة التطبيقية لقادح فساد الاعتبار.

✓ **المطلب الثاني:دراسة قادح منع وجود علة الأصل في الفرع الوارد في النظم**.وفيه فرعان:

☒ **الفرع الأول**: الدراسة الأصولية لقادح منع وجود علة الأصل في الفرع.

☒ **الفرع الثاني**: الدراسة التطبيقية لقادح منع وجود علة الأصل في الفرع.

✓ **المطلب الثالث: دراسة قادح منع عليّة الوصف الوارد في النظم**. وفيه فرعان:

☒ **الفرع الأول**: الدراسة الأصولية لقادح منع عليَّة الوصف.

☒ **الفرع الثاني**: الدراسة التطبيقية لقادح منع عليَّة الوصف.

✓ **المطلب الرابع: دراسة قادح التقسيم الوارد في النظم**. وفيه فرعان:

☒ **الفرع الأول**: الدراسة الأصولية لقادح التقسيم.

☒ **الفرع الثاني**: الدراسة التطبيقية لقادح التقسيم.

❖ **خاتمة**.

الفصل التمهيدي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معالم اهتمام علماء المالكية بأصول الفقه.

المبحث الثاني: علاقة علم أصول الفقه بعلم الجدل، ومحلُّ بحثنا من هذه العلاقة.

المبحث الأول:

معالم اهتمام علماء المالكية بأصول الفقه

مِن المقرَّر أنَّ عُلماءَ المذهبِ المالكيِّ أَوْلَوْا عِنايةً فائِقةً بعلمِ أصول الفقه، لكـونه أهـمَّ العلوم لاستثمار أحكام نصوص الشريعة، وكان مِما اشترطوه لبلوغ مرتبة الاجتهاد: العلمُ بأصول الفقه.

ومِن ذلك ما نصَّ عليه الإمامُ أبو الوليد الباجي[1] في بيان صفة المجتهد، بقوله: ((ويكون عـالـمًا بأصـولِ الدِّياناتِ وأصولِ الفقـه، عالـمًا بأحكامِ الخِطابِ مِن العموم والأوامر والنَّواهي والمفسَّر والمجمَل والنَّص والنسخ وحقيقة الإجماع))[2].

وكان لعلماء المذهب المالكي الإسهام الكبير في التأليف في أصول الفقه، وممَّا ألَّفوه في ذلك:

- كتاب "منتهى السُّول والأمل في عِلْمَيِ الأصول والجدل"، للإمام ابنِ الحَاجِب[3]، واختصَره في كتاب مستقل[4].
- كتاب "تنقيح الفصول"، للإمام القرافي[5]، وشرَحه في كتابٍ مُستقل[6].
- كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"[7] للإمام الشريف التلمساني[8].

وغيرها من المؤلَّفات كثيرٌ[9]، فـهذا يدلُّ على الاهتمام الكبير للعلماء المالكية بعلم الأصول.

---

(1)ستأتي ترجمته (ص49).

(2) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول،تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1415هـ-1995م)، (ج2/ص728).

(3) ستأتي ترجمته (ص43).

(4)طُبع كتاب "مختصر مُنتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل" بتحقيق الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1427هـ-2006م).

(5)ستأتي ترجمته (ص32).

(6) طُبع كتاب "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول" بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (1393هـ-1973م).

(7)طُبع كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" بتحقيق: أ.د.محمد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر، الطبعة الثالثة، (1434هـ-2013م).

(8) ستأتي ترجمته (ص36).

(9) ينظر: مولاي الحسين الحيان،"المصادر الأصولية عند المالكية"، المؤتمر العلمي لدار البحوث، دبي.

((ويكفي الإشارة أنَّهم مِمَّن كان لهم السَّبق في تدوين أصول الفقه، فقد ألَّف إمام المذهب مالك بن أنس[1] كتابَ "المُوطَّأ"، إشارةً منه إلى الأصول التي اعتمدها في الاجتهاد، قال أبو بكر بن العربي[2]: ((هذا أوَّل كِتاب أُلِّف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنَّه لم يؤلَّف مثله، إذْ بناه مالكٌ –رضي الله عنه– على تمهيد الأصول للفُروع، ونبَّه فيه على مُعظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائلُه وفروعه))[3]))[4].

ثمَّ إنَّه لمَّا أخذَ المذهبُ المالكيُّ في الانتشار؛ ليَعُمَّ ربوعَ العالَمِ الإسلاميِّ حتَّى بَلَغَ بلادَيِ المغربِ والأندلسِ، وشمل كذلك الجنوبَ المغربيَّ، كان مِن نتائج ذلك الانتشار: تخرُّجُ فقهاءَ أجلَّاء وبروزُ علماء كِبار في المذهب، اتَّخذوا مِن مذهبِ مالكٍ شِعارًا لهم،دون غُلوٍّ أو تعصُّب.

ومِن العلماءِ المالكيَّةِ الذين كان لهم الإسهام الكبيرُ في علم الأصول: العلَّامة الموريتاني الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشِّنقيطي[5]، حيث إنَّه عاد مِنْ رحلته الطَّويلة في طلب العلم، وحلَّ بالقطر الشنقيطي مُجدِّدًا له، كان مِن جملة تآليفه: نظم كتاب "جمع الجوامع" لتاج الدِّينِ ابن السُّبكي[6]، ووَسَمَ نظمَه بـ"مراقي السُّعود لمُبتغي الرُّقي والصُّعود"، إضافة إلى أنَّه قد شَرَحَ هذا النَّظمَ في كتابه "نَشرِ البُنُود على مراقي السُّعود".

ووقع اختيارنا في هذا البحث على دراسة باب قوادح العلة الواردة في كتاب القياس مِنْ نظم "المراقي"، حيث درسنا قوادحَ العلَّة من الجانبين: الأصولي والفقهي، في مُحاولةٍ منَّا لتحقيق الغاية من علم الأصول وهي الكشف عن المسائل الفقهية المبنية على المسائل الأصولية الواردة في باب قوادح العلَّة، والتابعة عمومًا لعلم تخريج الفروع على الأصول.

---

(1)ستأتي ترجمته (ص31).

(2)ستأتي ترجمته (ص153).

(3)ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1992م)، (ج1/ص75).

(4)عبد المجيد جمعة: دور العلماء المالكية في تقرير الاجتهاد، مجلة الإصلاح، الصادرة عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، العدد الواحد والثلاثون، السنة السادسة، بتاريخ: (جمادى الأولى–جمادى الآخرة 1433هـ الموافق لـ (مارس/أفريل2012م)، (ص24).

(5) ستأتي ترجمة موسعة له، ينظر(ص22 وما بعدها).

(6)ستأتي ترجمته (ص31).

المبحث الثاني:

علاقة علم أصول الفقه بعلم الجدل،
ومحلُّ البحث من هذه العلاقة

إنَّ علمَ أصولِ الفقه -بدوره- لا ينفكُّ في استمدادِه عن العُلُومِ الأخرى، يُؤَكِّد ذلك ما يحوي في ثناياه مِن مباحثَ مُرتبطةٍ بعلومٍ شَتَّى، كعُلومِ القرآن، وأصولِ الحديث النبوي، وعلوم اللُّغة، وآداب البحث والمناظرة، وغيرها، ((قال بعض الأصوليين: إنَّ علم أصول الفقه قواعدُ مُستعارةٌ مِن عُلوم أخرى، وليس في ذلك غَضٌّ منه، لأنَّ الأصوليين جَمعُوا مِن العلوم المختلفة ما يرجعُ إلى غَرَضِهم، ويختصُّ ببحثهم، فألَّفوه وصيَّروه عِلمًا موضوعُه الدليلُ السَّمعي))[1].

وعلم الأُصول له-أيضًا- استمدادٌ مِنْ عِلمِ الحِجَاجِ والجدل، لأنَّه لـمَّا كان علمُ الجدل هو: ((معرفةٌ بالقواعد مِن الحدود والآداب في الاستدلال التي يُتَوَصَّلُ بها إلى حِفظِ رأيٍ أو هدمه، سواءٌ كان ذلك الرأيُ مِن الفقهِ أو غيرِه))[2]؛ كان ((علمُ الأصول مِن أكثر العلوم الإسلامية تأثُّرًا بعلمِ الحجاج والجدل، وأنَّ علماءَ الأصول مِن أكثرِ أربابِ العلوم الإسلاميَّة براعةً في استثمارِ قوانينِ هذا العلمِ في تقرير القواعد الأصوليَّة، والاحتجاج لها، والدِّفاع عنها، ونَقضِ شُبَهِ المُخالفين، بل والاحتراز عنها، وما يَتبع ذلك مِن ضَبطِ الحدود، والمصطلحات، والمبادئ التي لا يُستغنى عنها في هذا العلم، وما ذاك إلَّا لأنَّ أصولَ الفقه يقوم على المُزاوَجة بين العقل والسَّمع، والرَّأي والشرع، كما نصَّ على ذلك الغزالي[3] وغيرُه))[4].

---

(1)محمد الخضري بك، أصول الفقه، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة، (1389هـ-1969م)، (ص17).

(2)ابن خلدون، مُقدِّمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمَّد الدَّرويش، دار يَعرُب، دمشق، الطبعة الأولى، (1425هـ-2004م)، (ج2/ص203).

(3)ستأتي ترجمته (ص45)، ونصَّ الغزاليُّ على ذلك في كتابِه "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1413هـ-1993م)، (ص4).

(4) أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي: "العلاقة بين علم الحِجَاج وعلم أصول الفقه"، الملتقى الدَّولي: مباحث الحجاج بين التنظير والإجراء، محور الملتقى: النظريات الحجاجية وصلتها بمباحث العلوم الإنسانية، تنظيم: مختبر اللغة والتواصل ومعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بغليزان، (1436هـ)، (ص11).

قال الطُّوفيُّ[1]: ((واعلمْ أنَّ مادَّة الجَدَل: أصولُ الفقه مِن حيث هي، إذْ نِسبتُه إليها نسبةُ معرفةِ نظمِ الشِّعر إلى معرفةِ أصلِ اللُّغة، فالجدل-إِذَنْ- أصولُ فقه خاصٌّ، فهي تلزم الجدلَ، وهو لا يلزمها؛ لأنَّها أعمُّ منه وهو أخصُّ منها))[2].

((ومِن أهمِّ المسائل التي تناولها الأصوليون والجدليُّون وناقشوها: قوادحُ العلَّة وما تعلَّق بها مِنْ مسائلَ، فَلَقَدْ تناولَها الأصوليُّون مِن حيث كونُها مِن مُكَمِّلَاتِ القِيَاسِ، وتناولوا فيها العلَّةَ والدَّليلَ والاعتراضاتِ، وتناولَهَا الجدليُّون مِن حيثُ كونُها اعتراضاتٍ وأجوبةً واستفساراتٍ متعلقةً بفنِّ المناظرةِ والجِدَالِ؛ وكان لذلك أثرُه في إثراءِ البحث في قوادح العلَّة وتناوُلِه مِن عِدَّة جوانبَ))[3].

وعليه؛ فقوادح العلَّة تُعتبَرُ مِن المباحِثِ الشَّرعية التي ترجع في استمدادها إلى عِلمَيْن شرعيَّين شريفين هُما: علم أصول الفقه وعلم الحِجاج والجَدل[4]،ثم بُني علمُ القوادح عليهما، ((فهو وإنْ كان صِناعةً جَدَليةً لكنَّها لَيستْ خَالِصَةً، بل هي نَبْتَةٌ نَبتَتْ في بَابِ العِلَلِ مِن كِتابِ القِياسِ، حيث احْتَاجَ الأُصوليُّون إلى تصحيحِ العِلَلِ أو نَقْضِهَا، ثم اقتُبس مِنْ هذا البحث للأصول علمُ المناظرة والجدل في علم مُستقِلٍّ، وتصرَّفوا فيه بعد ذلك بتَغْيِيرِ بعضِ القواعد وازديادها))[5].

---

(1) ستأتي ترجمته (ص41).

(2)الطُّوفي، عَلَم الجِذْل في عِلم الجَدَل، تحقيق: قولفَهارتهَاينريشس، دار النشر: فِرانز شْتاينربْڤيسبَادِن، طُبع بمساعدة مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، مطبعة كتابكم، عمان- الأردن، (1408هـ-1987م)، النشرات الإسلامية تُصدِرُها: جمعية المستشرقين الألمانية، (ج32/ص4).

(3) أريج فهد عابد الجابري: قوادح العلَّة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية الصادرة عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد:(188)، السنة:(52)، (رجب 1440هـ)، (ج2/ص538).

(4)ينظر في أدلَّة مشروعية الجِدال: حمد بن إبراهيم العثمان، أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسُّنَّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1425هـ-2004م)،(ص27-87).

(5)ينظر: خالد بن محمد العروسي: مسألة القول بالموجَب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها،جامعة أم القرى،مكة المكرمة، العدد(43)، السنة:ذو الحجة(1428هـ)،(ج19/ص20-21).

الفصل الأول:

التعريف بالنَّاظم، وبالنَّظم، والتَّعريف بقوادح العلَّة، والمسائل المتعلِّقة بها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: التعريف بالنَّاظم.

المبحث الثَّاني: التَّعريف بالنَّظم.

المبحث الثالث: التعريف بقوادح العلَّة، والمسائل المتعلِّقة بها.

المبحث الأول: التعريف بالناظم

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: الحالة الاجتماعية والسِّياسية في عصر النَّاظم.

المطلب الأوَّل: اسم ونسب النَّاظم، ونشأته.

المطلب الثاني: رحلة النَّاظم، ومدرسته.

المطلب الثالث: وفاة النَّاظم، وآثاره.

تمهيد: الحالة الاجتماعية والسِّياسية في عصر النَّاظم:

شَهِدت بلادُ المغرب العربي-عُمومًا مُنذ العصرِالعَلَوِيِّ- نهضةً علمية كبيرة، وحركةً أدبية واسعةً، بَرز في وقتها علماءُ وفقهاءُ كِبار، وأُدباءُ أجِلَّاءُ[1]،عمَّت هذه النهضة المباركة بلادَ شنقيط[2]، فأصبحت مركزًا عِلميًّا وثقافيًّا، حيث خرَّجت علماءَ وأُدباءَ، خلَّفوا ميراثًا علميًّا وتراثا أدبيًّا[3]، ويظهر ذلك جليًّا في القرن الثَّالِث عشر هجري (13هـ)، فكان عصرُ العلماءِ الشَّنَاقطة بلا نزاعٍ، لا يوجد قرنٌ مثلُه في العدد الكبير مِن مشاهير العلماء، لا قبله ولا بعده[4].

ولمَّا وقعت الفتنة في بلاد شنقيط على إثر الحرب الأهلية بين أبناء المنطقة الملقَّبين بـ"البيظ" وبين أبنائها كذلك الملقَّبين بـ "الكحل"؛ بدأت رحلة الإمام محنْض أحمد بن عبد الرحمن[5] في سنة ألف وسبعين هجرية (1070هـ/1660م)، فخرج بقافلته جنُوبًا إلى مدينة تجكجة[6]، واستقرَّ الإمام بتجكجة، وبدأت عمارتها، وبهذه الرِّحلة حُقنت الدِّماء وانتهى النِّزاع.

(1)ينظر: ما كتبه عبد الله كَنُّون عن الحركة العلمية، والحياة الأدبية لعصر العلويين، في مُؤلَّفه: "النُّبوغ المغربي في الأدب العربي"، دار الكتاب اللبنانية، الطبعة الثانية، (1961م)، (ج1/ص267-317).

(2)هي مدينة من مدن "آدرار" بالشمال الموريتاني، ومعناها: عيون الخيل، كانت شنقيط عاصمةً للعلم ومُنطلق الحَجيج ، وكان بها أحد عشر مسجدًا غير المسجد العتيق، وعُرف أبناء هذه المنطقة بالشَّناقطة، وقد أنجبت العديد مِن العلماء والأدباء، ولا تزال كذلك. ينظر: ما كتبه أحمد بن الأمين الشنقيطي عن مدينة شنقيط في مُؤلَّفه: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، بعناية: فؤاد سيِّد، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الرابعة، (1409هـ-1989م)، (ص422 وما بعدها).

(3)ينظر: ما كتبه الخليل النحوي عن الحياة العلمية والإشعاع الثقافي لبلاد شنقيط، في مُؤلَّفه: بلاد شنقيط..المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (1987م).

(4)المختار ولدكاگيه، مجمل تاريخ الموريتانيين، الطبعة الثانية، (2010م)، (ص60).

(5)وهو الجد الثَّاني لصاحب الترجمة، وكان شيخًا ضريرًا مُقعدًا، يُوصف بالعلم والصَّلاح وسَداد الرأي. أحمدو بن ممون، فتح العلم في معرفة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، طُبع بمساعدة الشيخ بن النَّني بن مولاي الزين، (ص10).

(6)هي مدينة بولاية تگانت الموريتانية، لها جامع واحد، واقعة على ضفة وادٍ كثر النَّخل، ويعود تاريخ بنائها إلى ما يزيد عن ثلاثة قرون. ينظر: أحمد بن الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، (ص444-445).

بعد هذه الأحداث وُلد صاحبُ الترجمة مْن أبناء الإمام محنْض أحمد بن عبد الرحمن سنةَ ألف ومائة واثنين وخمسين هجرية (1152هـ/ 1739م)، في بلاد شِنقيط بموريتانيا[1]، وكان قد نشأ في بيت علم وفضل، فقد كان أبوه الحاج إبراهيم[2] عالمًا جليلًا، وقد رغب صاحب الترجمة بطلب العلم وازداد شغف به، فارتحل الأمصار لطلبه، وحظِي باستقبال العلماء والأمراء، فأنزلوه المنزلة الكريمة، ولمَّا عاد لبلده توافدَ الطلَّابُ عليه؛ لأنَّ موطنَه كان منارةً للعلم والعلماء.

هذا، وقد نَشَأَتْ في عَصرِ النَّاظمِ الإماراتُ الحسَّانية في القطر الشنقيطي-موريتانيا الحالية- مِن النِّصف الأول في القرن السَّابع عشر ميلادي (17م) إلى بداية القرن الثامن عشر ميلادي (18م)، فعاش أحداثَ تأسيس إمارة تگانت[3]، وكان السَّبب في انتصار الأمير امحمد شين[4] على تحالف قبائل "المغافرة"، في حصار "احنيكات بغداده" سنة ألف وسبعمائة وثمانية وسبعين (1778م) فتوالت إمارة تگانت لأبناء الأمير امحمد شين.

(1)هي دولة عربية تقع في غرب قارة أفريقيا، مُطلَّة على المحيط الأطلسي غربًا، عاصمتها نواكشوط، تعتمد الإسلامَ دينًا والعربيةَ لغةً، وتُلقَّبُ بـ"بلد المليون شاعر"، مساحتها: (1،030،700كم^2)، وعدد سكانها (سنة 2019م، من موقع "worldometer"):(4،525،696ن).ينظر: مصطفى الفاخوري، الأقطار والبلدان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1428هـ-2007م)، (ص408-409).

(2)هو الحاج إبراهيم بن عبد الرحمن، وُلد سنة (1112هـ)، والد صاحب الترجمة، وهو الإمام الثاني للمسجد العتيق، وهو عالم جليل، تقي ورع، متقشِّفٌ، يُحبُّ العزلة عن الناس، قليل الكلام، كثير الصيام، أدَّى فريضة الحج، وتوفي بمصر عائدًا من الحج سنة (1157هـ). ينظر: أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص72).

(3)هي بلاد بموريتانيا، ومعناها: الغابة، وهي أرض كثيرة الرِّمال والشِّجر، بها مدينَتَا تجگجة والرّشيد. ينظر: أحمد بن الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، (ص443-450).

(4)هو الأمير امحمد شين بن بكار بن أعمر الإدوعيشي، رابع أمراء إدوعيش، تولَّى الإمارة مِن سنة (1175 إلى 1202هـ)، الموافق لـ:(1761إلى 1788م)، وهو تاريخ وفاته، كان على درجة عالية مِنَ الاستقامة والتدين والأخلاق، وفي أيامه تم انتصار قبائل إدوعيش على المغافرة. ينظر:حياة موريتانيا حوادث السنين، للمختار بن حامد، تحقيق د.سيدي أحمد بن أحمد سالم، (ص216، هامش1).

وللشّيخِ –صاحبِ الترجمةِ– مكانةٌ سياسيةٌ كبيرةٌ، حيث لـمَّا تولَّى الأمير محمد[1] بن احمد شين الـحكم؛ ألقى إدارةَ السِّياسة الشَّرعية ومسؤوليَّةَ القضاء على عاتق صاحبِ الترجمة لـمدة طويلة امتَدَّتْ إلى تسعة عشر(19) سنةً، وقد شمل حُكمُه منطقةَ تگانت –بدوِها وحَضرِها–، فكان المشرِّعَ والمنظِّرَ والموجِّهَ لأميرها،والأميرُ مُنفِّذٌ لأوامرِهِ التي تنبني دائمًا على أحكام الشَّـريعة.

وعلى الرُّغم مِن مُعارضةِ الـحُكمِ الإسلاميِّ في ذلك الـوقتِ، وعـدمِ تنفيذِ مُـحاولةِ صاحبِ الترجمة لإيجادِ حُكمٍ إسلاميٍّ في البلاد بِشَكْلٍ ما؛ إلَّا أنَّه ظلَّ مؤثِّرًا في مُجريَات الأمور السِّياسية في تگانت أينما حلَّ وأينما ارتحل، لقوة صلته بالأمير.

وأمَّا الـمكانة الاجتماعية لصاحب الترجمة فمعروفةٌ؛ فهو غُصنٌ مِن دوحة أُسـرة آل الإمـام، وهي أسرةٌ تتمتَّعُ في القبيلة بـمَكانةٍ اجتماعية مرموقة، خاصَّةً مِنَ النَّـاحية الدِّينيـة، فهو إمامُ بنُ الأئمَّة[2].

وأمَّا مكانتُه العلميَّة؛ فإنَّه ذو مكانة علميةٌ عاليةٌ، ومُـجدِّدٌ للعِلمِ في عـصره، وحجـر الزَّاوية فـي بُنْيَان النَّهضةِ العلمية والدِّينيَّة التي عَرَفَها القُطرُ الشِّنقيـطي في تلك الفتـرة، ويُـعتبر أبًا للمدرسـة الأصولية، وكُتُبه –حتى هذا اليوم– تُعتبرُ أهمَّ المراجعِ لدراسةِ فنِّ الأُصول[3].

(1)هو الأمير مـحمد بن احمد شين بن بكار بن أعمر الإدوعيشي، تولَّى الإمارة مِن سنة (1208هـ إلى سنة1236هـ)،الـموافق لـ:(1793إلى 1820م)، كان مِن أعظمِ أُمراء تگانت دِينًا وسياسةً، وكـان يُقدِّر العلماء والصَّالحين ويغدق عليهم العطاء، وكان يلازم صاحبَ الترجمة ويأخذ عنه ويعمل بفتواه. ينظر: حياة موريتانيا حوادث السنين، تحقيق د.سيدي أحمد بن أحمد سالم ،(ص347، هامش7).

(2)أحمدو بن ممون، مرجع سابق (ص71، ص107).

(3)أحمدو بن ممون، نفس المرجع، (ص67).

المطلب الأول: اسم ونسب النَّاظم، ونشأته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم ونسب النَّاظم:

هو العلَّامة النِّحرير، المفتي المجتهد، الفقيهُ المحدِّثُ، عالمُ عصره، ومجدِّد قطره، الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام عبد الرحمن[1] بن الإمام مَحْنض أحمد[2].

وينتهي نسبُه إلى الحَسَنِ السِّبْطِ[3] بنِ علي[4] مِن أولاد فاطمة الزَّهراءِ[5] -رضي الله عنهم-[6].

ويعود أصلُه إلى قَبيلةِ "إِدَوْعَلِ" المشهورة في بلاد شنقيط[7].

---

(1)هو عبد الرحمن بن محنْض أحمد: كان موصوفًا بالعلم والصَّلَاحِ، وأوَّلُ إمامٍ لمَسجدِ تجگجة. أحمدو بن ممون، مرجع سابق (ص16).

(2)أحمدو بن ممون، مرجع سابق (ص16-17). وقد أفاد الزِّركلي أنَّ كُنيةَ النَّاظمِ هي: أبو محمد، ينظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، (1986م)، (ج4/ص65).

(3) هو الصَّحابي الجليل أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب-رضي الله عنهما-القرشي الهاشمي،حفيد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،ابنُ ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهو سيِّد شباب أهل الجنَّة، وريحانة النبي - صلى الله عليه وسلَّم- وشبيهُهُ، حفظ عن جدِّه أحاديث، توفي سنةَ (49هـ).

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (1412هـ/1992م)، (ج1/ص383-ص392).

ابن الأثير أبو الحسن، أُسْد الغابة في معرفة الصَّحابة، ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ/1994م)، (ج2/ص13-20).

(4)هو الصحابي الجليل أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطَّلب بن هاشم القرشي-رضي الله عنه- ، ابنُ عمِّ رسول الله-صلى الله عليه وسلَّم-، وصهرُه على ابنتِه فاطمةَ-رضي الله عنها-، وأبو السِّبطَيْن، أميرُ المؤمنين، ورابع الخلفاء الرَّاشدين، وله مناقب وفضائل، مات شهيدًا سنة (40هـ).ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج3/ص1089-1133) ، ابن الأثير أبو الحسن، مصدر سابق، (ج4/87-116).

(5)هي الصَّحابية الجليلة فاطمة بنتُ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-،سيدة نساء العالمين،وزوجة علي -رضي الله عنه-، وأمُّ الحسن والحُسين رضي الله عنهما، ولم يخلف رسول الله-صلى الله عليه وسلَّم- من بَنِيهغيرَهما،وهي أول النَّاس لُحُوقًا بالنبي-صلى الله عليه وسلَّم- مِن أهله،توفيت سنة (11هـ).ينظر:ابن عبد البر، مصدر سابق،(ج4/ص1893-1899)، ابن الأثير أبو الحسن، مصدر سابق، (ج4/ص216-220).

(6) وحقَّق في هذا النَّسَبِ للنَّاظمِ: محمد الأمين بن محمد بيب في تحقيقه لكتاب: فتاوى العلَّامة سيدي الشيخ عبد الله بن إبراهيم، طُبع بالإمارات، الطبعة الأولى (1423هـ/2002م)، (ص10-19).

(7) وقَبيلة إِدَوْعَلِ مشهورةٌ بالعِلمِ والفَضْلِ والتَّحُضُّر. أحمدو بن ممون، مرجع سابق،(ص18).

الفرع الثاني: نشأة النَّاظم:

وُلِدَ النَّاظمُ سنةَ ألف ومائة واثنين وخمسين هجرية (1152هـ/1739م)[1]، بتجگجة بموريتانيا[2]، ونشأ النَّاظم يتيمًا، فقد مات أبوه قبل سِنِّ فِطامِه، ثم كفتله أمُّه السَّيدةُ مريم غَل بنتُ عبد الله بن أحمد، القَلَّاوية الأحمدية البَكرية[3]، ورعاه أيضا خالُه الشيخ أحمد[4]. ولـمَّا بَلَغَ النَّاظمُ سِنَّ الدِّراسةِ؛ أتمَّ على يد خالِه –الشيخِ أحمدَ– حِفظَ القُرآنِ الكَريمِ مُتقنًا، وقرأ أيضا على عمَّار بن الحاج محمد[5]، والطالب عبد الرحمن امْبَابَهْ بن بُوكْسَه[6].

ثم انتقل إلى جنوبِ شِنقيطٍ، ودرس على يَدِ الشَّيخِ المختار بن بُونَهْ الجكني[7]، وعلى الشَّيخ عبد الله بن الفاضل اليعقوبي[8] ، ثم بعد ذلك ارتحل لطلب العلم خارج القطر الشنقيطي[9].

---

(1) البَرْتَلِي، فتح الشَّكُور في معرفة أعيان علماء التَّكْرُور، تحقيق: عبد الودود ولد عبد الله، د.أحمد جمال ولد الحسن،دارنجيبويه، القاهرة،(2010م)، (ص308)،وقيل: وُلد سنة(1153هـ) الموافق لـ: (1740م)، كما نقله محمد الأمين بن محمد بيب، في تحقيق فتاوى سيدي عبد الله بن إبراهيم، (ص19).

(2)أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص17–18).

(3) وكانت مريم غل أُمًّا مِن الشهامة وبعد النَّظر بمكانة تبلغ حدَّ الكمال، والبَكْرِية أي: ينتهي نَسَبُها إلى الصَّحابي أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–. أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص23).

(4)هو الشَّيخُ أحمد بن عبد الله بن أحمد القلاوي البَكْرِي، الفقيهُ الحافظ لكتاب الله، خالُ صاحبِ الترجمة، تولَّى رعايته بعد وفاة والده. أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص24–25).

(5)هو عمَّار بن الحاج محمد بن الإمام عبد الرحمن العلوي، أحدُ مشاهير وفقهاء قبيلة إِدَوْعَلِي القاطنين بتگانت، توفي سنة (1204هـ). ينظر: تاريخ ابن طُوَيْر الجنَّة، تحقيق: سيد أحمد بن أحمد سالم، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، (1995م)، (ص82، هامش250).

(6)هو الطَّالِب عبدُ الرَّحمن امْبَابَهْ بن بوكْسَه العلويُّ، كان عالمًا جليلًا. ينظر: حياة موريتانيا حوادث السنين، للمختار بن حامد، تحقيق د.سيدي أحمد بن أحمد سالم، (ص542،هامش6 ، ترجمة ابنه محمد).

(7)هوالشيخ المختار بن بُونَه الجَكني، عالمٌ مُتبحِّر، له المؤلَّفات، أَخَذَ عنه الكثير، توفي سنة (1220هـ) ،كانت مدرسته ممثلة للعقيدة الأشعرية بشنقيط. الخليل النحوي، مرجع سابق، (ص196، ص530).

(8)هو عبد الله بن الفاضل بن بارك الله اليعقوبيُّ، مِنَ العُلماء العامِلِين، وعِبَاد الله الصالحين، له حظٌّ مِنْ علم التَّصوُّف، مُتَفَنِّنٌ في عُلُوم شَتَّى، تُوفي سنة (1209هـ). البرتلي، مرجع سابق، (ص301–302).

(9)ينظر: أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص23–25).

المطلب الثاني: رحلات النَّاظم، ومدرسته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول:رحلات النَّاظم:

توجَّه النَّاظمُ إلى المملكة المغربية[1]؛ فأقام مدةً بمدينة فاسٍ[2]ومَرَّاكشَ[3]،وأخَذَ العلمَ عن الشيخ محمد البُناني[4]، والشَّيخِ ابنِ سُودَهْ التَّاوْدي[5]، والشيخ عمر بن عبد الله الفاسي[6] [7] ، ثم لَقِيَ السُّلطانَ سيدي محمد بن مولاي عبد الله[8]،وتوطَّدَتِ الصِّلَةُ بينهما، ثم أرسله في بعثةٍ

(1)هي دولة عربية، تقع في الشمال الغربي لقارة أفريقيا، على ضفاف المحيط الأطلسي، عاصمتها الرِّباط، تعتمد الإسلامَ دِينًا والعربيةَ لغةً،مساحتها:(458،730كم^2)،(عدد سكانهاسنة 2019م،موقع worldometer"): (36،471،769ن).ينظر:مصطفى الفاخوري، مرجع سابق، (ص395-396).

(2) هي مدينة بالمغرب مشهورة، أحدثها إدريس بن إدريس، وهي مدينتان مفترقتان مسورتان، نُسب إليها جماعة مِن أهل العلم. ينظر: إسماعيل العربي، المدن المغربية، المؤسسة الوطنية للكتاب، (ص94-103).

(3)هي مدينة بالمَغْرِب، بناها يوسُفُ بن تَاشْفين، تُعدُّ حاضرةَ المغرب، وأعظم مدينة بالمغرب وأجلُّها. ينظر: إسماعيل العربي، مرجع سابق، (ص94-103).

(4)هو الشيخ مُحمد بن الحسن بن مسعود البُناني الفاسي، الإمام العلَّامة الهُمام، له مشاركة في فنون متنوعة، له تآليف عديدة منها: حاشيته على شرح الزَّرقاني لمختصر خليل، توفي سنة (1194هـ).

ينظر: الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أُقْبِر مِن العلماء والصلحاء بفاس، (الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس (4)) تحقيق: د. الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، (ج1/ص171-175).

(5)هو الشيخ محمد بن الطَّالب ابن سُوْدَه المري التَّاودي،كان خيِّرًا دينًا ذاكرًا تاليًا فقيهًا مُحدِّثًا،ذا وقارٍوصمت، وحسن هدي وسمت، مِن خيار أصحابه، انتفع به خلق كثير. توفي سنة (1294هـ). ينظر: العبَّاس بن إبراهيم السملالي،الإعلام بِمَنْ حلَّ مَرَّاكشَ وأغماتَ من الأعلام، راجعه عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، (1413هـ-1993م)، (ج7/ص19).

(6) هو الشَّيخ أبو حفصٍ عُمر بن عبد الله بن عمر الفاسي الفِهْرِيُّ، الإمام العلَّامة، تضلَّع بالعُلوم، وتبحَّر بالفهوم، له تآليف، منها: تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق، أخذ عنه الكثير،توفي سنة (1188هـ).ينظر: الكتاني، مصدر سابق، (ج1/ص380-383).

(7) محمد فال ابن بَابَه، التَّكملة في تاريخ إمارتَيِ البَرَاكْنَة والتَّرَارْزَة، تحقيق: أحمد ولد الحسن، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، تونس، (1986م)، (ص54-55).

(8)هو السلطان سيدي محمد بن مولاي عبد الله بن مولاي إسماعيل، كان مِن عُظماء الملوك، مُحبًّا للعلماء وأهل الخير، جالس العلماء وذاكرهم، وخلَّد آثارًا كثيرة بالمغرب، توفي سنة (1204هـ). ينظر: الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، (1418هـ-1997م)، (ج8/ص3-72).

إلى البَلَد الحرام[1]، فحَجَّ ولَقِيَ العلماءَ، وأَخَذَ عَنِ الشَّيخِ السَّمَّان[2] بالمدينة المنورة[3][4].
وفي طَرِيق عودته مرَّ بمصر[5] ولقي علماءَه، وبلغ خبرُه أميرَ مصر محمدًا علي باشا[6]،فأكرمه وأهداه فرسًا، فسُئل عنها النَّاظمُ، فقال: ((جعلتها حطَّابًا))[7].
ثم عاد النَّاظم إلى المملكة المغربية مرة أخرى، واشتهر ذكره بمدينة فاس، وتوطَّدت العلاقةُ بينه وبين السلطان محمد بن مولاي عبد الله، وشارك معه في الجهاد ضد النصارى بالمغرب.

بعد المدة الطَّويلة التي قضاها صاحب الترجمة في طلبه للعلم والتي دامت أربعين (40) سنةً، قرَّر العودة لبلده، فأرسل معه السلطان محمد بن عبد الله كُتبًا في ثلاثة جِمَال، عاد بها لوطنه[8].

---

(1)هو: مكة المكرمة، أحبُّ البلاد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومهبط الوحي، بها الكعبة المشرفة قبلة المسلمين. وينظر: الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، (1995م)،(ج1/ص475).
(2) هو الشيخ محمد بن عبد الكريم، الشَّهير بالسَّمَّان، القادري الصُّوفي، نزيل المدينة المنورة، له كتاب: "النفحات الإلهية في كيفية سلوك الطريقة المحمدية"،"الوسيلة في الدعوات والأذكار"، توفي سنة(1189هـ). ينظر: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، (1951م)، (ج2/ص341).
(3) هي المدينة النبوية، أحب البلاد إلى الله تعالى، هاجر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، بها المسجد النبوي، ورد فيها فضائل كثيرة. وينظر: الحموي، مصدر سابق، (ج5/ص82-88).
(4)ينظر: أحمو بن ممون، مرجع سابق،(ص32-36). العلوي، نشر البنود شرح مراقي السُّعود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م)، (ج1/ص22).
(5) هي دولة عربية، تقع في الشمال الشرقي لقارة أفريقيا، عاصمتها القاهرة، تعتمد الإسلامَ دينًا والعربيةَ لغةً، مساحتها: (1،101،450كم^2)، عدد سكانها (سنة 2019م، من موقع"worldometer") : (100،073،388ن)، ينظر: مصطفى الفاخوري، مرجع سابق، (ص392-394).
(6)هو محمد علي باشا بن إبراهيم آغا ، والي مصر في حكم الدولة العثمانية من سنة (1809م)، وولايته اعتُبرت أساس الدستور المصري الجديد، كان طموحًا جريئًا عاليَ الذَّكاء بعيد الهمَّة، حلَّال مُشكلات، لاتُهادنُه المصاعب ولا يُهادنُها، مُسيِّرًا للحكومة والإدارة، وكان أُمِّيًّا، توفي سنة (1849م).
ينظر: محمد صبري، تاريخ مصر الحديث من محمد علي إلى اليوم، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، (1926م)، (ص31-79).
(7)أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط، (ص38)، وقال :((الحطَّاب: اسم كتاب في فقه المالكية)). **والظاهر أنَّه** :كتاب الحطَّاب"مواهب الجليل"،وتوجد كذلك"حاشية الحطاب على الرسالة" ليحيى بن الحطاب.
(8)ينظر: أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص39-42).

الفرع الثاني: مدرسة النَّاظم:

في سنة (1190هـ) عاد صاحبُ الترجمة إلى بلده تجگجة، فنزل في حيٍّ في قبيلة تجگانت، وافتتح مدرسته، وتوافد عليه الطُّلَّاب، وكانت مدرسته متميِّزةً بالتَّجديد في مناهجها وأسلوبها.

وهكذا، قضى النَّاظم ثمانية عشر (18) عامًا بتجگجة شيخًا لمدرستها وإمامًا لمسجدها ومؤلِّفًا للكتب فيها، ومُحاولًا انشتالَ قومِه من النِّزاعات، وتحكيمَ الشريعة الإسلامية، ثم دفعته الأسباب للانتقال للبادية سنة (1210هـ)، ومكث فيها ثلاثةً وعشرين عامًا[1].

وتلاميذُ النَّاظمِ لا يُحصَون[2]، وأشهر مَن أخذ عنه: الطَّالب بن حَنْكُوش[3]، والشيخ محمد الحافظ بن المختار[4]، وعبد الله بن لمرابط سيدي محمود[5]، والطَّالب أحمد بن طُوير الجنة[6].

وكان صاحبُ الترجمة مُهتمًّا بالصُّوفية، وربَّى بعضَ تلامذتِه على ذلك، ولم يتَّخذْه شِعَارا[7].

---

(1)ينظر: أحمدو بن ممون، مرجع سابق،(ص40-66)، وذكرَ مِن الأسباب: رغبة النَّاظم في بثِّ العلم، ومنافسة مُعاصريه مِن بني عمِّه، ويُسر العيش في البادية والحاجة للاتصال بها، بحكم أنَّه القاضي لتگانت.

(2)ينظر: المختار بن حامد، حياة موريتانيا (الحياة الثقافية) ، الدار العربية للكتاب، (ج2، ص207).

(3)هو الطالب بن حنكوش العلوي، عالم جليل، مِن أكابر تلامذة الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي، تولَّى القضاء بعد وفاة سيدي عبد الله، وذريته صارت في عداد أهل الإمام، توفي سنة (1273هـ).ينظر: المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، تحقيق: د.سيدي أحمد بن أحمد سالم،(ص452، هامش1).

(4)هو الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن الحبيب العلوي،مِن أبرز العلماء ومشايخ التصوف، درس على الشيخ عبد الله بن إبراهيم، حجَّ ومرَّ في عودته بمدينة فاس، وأخذ عن أحمد التِّجَاني، ثم نشرَ الطَّريقةَ التجانية في بلاد شنقيط، توفي سنة (1247هـ). ينظر: الخليل النحوي، مرجع سابق، (ص517).

(5)هو الشيخ عبد الله بن سيدي محمود بن المختار الحاجِّي، فقيه وشاعر، حجَّ وعاد إلى بلاده وأخذ عن علماءها، ووطَّد لأهل سيدي محمود رئاستهم في الركيبة، وورثها بنوه بعده، توفي سنة (1255هـ). ينظر: المختار بن حامد، حياة موريتانيا حوادث السنين، تحقيق:د.سيدي أحمد بن أحمد سالم،(ص4، هامش7).

(6)هو الطالب أحمد بن طُوير الجنة بن عبد الله الحاجِّي، عالم جليل، أخذ عن العلماء في مدينته، ولازم الشيخ عبد الله بن إبراهيم مدةً طويلة، وكان زاهدًا ورعًا، ترك مؤلَّفات، أهمُّها كتاب:رحلة المنى والمِنَّة، توفي سنة (1265هـ). ينظر:تاريخ ابن طُوير الجنة، تحقيق: سيد أحمد بن أحمد سالم، (ص82، هامش250).

(7)أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص50)، والخليل النحوي، مرجع سابق، (ص122-123).

وكان صاحب الترجمة صوفيًّا على الطريقة الخلوتية، التي هي فرع من فروع الطريقة الشاذلية.

ينظر: فتاوى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، (ص27).

المطلب الثالث: وفاة النَّاظم، وآثاره.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وفاة النَّاظم:

عاد النَّاظم إلى مسقطِ رأسه –مدينة تجگجة–، للاطمئنان على تبليغِ رسالته العلمية، وبسبب شؤون الإمارة، لصلته بالأمير محمد بن امحمد شين، وهكذا قضى النَّاظم حياتَه في خدمة العلم، إلى أن تُوفي ليلة الجمعة في اليوم الثامن والعشرين (28) من ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وثلاث وثلاثين هجرية (1233هـ/1818م)، ودُفن بمقبرة القبة شرقَ تجگجة[1].

ورثاه ابنُه محمد محمود[2] في قصيدة تحوي تسعًا وثلاثين بيتًا مطلعُها:

أَفَاضَ عَلَى جَأْشٍ وَ شَاكَ جِنَانِ ★ دِمَاءُ شُؤُونِي أَعْظَمَ الحَدَثَانِ[3]

وقد أثنى عليه علماء عصره خيرًا، فقال عنه الشيخ محمد الخَضر الجكني[4]: ((فريد عصره، باديه ومصره،...مآثره لا تُرام بالحصر، لِما نشر الله به في ذلك القطر))[5]، وقال عنه الشيخ المحدِّث محمد حبيب الله[6]: ((كان عبد الله العلويُّ مجددَ العلم بقطر شنقيط))[7].

---

(1)ينظر: أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص106–109)، فتاوى سيدي عبد الله، (ص29)

(2)هو الشيخ محمد محمود بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، عالم جليل، أخذ عن أبيه وعن المختار بن بُونَه، وخلف والدَه بعد وفاته في التدريس إلى أن توفي سنة (1235هـ).ينظر:حياة موريتانيا حوادث السنين، للمختار بن حامد، تحقيق د.سيدي أحمد بن أحمد سالم، (ص341، هامش9).

(3)أورد القصيدة كاملةً أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص110–111).

(4)هو الشيخ محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابيالجكني، من علماء شنقيط، أخذ العلم عن علماء بلده، وهاجر إلى المدينة المنورة، وعُيِّن مفتيا للسادة المالكية بها، وارتحل لطلب العلم بالهند مدة، ثم عاد إلى المدينة، وتوفي بها سنة (1345هـ). ينظر: محمد الخضر الشنقيطي، إبرام النقض لِمَا قِيل من أرجحية القبض، الناشر: محمد محمود محمد الأمين، دار البشائر الإسلامية، (ص6–16).

(5)أحمد بن الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، (ص39).

(6)هو الشيخ محمد حبيب الله بن سيد عبد الله بن مايابي اليوسفي الجكني، علَّامة مُتميِّز، وباحث مؤلِّف، له اليد الطُّولى في جميع الفنون المعروفة، له مؤلَّفات، منها:"زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم"،توفي سنة (1364هـ). ينظر: محمد عبد الله ولد المصطف، مِن أبرز علماء شنقيط، إدارة الثقافة والفنون، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، (2013م)،(ص28–29).

(7)محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، مَرَاقي السُّعود إلى مَرَاقي السُّعُود، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى،(1413هـ–1993م)،(ص14–15).

الفرع الثَّاني: آثار النَّاظم:

رُغم تَحمُّل النَّاظمِ شأنَ أسرته[1] ومسؤوليةَ تبليغِ العلمِ، إلَّا أنَّه تَركَ مؤلَّفاتٍ كثيرةً ونافعة، منها:

- كتاب "نشر البنود[2] على مراقي السعود[3]"، شرحٌ لنظم "المراقي" في أصول الفقه.
- كتاب "هدى الأبرار[4]"، شرحٌ لنظمه في مصطلح الحديث: طلعة الأنوار[5].
- كتاب "طرد الضَّوال والهمل[6]"، ألَّفه ردًّا على الأعراف المخالفة، والفتاوى الشاذَّة.
- "فتاوى[7] العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم".
- كتاب"يُسرالنَّاظرين[8]"،شرحٌ لنظمه روضة النسرين في أحكام وفضائل الصلاةعلى النبي الأمين.
- كتاب "نيل النَّجاح[9]"،شرح لنظمه غرة الصَّباح، نَظمُ ملخَّصٍ لبعض مواضعَ لمقدمة "فتح الباري".
- كتاب "فيض الفتَّاح[10]"، شرح لنظمه نور الأَقَاح، نظمٌ في علم البلاغة.

---

(1)فقد تزوَّج النَّاظمُ خمسَ نسوةٍ متفرقاتٍ، ومجموعُ أبناءه وبناته خمسةُ عشر ولدًا، وكان منهم علماء. ينظر: أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص83-87).

(2)طُبع كتاب "نشر البنود" بتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، الإمارات، (1426هـ-2005م).

(3) طُبع نظم "مراقي السُّعود لمبتغي الرُّقي والصُّعود" بتحقيق الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، نشر:محمد محمود محمد الخضر القاضي، دارالمنارة، جدة، الطبعة الأولى،(1416هـ-1995م)،وهي المعتمدة في البحث.

(4)طُبع كتاب "هدى الأبرار على طلعة الأنوار" بتحقيق محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1430هـ-2009م).

(5) ضَبَطَ نظمَ " طلعة الأنوار في علم آثار النبي المختار" محمد شايب شريف، في تحقيقه لـ"هدى الأبرار على طلعة الأنوار"(ص19-39)، والنَّظم يحوي(308)بيتًا، اختصر فيه ألفيةَ العراقي، مع زياداتٍ عليها.

(6) طُبع كتاب "طرد الضَّوال والهَمَل عن الكُروع في حياض مسائل العمل"، بتقديم الأستاذ الحضرمي بن الخطري، الناشر: محمد سالم بن الصوفي، نواكشوط، الطبعة الأولى، (1985م).

(7)جَمَعَ الفتاوى وحقَّقها محمد الأمين بن محمد بيب، طُبع الكتاب سنة (1423هـ-2002م).

(8)نشره الأستاذ الحضرمي ولد خطري.

(9)طُبع كتاب "نيل النَّجاح" بمراجعة وتحقيق الأستاذ إسلم ولد سيدي محمد، قدَّمه للطبع والنشر لأول مرة محمد فال بن لحبيب بن الحاج إبراهيم، (1413هـ-1993م).

(10)طُبع كتاب "فيض الفتاح على نور الأقاح" بإشراف محمد الأمين بن محمد بيب، تقديم الحضرمي ولد الخطري، الطبعة الثانية، (1420هـ-1999م).

وممَّن ترجم للنَّاظم باستثناء من ذكرنا:

– إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، (ج1/ص491).

– العباس بن إبراهيم السملالي، الإعلام من حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام، (ج8/ص330-333).

–يحي بن محمد ابن احريمو، معجم المؤلفين في ولايتي لعصابة وتگانت،بحث لنيل شهادة المتريز (ماجستير) في العلوم الشرعية، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، موريتانيا، (2005م)، (ص31-34).

– محمد عبد الله ولد المصطف، من أبرز علماء شنقيط، (ص10-11).

– عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م)، (ج2/ص259).

–محمد الأمين بن حمادي، موريتانيا خلال القرن التاسع عشر(1785-1908م)، وهو دراسة وتحقيق لكتاب:منح الرب الغفور في ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور،لأبي بكر بن أحمد مصطفى (ت1335هـ)، (ص95)، VECMAS(2011), ENS(DE LION) ÉDITION.

– محمد مظهر بقا، معجم الأصوليين (أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم)، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1420هـ)، (ج3/ص5-6).

–محمد المختار ولد أباه، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، تقديم: محمد الشاذلي النيفر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، (1432هـ-2011م)، (ص285).

–المشاط، رفع الأستار عن محيَّا مخدَّرات طلعة الأنوار، طُبع على نفقة ابن المؤلِّف الشيخ أحمد حسن المشَّاط، الطبعة الرابعة، (1410هـ-1990م)، (ص19-21).

– الداي ولد سيدي بابا، تحقيق كتاب: نشر البنود على مراقي السعود للعلوي، طُبع تحت إشراف المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة، (ص3-4).

– أبو الطيب مولود السريري السوسي، معجم الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، (ص295-297).

–محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق كتاب: مراقي السعود إلى مراقي السعود،لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، (1413هـ-1993م)، (ص13-16).

–محمد محمود –ابن النَّاظم–،الدُّر الخالد في معرفة الوالد، مذكرة جامعية، قسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة نواكشوط، (1995م)، لم نقف عليه.

– ابن طُوير الجنة،رِحلة المُنَى والمنَّة، تحقيق: حماه الله ولد السالم،دار الكتب العلمية،بيروت.لم نقف عليه.

– سيدي ابن الزين العلوي، النَّسب في أخبار الزوايا والعرب، تحقيق: حماه الله ولد السالم، مركز دراسات الصحراء التابع للمملكة المغربية، لم نقف عليه.

– ابن انبوجه العلوي، ضالة الأديب، تحقيق: أحمد ولد الحسن، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة،منشوراتالإيسيسكو، الرباط، (1996م)، لم نقف عليه.

–عبد الودود ولد عبد الله، الحياة الفكرية في بلاد شنقيط حتى نهاية القرن الثاني عشر (18هـ)، أطروحة ماجستير في التاريخ، كلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط، لم نقف عليه.

–كارل بروكلمان، ذيل تاريخ الأدب العربي، (ج2)، لم نقف عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالنظم.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد.

المطلب الأول: موارد النظم.

المطلب الثاني: شهرة النظم.

المطلب اثالث: شروح النظم.

تمهيد: تعريف عامٌّ بالنَّظم:

"مراقي السُّعود لـمُبتغي الرُّقي والصُّعود" منظومةٌ في علم أصول الفقه، تـحوي ألفَ بيتٍ وبيتٍ، نظمها النَّاظم، وهي ثابتة له، حيث شرع في نظمها في لَوحِه في تجگجة سنة ألف ومئتين وستة هجرية (1206هـ)، وبعدها بسنةٍ شرع في شرحها، وأنهاه سنة ألف ومائتين وأربعة عشر هجرية (1214هـ) بالبادية[1]، والأصل أنَّه نَظمَ كتاب"جمع الجوامع" لابن السُّبكي[2]، ألَّفه على منهج المتأخِّرين،وقسَّمه إلى مقدِّمةٍ بيَّن فيها معانيَ ألفاظ يتوقَّف الإلمام بهذا العلم على معرفة معانيها، وسبعةِ كتب هي:كتابُ القرآن ومباحث الأقوال، كتابُ السنة، كتابُ الإجماع، كتابُ القياس، كتابُ الاستدلال، كتابُ التعادل والترجيح، وكتابُ الاجتهاد.

ولم يُخالف النَّاظمُ في نظمه ابنَ السُّبكيِّ، إلَّا في أمرين:

الأمر الأول: حذف النَّاظم لبعض مباحث "جمع الجوامع"، وهي في الواقع مِن علوم أخرى.

الأمر الثاني: ربط النَّاظم القواعد الأصولية بأحكام الفقه تنزيلًا على أصول الإمام مالك[3]، بخلاف ابن السَّبكي الذي ربط الأصول بأحكام الفقه تنزيلًا على مذهب الشافعي[4] [5].

---

(1)ينظر: أحمدو بن ممون، مرجع سابق، (ص49، ص66).

(2)هو الإمام أبو نصر تاج الدين عبد الوهَّاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن تقي الدِّين علي بن عبدالكافي السُّبكي الشَّافعي، كان ماهرًا بالأصول، حصَّل الفقهَ والحديث والأدبَ وبرعَ، وشارك في العربية، وكان له يدٌ في النَّظم والنثر، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، توفِّي بالطَّاعون سنة (771هـ).

ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (1407هـ)، (ج3/ص104-106).

(3)هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة،وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تُنسب المالكية، كان ذا مقام وهيبة ووقار، ومجلًّا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، له مؤلَّفات، أشهرها كتابه "الموطَّأ"، توفي سنة (179هـ). ينظر: القاضي عياض،ترتيب المدارك وتقريب المسالك،تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، (1965م)، (1966-1970م)، (ج1/ص104-193)، (ج2/ص13-169).

(4)هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الـمُطَّلِبِي الشَّافعي، المجتهد الـمحدِّث الفقيه، صَاحِب المذهب، مناقبه عديدة، له مصنَّفات، أشهرها "الرسالة" في أصول الفقه، توفي سنة (204هـ).

ينظر: الإسنوي، طبقات الشَّافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1408هـ-1987م)، (ج1/ص18-22).

(5)العلوي، نشر البنود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، (ج1/ص24-25).

المطلب الأوَّل: موارد النَّظم:

يُعدُّ "جمع الجوامع" لابن السُّبكي المرجعَ الأول للنظم،باعتبار أنَّه الكتاب المنظوم،أما باقي مراجع النظم فقد ذكر النَّاظم في شرحه أنه استفاد من كتب كثيرة وحواشٍ مُفيدة، نذكر أهمَّها:

- كتاب"شرح تنقيح الفصول" للقرافي[1].
- كتاب "شرح التلويح على التوضيح"[2]للتفتازاني[3].
- كتاب" الضياء اللَّامع شرح جمع الجوامع"[4] للشيخ حُلُولُو[5].
- كتاب "الآيات البيِّنات على شرح جمع الجوامع"[6] لابن قاسم العبَّادي[7].

(1)هو الإمام أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي، العلَّامة، وحيد دهره، وفريد عصره، برع في الفقه والأصول، تخرَّج به جمعٌ مِن الفضلاء، ألَّف كتبا مفيدة، أشهرها: "الذخيرة في الفقه"، و"شرح تنقيح الفصول"، توفي سنة (684هـ).ينظر: ابن فرحون، الدِّيبَاج المُذَهَّب في معرفة أعيان المَذْهب، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (ص236-239).

(2)طُبع كتاب"شرح التلويح" بتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(3)هو الإمام سعد الدِّين مسعود بن عمر التَّفْتَازَاني الحنفي، العلَّامة الكبير، صاحب التصانيف في أنواع العلوم، انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق، توفي سنة (792هـ).

ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة/محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، (1392هـ-1972م)، (ج6-ص112-113).

(4)طُبع كتاب "الضياء اللَّامع" بتحقيق: د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، (1420هـ-1999م).

(5)هو الشيخ أحمد حلولو المغربي المالكي، نزيل تونس، أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، ولي قضاء طرابلس ثم عزل عنها، له شرح على كتاب تنقيح الفصول، وجمع الجوامع، توفي سنة (898م).

ينظر: السخَّاوي، الضوء اللَّامع لأهل القرن التاسع،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،(ج2/ص260-261)، وحقَّق في تاريخ وفاته د.عبد الكريم النملة في تحقيقه لكتاب" الضوء اللَّامع" (ص47).

(6)طُبع كتاب" الآيات البيِّنات" بتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (1433هـ-2012م).

(7)هو الإمام شهاب الدِّين أحمد بن قاسم العبَّادي القاهري الشَّافعي، العلَّامة الفهَّامة، برع وساد، وفاق الأقران، سارت بتحريراته الركبان، وتشنَّفت مِن فرائد فوائده الآذان، توفي بالمدينة المنورة سنة (994هـ).

ينظر: ابن العِماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، (1406هـ-1986م)، (ج10/ص136-137).

المطلب الثاني: شهرة النَّظم:

يُعدُّ نظمُ "مراقي السُّعود" للنَّاظم مِنَ الألفيات العلمية المشهورة والمعتمدة في علم أصول الفقه المالكي[1]، فهي تتميَّز بسلاسة التعبير ووضوح المعنى وسهولة الحفظ وفصاحة اللفظ والتركيب، نالت إعجاب عدد مِن علماء المالكية، ومِن المؤلِّفين مَن اعتمد على هذه المنظومة، واتَّخذها مصدرًا رئيسيًّا[2]، وأمَّا كتاب"نشر البنود" فهو أيضًا مِن أهمِّ مصادر أصول الفقه المالكي[3]، فهو معتمدٌ -أصوليًّا- لدى العلماء والباحثين والمتخصِّصين في علم الأصول.

وأمَّا عن شهرة النَّظم في بلاد شنقيط؛ فقد اهتمَّ العلماء بهذا النظم وشرحِه "نشر البنود" مُذْ ألَّفهما صاحبُهما، وفاقت شهرتهما مُعظم ما ألَّفه علماء شنقيط في هذا العلم، وأقبل العلماء وطلبة العلم عليهما باهتمام كبير، حتى خارج شنقيط[4].

وأمَّا شهرة النَّظم في بلاد المشرق؛ فلم يكن هذا النظمُ معروفًا ومشهورًا بين العلماء ولا طلبة العلم، حتى وفد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[5] إلى بلاد الحرمين، وأشهره بتدريسه وكثرةالاستشهاد به في دروسه وكتبه، كما هو بيِّن في كتابَيه "مذكرة أصول الفقه"و"أضواء البيان"[6].

---

(1) ينظر: محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلَّفاته، خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (1422هـ-2002م)، (ص222-224).

(2)ينظر: المشَّاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلَّة عالم المدينة، تحقيق: د.عبد الوهَّاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1411هـ-1990م)، (ص84-87).

(3)ينظر: أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر، مصادر الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م)، (ص98-99)، ومحمد المختار محمد المامي، مرجع سابق، (ص224-225)

(4) العلوي، نشر البنود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، (ج1/ص14)، وقد ذكر الخليل النحوي أنَّ نظمَ مراقيَ السعود من المتون التي تُدرَّس في المحاضر الشنقيطية. ينظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط، (ص213-217).

(5)هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَني الشِّنقيطي، العلَّامة المفسِّر الأصولي، كان ذا همَّة عالية في طلب العلم، وذا حافظة نادرة وغزارة علم وسعة اطِّلاع، سافر إلى الحج، ثم استقرَّ بالمدينة، ترك مؤلَّفاتٍ نافعةً، أشهرها تفسيره "أضواء البيان"، توفي سنة (1393هـ).ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: خالد بن عثمان السبت دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،الطبعة الأولى، (1426هـ)، (مدخل، ج1/ص19-39). د.محمد بن سيدي محمد مولاي، التفسير والمفسِّرون ببلاد شنقيط، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا- الإمارات، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م)، (ص393-423).

(6)محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1426هـ)، (ج1/ص9).

المطلب الثالث: شروح النَّظم:

((نالت هذه المنظومة إعجاب عدد من علماء المالكية، تجلَّى هذا وتجسَّد في الأعمال العلمية والشروح التي ألَّفوها على هذه المنظومة))[1] ، وقد ذكرنا أنَّ أوَّل مَن شرح هذا النظمَ هو النَّاظم نفسُه في كتابه "نشر البنود"،وهو أجلُّ شرحٍ على النَّظم وأهمُّه، لذلك كان اعتماد غالب الشَّارحين عليه، ثم توالت شروح العلماء على هذا النظم، ومن ذلك:

- كتاب "مراقي السعود إلى مراقي السعود"[2]، للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني[3].
- كتاب "فتح الودود بسلم الصُّعود إلى مراقي السعود"[4]،للشيخ محمد يحيى الولاتي[5].
- كتاب "نثر الورود على مراقي السُّعود"[6]، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.ويوجد مِن شروح هذا النظم غيرُ ما ذكرنا[7].

---

(1)المشاط، مرجع سابق، (ص85).

(2)طُبع "مراقي السعود إلى مراقي السعود" بتحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، كما سبق ذكره.

(3) هو الشيخ محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني الشِّنقيطي المالكي، العلَّامة، ذو المحاسن الكثيرة، مجدِّد الدِّين في زمنه، صاحب المؤلَّفات، أشهرها:"شرح مختصر خليل"، توفي سنة (1325هـ).

ينظر: محمد الأمين بن محمد زيدان الشنقيطي، شرح مختصر خليل، المسمَّى بـ"نصيحة المرابط"، تحقيق: الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين، الطبعة الأولى، (1413هـ-1993م)، (ج1/ص5-23).

(4)طُبع كتاب "فتح الودود" بتحقيق: أ.د.أمين ولد البشير، دار الضياء، الكويت، (1438هـ).

(5)هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن يحيى الولاتي الشريف الشنقيطي، خاتمة المحققين، وعمدة العلماء العاملين، أخذ عن أعلام، رحل وحج ودخل تونس،أخذ عنه جماعة، له تآليف كثيرة، منها "شرح صحيح البخاري"، توفي سنة (1330هـ). ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النُّور الزَكيَّة في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)، (ج1/ص617).

(6) طُبع كتاب "نثر الورود" بتحقيق: د.محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الحُضر القاضي،دارالمنارة، جدة، (1423هـ-2002م).وطُبع بتحقيق:علي بن محمد العمران،دار عالم الفوائد.

(7)ومِن الشروح:كتاب " تيسير الصعود على مراقي السُّعود" للعلَّامة محمد بن يحيى بن سليم الولاتي اليونسي، المتوفى سنة (1354هـ)،طُبع في رسالة دكتوراه بتحقيق: سهل بن سعود العتيبي-من أوَّل الكتاب إلى نهاية مبحث النسخ-،كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (1435هـ)،بإشراف: أ.د.سليمان الرحيلي.

وكتاب "النجم الوقود على مراقي السعود" للشيخ سيد أحمد بن محمد بن الطَّاهر التنواجيوي، وهو شرح كبير في مجلد، غير أنَّ هذين الشرحين لم نقف عليهما.

المبحث الثالث: التعريف بقوادح العلة، والمسائل المتعلقة بها

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد.

المطلب الأوَّل: تعريف قوادح العلَّة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام قوادح العلَّة ومرجعُها، والخلاف في اعتبارها علمًا أصوليًّا أو جدليًّا.

المطلب الثالث: منهج الأصوليين في عرض قوادح العلَّة، والخلاف في عددها.

المطلب الرابع:تعريف عامٌّ بقوادح العلَّة الواردة في النظم.

تمهيد:

قبل الخوض في مضامين هذا المبحث يجدر بنا بيانُ العلاقةَ بين قوادح العلَّة وبين القياس الشرعي:

فلا غرو أنَّ القياسُ مِن الأدلَّة الشرعية المتفق عليها، وهو:((عبارةٌ عن إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علَّة الحكم))[1]، والإثبات مِن فعل المجتهد، والقياس عمل فكري اجتهادي، يُقدِّر فيه المجتهد مساواة الفرع بالأصل، لذا يُطلق القياس في اللغة على التقدير والمساواة[2].

فأمَّا باعتبار قيام القياس على أركانه؛ فإنَّ أنواع الاعتراض على القياس ما فيه منعٌ مُجملٌ لأحد أركان القياس أو شروطه، ويُسمَّى "الممانعاتِ"[3]. لذا قال الشَّريف التلمساني[4]: ((اعلمْ أنَّ الاعتراضَ على القياس: إمَّا بمنع الحُكم في الأصل، وإمَّا بمنع وجود الوصف في الأصل،وإمَّا بمنع كونه علَّةً، وإمَّا بمعارضته بوصفٍ آخر في الأصل يصُلحُ أن يكونَ علةً، وإمَّا بمنع وجوده في الفرع، وإمَّا بمعارضته بوصف آخر يقتضي نقيضَ الحكم، فهذه ستة اعترضات))[5].

وأمَّا باعتبار كون العلَّة شرطًا لصحَّة القياس؛فإنَّ مِن أنواع الاعتراض على القياس ما فيه اعتراض بالقدح في العلَّة بوجهٍ من الوجوه تفصيلًا، ويُسمَّى "قوادح العلَّة"[6]، فهذا النوع مُختصٌّ بالقياس فقط بما يرد على العلَّة[7].

---

(1)الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق:حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، (1390هـ-1971م)، (ص18).

(2)الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (1407هـ-1987م)، (ج3/ص968). (مادة: قيس).

(3)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص65).

(4)هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف الحسني العلوي التلمساني المالكي، العالم الفذُّ، فارس المعقول والمنقول، كانت له في كتب الخلافيات يدٌ طُولَى وقَدَمٌ عالية، أخذ عن الآبِلي وابنِ عبد السَّلام، توفي سنة (771هـ). ينظر: ابن خلدون، رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلَّق حواشيَها: محمد بن تاويت الطَّنجي،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1425هـ-2004م)، (ص69-71).

(5)الشريف التلمساني، مصدر سابق، (ص787-788).

(6)محمد يوسف آخند جان نيازي، (ص65).

(7) وقد أورد الزركشيُّ جملةً من قوادح العلَّة بهذا الاعتبار في كتابه: "البحر المحيط في أصول الفقه"، دار الكتبي، الطبعة الأولى، (1414هـ-1994م)، (ج7/ص328-452).

المطلب الأوَّل: تعريف قوادح العلَّة لغة واصطلاحًا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف قوادح العلَّة لغة:

"قوادح العلَّة" كلمةٌ مركَّبة إضافيَّة مِن كلمتَين، نُعرِّف كُلًّا مِنهما على حدة:

- **تعريف القوادح لغةً:**

القوادح: جمعُ قادحٍ، وهو اسمُ فاعلٍ، مِن مادَّة القاف والدَّالِ والحاء (قَ دَ حَ)، وتدور على أصلين: أحدهما يدلُّ على هزم في الشيء، والآخر يدلُّ على غَرفِ شيءٍ، فالأصل الأوَّل القَدحُ، ومنه قولُهم: قَدَحَ في نسَبه: طَعَنَ، والأصل الثَّاني: القَديح: ما يبقى في أسفل القِدر[1].

والمعنى المقصود بما نحن في صَدد تعريفه بقوادح العلَّة في هذا البحث هو الأصل الأوَّل، وعليه يكون معنى قوادح العلَّة: ما يطعنُ ويغْمزُ ويكسِر العلَّة.

- **تعريف العلَّة لغةً:**

العلَّة: مِن مادَّة العَين واللَّام، (عَ لَ لَ)، وتدور على ثلاثة أصول: أحُدها تكرُّرٌ أو تكرير، والآخر عائقٌ يعوق، والثَّالث ضعفٌ في الشيء، فالأوَّل العَلَلُ، وهي: الشَّربة الثانية، والأصل الثَّاني: العائق يعوق، يُقال: اعتلَّه عن كذا أيِ: اعْتَاقَه، والأصل الثَّالث: ضعفٌ في الشيء، ومنه: العلَّة أيِ: المرض[2].

والمعنى المقصود بما نحن في صَدد تعريفه بقوادح العلَّة في هذا البحث هو الأصل الثالث، أي: العلَّة بمعنى المرض، فـ((سمِّيت علةً لأنَّها غيَّرت حال المحلِّ، أخذًا مِن علَّة المريض))[3].

---

(1)ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، (ج5/ص68-69)، (مادة: قدح). ومعنى الهزم: الغَمزُ والكسر،ابن فارس، مصدر سابق، (ج6/ص51-52).

(2)ابن فارس، مصدر سابق، (ج4/ص12-15)، (مادة: علَّ).

(3) ابن قدامة، روضة النَّاظر وجنَّة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة التدمرية، الرياض، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م)، (ج2/ص144).

الفرع الثَّاني: تعريف قوادح العلَّة اصطلاحًا:

نبتدأ –أولًا– بالتعريف الاصطلاحي للعلَّة، ثم نُعرِّف قوادح العلَّة اصطلاحًا:

1. **تعريف العلَّة اصطلاحًا:** العلَّة هي: الوصف الباعث على الحُكم، وفُسِّر الباعث أنَّه الوصف المشتمل على حِكمةٍ صالحةٍ أن تكونَ مقصودةً للشَّارع مِن شرَع الحُكم[1].
2. **تعريف قوادح العلَّة اصطلاحًا:**قوادح العلَّة –اصطلاحًا– لها إطلاقان، أحدهما عامٌّ، والآخر خاصٌّ:

– **تعريف القوادح بالمعنى العامِّ:**

قال المرداوي[2]: ((القوادحُ: ما يقدح في الدَّليل بجملته، سواءٌ العلَّةُ أو غيرُها))[3].

قال الزَّركشي[4] –مُوضِّحًا هذا الكلام–: ((اعلم أنَّ كُلَّ ما يُورده المعترِض على كلامِ المستدِل يُسمَّى "اعتِراضًا" لأنَّه اعترض لكلامه ومنَعه مِن الجريان))[5].

ففي هذا التعريف الأوَّل للقوادح أنَّ ((الاعتراضاتِ الواردة على أركان القياس–وهي المعنيُّ إذا أُطلِقت عبارةُ "الاعتراضات الواردة على القياس" عند الأصوليين، فمنها ما يتعلَّق بالأصل

---

(1)ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، تحقيق: عبد الرزَّاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان، (ج3/ص202)، وابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1039–1041).
وينظر: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة: العلة عند الأصوليِّين، بحث مُحكم نُشر في مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، العدد:11، السنة: (1400هـ–1980م)، (ص256–269).

(2) هو الإمام أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، العلَّامة شيخ المذهب، ذو سعة علم، وكثرة اطِّلاع، تفقَّه على ابن قُندس، ألَّف كتاب:"الإنصاف في معرفة الرَّاجح مِن الخلاف"، توفي سنة (885هـ). ينظر: ابن العِماد، مصدر سابق، (ج9/ص510–511).

(3) المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (1421هـ–2000م)، (ج1/ص3544).

(4)هو الإمام بدر الدِّين محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي الشَّافعي، العالم العلَّامة المصنِّف، أخذ عن الإسنوي والسراج البُلقيني، كان فقيهًا أصوليًّا أديبًا فاضلًا، مُنقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، صاحبُ كتاب"البحر المحيط" في الأصول، توفي سنة (794هـ). ينظر: ابن قاضي شُهبة، مصدر سابق، (ج3/ص167–168).

(5) الزركشي، مصدر سابق، (ج7/ص328).

وحُكمه،ومنها ما يتعلَّق بالعلَّة،ومنها ما يتعلَّق بالفرع.وأكثر الأصوليين يُسمِّيها بـ "الاعتراضات الواردة على القياس"، وبعضُهم بـ"قوادح العلَّة"، وجماعةٌ بـ" الأسئلة الواردة على القياس"))[1].

– تعريف القوادح بالمعنى الخاصِّ:

قال الرَّازي[2]–مُعرِّفًا قوادح العلَّة–:((هي الطُّرق الدَّالة على أنَّ الوصف لا يكون علَّةً))[3].

وقال أيضًا العَضُد[4]: ((هي–في الحقيقة–: اعتراضاتٌ على الدَّليل الدَّالِّ على العِلِيَّة))[5].

قال المرداوي–مُوضِّحًا هذا الكلام–: ((وإنَّما ترجمة لها بقوادح العلَّة تبعًا لجماعة؛ لأنَّها ترجع إلى القدح في العلَّة –كما ستعرفه–، ولأنَّ أغلبَها مُوجَّهٌ إلى العلَّة بالخصوص))[6].فعلى أساس هذا التعريف ((بعضُهم ذكر هذه الاعتراضات فسمَّاها بـ" ما يُفسد العلَّة"، أو "الوجوه والطُّرق المبطلة للعليَّة"))[7].

(1) محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص63–64).

(2)هو الإمام أبو عبد الله فخر الدِّين محمد بن عمر بن الحسن الرَّازي المعروف بـ"ابن خَطيب الرَّي"، الفقيه الشافعي، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التَّصانيف في فُنون عديدة، كان واعظًا باللسانَيْنِ العربي والعجمي، توفي سنة (606هـ). ينظر: ابن خلِّكان، وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (1971م)، (ج4/ص248–253).

(3) الرَّازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د.طه جابر فيَّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1418هـ–1997م)، (ج5/ص253).

(4) هو الإمام القاضي عضُد الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفَّار الإيجِي الشِّيرازي الشَّافعي، كان إمامًا في علوم مُتعدِّدة، مُحقِّقًا مُدقِّقًا، ذا تصانيف مشهورة، منها "شرح المُختصر لابن الحاجب"، توفي سنة (756هـ). ينظر: ابن قاضي شُهبة، مصدر سابق، (ج3/ص27–29).

(5)العطَّار،حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (ج2/ ص339).

(6)المرداوي، مصدر سابق، (ج1/ص3544).

(7)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

على أنَّ الأصوليِّين يختلفون في تسمية قوادح العلَّة اختلافَ تنوُّعٍ في ألفاظ الحُدُود[1].
((فهذه "القوادح" قد تُسمَّى أيضا:

بـ"الاعتراضات على القياس"، وتُسمَّى أيضًا"موانع القياس"، و"مبطِلات القياس"،و"قوادِحُ العلَّة" باعتبار أنَّ العلَّة هي أهمُّ أركان القياس، وهناك مَن يُسمِّيها بـ"الأسئلة على القياس".

وبعض الأصوليِّين يعتبر هذه التسميةَ الأخيرة هي الأدقَّ والأشملَ، ويُعلِّلون ذلك بأنَّ بعضَ ما يورَد على القياس ليس بالضَّروريِّ أن يكونَ المرادُ به القدحَ والاعتراضَ والإبطالَ، بل قد يكونَ مجرَّدَ سؤالٍ واستفسارٍ؛للاستيضاحِوالبيان،فيكون التعبيرُ بـ"الأسئلة"شاملًا للجميع، أي: للاستيضاحِ[أو]للهدم[و]القدح..

فالشخص المُورِدُ للقياس يُسمَّى بـ"المستدِلِّ"، ويُسمَّى أيضًابـ"المعلِّل"؛ لأنَّه سيُورِد العلَّة في قياسه، ويُسمَّى أيضًا بـ"القائِس"،ويُسمَّى كذلك بـ"المُجِيب"؛لأنَّه سيتولَّى الإجابة عن اعتراضاتِ المُعترِض.أمَّا المعترِض على القياس فيُسمَّى بـ"المعترِض"، ويُسمَّى كذلك بـ"السَّائل"؛ لأنَّه في الغالب يبدأ اعتراضَه بسؤالٍ، ثمَّ بعد ذلك يُورِد الاعتراض))[2].

فتكون تسميات قوادح العلَّة مِن قبيل الأسماء المترادِفة[3]،تتَّحد في معنى عامٍّ يُرادُ بالإطلاق به عند الفقهاء والأصوليِّين: الاعتراض على الأسئلة التي ترد مِن المعترِض على المستدِلِّ؛ ليمنع دليلَه مِن إثبات مُدَّعاه في موضع الخلاف بوجهٍ مِن الوجوه[4]، بلا مُشاحَّة في الاصطلاح.

(1)أي: ما يكون كلٌّ مِن القولين هو في المعنى القول الآخر، لكن العبارتان مُختلفتان. ينظر: ابن أبي العِزِّ الحنفي،شرح العقيدة الطَّحَاوية، تحقيق: د.عبد الله التركي وشُعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (1411هـ-1990م)، (ج2/ص778-779).

(2)د.محمد العريني، قوادح القياس، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سُعود الإسلامية، الرياض، (ص2)، وما بين معكوفين أضفناه ليستقيم سياقُ الكلام مع معناه.

(3) أي: ما يكون الاسم فيه مُتعدِّدًا، والمُسمَّى متَّحدًا. ينظر: الآمدي، مصدر سابق، (ج1/ص18).

(4) محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص62).

المطلب الثاني: أقسام قوادح العلَّة ومرجعُها، والخلاف في اعتبارها علمًا أصوليًّا أو جدليًّا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقسام قوادح العلَّة، ومرجعُها:

نبتدأ بالمسألة الأولى، وهي: أقسام قوادح العلَّة، فلِلقوادح أقسامٌ باعتبارات مختلفة، كما يلي:

- **أوَّلًا: أقسام قوادح العلَّة باعتبار حقيقتها:**

بيَّن الإمام الزَّركشيُّ أقسام الاعتراضاتِ باعتبار حقيقتها عند المُتقدِّمين فقال: ((وتنقسم [يعني: الاعتراضاتِ] في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مُطالبَاتٍ، وقوادحَ، ومُعارضةٍ)).
وعلَّل هذا التقسيم قائلًا:((لأنَّه إمَّا أنْ يتضمَّنَ تسليمَ مُقدِّمات الدَّليل أو لَا،والأوَّل: المعارضَة، والثاني: إمَّا أن يكونَ جوابُه ذلك الدَّليلَ أوْ لَا، والأوَّل: المطالبة، والثَّاني: القادِح))[1].

- **ثانيًا: أقسام قوادح العلَّة باعتبار موضوعها:**

قال الطُّوفي[2]: ((وذكرَ[يعني: الآمديَّ[3]] في "الجدل" الذي له أنَّ الأسئلةَ على ضَرْبَيْن:

أحدهُما: يرجع إلى تحقيق أمور فِقهيَّة، وإلزاماتٍ أحكاميَّة.

والثَّاني: يرجع إلى مُناسَباتٍ جدليَّة، ومُناقَشاتٍ لفظيَّة.

فالأوَّل: -وهو أهمُّها- ينحصِر في أسئلة عشرة، وهي: فسادُ الاعتبار، فساد الوضع، منعُ حكم الأصل، سؤال الاستفسار، منْع وجودِ الوصف في الفرع، منع عليَّة الوصف المذكور -ويلقَّبُ بسؤال المُطالبة-، النَّقض، المعارَضة في الأصل، منع وجود العلَّة في الفرع،القول بالمُوجَب.

---

(1)الزركشي، مصدر سابق، (ج7/ص328).

(2) هو نجم الدِّين أبو الرَّبيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطُّوفي الحنبلي، الأصوليُّ المتفنِّن، ارتحل لطلب العلم، له التصانيف الكثيرة، وقد قال فيه تاج الدِّين أحمد بن مكتوم: ((اشتهر عنه الرَّفض))، توفي بمكَّة سنة (716هـ). ينظر: ابن العماد، مصدر سابق، (ج8/ص71-73).

(3)ستأتي ترجمته (ص44).

الضَّرب الثاني: وهــو أحدَ عشر سؤالًا: عـدمُ التأثير، الكسر، العكس، التَّقسيـم، بيان اختـلاف المَظِنَّة في الفرع والأصـل مع اتِّحاد جِنس المصلحة، بيان اختلاف جِنس المصـلحة مع اتِّحاد المَظِنَّة –عكس الذي قبله–،بيان اختلاف حُكم الأصل والفرع كقياسِ التَّحريم على الوجوب، أو بالعكس، المُعارَضة في الأصل، المُعارَضة في الفرع، القلب، سؤال التَّركيب))[1].

– **ثالثًا: أقسام قوادح العلَّة مِن حيث ما تقدح به:**

يُمكن تقسيم القوادح باعتبار ما تَقدح به إلى ما يلي:

أولًا: ما يرِد على العلَّة فقط: وهي مُختصَّةٌ بالقياس فقط، كالنَّقض، والتركيب، وعدم التَّأثير، ومنع كونِ الوصف علَّةً، ومنع وجود الوصف في الأصل أو الفرع، والمُطالبَة.

ثانيًا: ما لا يختصُّ بالعلَّة: فهذه تَرِد على القياس وغيرِه مِن الأدلَّة، وتنقسم إلى ما يلي بالنسبة لورودها على القياس:

1. **ما يَرِد على الدَّليل**:كالقول بالموجَب.
2. **وما يَرِد على الحُكم**: كمنع حُكم الأصل.
3. **وما يَرِد على الأصل المَقِيس عليه**: كالمعارَضة في الأصل.
4. **وما يَرِد على الفرع**: كالمعارضَة في الفرع[2].

و أمَّا المسألة الثانية، وهي: مرجع قوادح العلَّة، ففي ذلك قولان ذكرهما النَّاظم، وهما:

القول الأول: مرجع قوادح العلَّة ومَردُّها إلى اعتراضَين هما: المعارضَة والمنع.

وفي ذلك يقول النَّاظم في"مراقي السعود" لمَّا أنهى نظمَ قوادح العلَّة:

وَلِلْمُعَارَضَةِ وَالْمَنْعِ مَـعَا ★ أَوِ الْأَخِيرِ الِاعْتِرَاضُ رَجَعَا

---

(1)الطُّوفي، شرح مُختصر الرَّوضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسَّسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1407هـ-1987م)، (ج3/ص568).

(2)أورَد هذه الأقسام لقوادح العلَّة بهذه الاعتبارات: محمد همام ملحم: قادح النَّقض دراسة أصولية وتطبيقية على كتاب "المغني" لابن قدامة المقدسي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية ، غزَّة، العدد(2)، (سنة 2016م)، (المجلَّد25/ص219-220).

قال في "نشر البنود": ((يعني أنَّ الاعتراضاتِ-أي سائر القوادح المذكورة-ترجِع عند ابن الحاجب[1] كأكثر الجدليِّين إلى أحد الأمرين: أعني المُعارَضة والمنعَ لمقدِّمة مِن الدَّليل[2])).

القول الثاني: مرجع قوادح العلَّة إلى اعتراضٍ واحد هو: المنع.

قال النَّاظمُ: ((وترجع عند تاج الدِّين السُّبكي إلى المنع لمقدِّمةٍ مِن الدَّليل فقط[3])).

قال النَّاظم-مُعلِّقًا-:((مع أنَّ كثيرًا مِن الاعتراضات ليس صريحُ معناهُ هو نفسَ المنعِ أو المعارضةِ ...فتأمَّل ما ذكروه في معانيها،وإنَّما ترجع إلى أحدهما بنوع تأويلٍ،ولذا عبَّروا بـ"الرُّجوع إليهما"))[4].

ثمَّ بيَّن النَّاظم محلَّ الاعتراض بالمنع أو المعارضة فقال:

وَالِاعْتِرَاضُ يَلْحَقُ الدَّلِيلَا ⋆ دُونَ الحِكَايَةِ فَلَا سَبِيلَا

وَالشَّأْنُ لَا يُعْتَرَضُ الْمِثَالُ ⋆ إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرْضُ وَالِاحْتِمَالُ

قال في شرحه: ((يعني أنَّ الاعتراضَ مِن منعٍ أو مُعارَضة إنَّما يلحق دليلَ المستدِل الذي أقامه، ولا يلحق حِكاية المستدلِّ للأقوال، لأنَّ النَّاقل مِن حيث أنَّه ناقل ليس ملتزِمًا بصحة ما نقله، وأمَّا إذا كان الاعتراض منعًا بمعنى طلب تصحيح الحِكاية فإنَّه يعترِض حكايةَ للأقوال.

وأمَّا المثال فلا يُعترض عليه لأنَّه يكفي فيه الفرض على تقدير صِحَّته، لأنَّه لإيضاح القاعدة، بخلاف الشَّاهد إذا لم يكن صحيحًا فيُعترض عليه؛ لأنَّه لتصحيح القاعدة))[5].

---

(1)هو الإمام أبو عمرٍو جمال الدِّين عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ثم المصري، المعروف بابن الحاجب، العلَّامة الفقيه المالكي، المقرئ البارع في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، صاحب التصانيف ،أشهرها: مختصره في الأصول، توفي سنة (646هـ).ينظر: ابن فرحون، مصدر سابق، (ج2/ص86-89).

(2)ينظر: ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1134).

(3)ابن السُّبكي، جمع الجوامع، علَّق عليه ووضع حواشيَه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1424هـ-2003م)، (ص104).

(4) العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص467-468).

(5) العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص469-470)-بتصرُّف-.

وأمَّا عن ترتيب الاعتراضات؛ فقد بيَّن النَّاظمُ ترتيبَ الاعتراضات على العلة فقال: ((ومُقدَّمُ الاعتراضات: الاستفسارُ- وهو:طلبُ ذِكرِ معنى اللَّفظِ حيث غرابةٌ أو إجمالٌ-، ثم فساد الاعتبار، ثم فساد الوضع، ثم منع حكم الأصل، ثم منع وجود العلة، ثم النَّظر في عليَّة الوصف بالمطالبة بالتَّأثير وعدم التَّأثير، والقدح في المُنَاسبة، والتَّقسيم، وعدم ظُهُور الوصف، وعدم انضباطه، وكونه غيرَ صالح للإفضاء إلى المقصود، ثم النَّقض، والكسر، ثم المعارضة في الأصل، ثم بعده ما يَتَعلَّق بالفرع، كمنع وُجُود العلَّة فيه، ومُخالفةِ حُكمِه لحُكم الأصل في الضَّابط والحكمة والمعارضة في الفرع، وسؤال القلب، ثم بعده القول بالموجَب))

ثم ذكر أنَّ هذا ترتيب الآمدي[1] للاعتراضات، فقال: ((هذا ترتيب الآمدي للاعتراضات[2]))، ثم قال: ((ولغيره ترتيب يُخالفه))[3].

(1) هو الإمام أبو الحسن سيف الدِّين علي بن محمد التَّغلُبي الآمدي، الفقيه الأصولي الشافعي، اشتغل أولا بالمذهب الحنبلي، خرج لطلب العلم ثم انتقل إلى المذهب الشَّافعي، له التصانيف في شتَّى العلوم، عاد في آخر عمره لدمشق، وتوفي بها سنة(631هـ). ينظر: ابن خلكان، مصدر سابق، (ج3/ص293-294).

(2)ينظر: الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص69-136).

(3)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص468).

الفرع الثَّاني: الخلاف في اعتبار القوادح علمًا أصوليًّا أو جدليًّا:

اختلف الأصوليُّون في اعتبار قوادح العلَّة مِنْ عِلم الأصول أو مِنْ علم الجدل، على قولَيْن:

1. القول الأول:اعتبار قوادح العلة مِن علم الأصول.

وهو مذهب جمهور الأصوليِّين[1]، ومنهم: والآمدي[2]، وابن الحاجب[3].

2. القول الثاني: اعتبار قوادح العلة مِن علم الجدل.

وهو مذهب الغزالي[4][5]، والصَّفي الهِندي[6][7].

وأمَّا عن أدلَّة كلِّ قولٍ؛ فقد استدلَّ أصحاب القول الأول بأدلَّة، منها:

- إنَّ مبحث القوادح مِن مُكمِّلات القياس، ومُكمِّل الشيء يأخذ حُكمَه.
- توجد مباحثُ أخرى بالأصول،كمبحث اللغات ومصطلح الحديث،واعتُبرت منه[8].

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م)، (ج2/ص146).

(2) الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص69).

(3)ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1134).

(4)هو الإمام أبو حامد زين الدِّين محمد بن محمد الغزالي الطُّوسي، الملقَّب بحجة الإسلام، الفقيه الشَّافعي، تخرَّج بأبي المعالي الجويني، صاحب التَّصانيف في عدَّة فنون، منها: "إحياء علوم الدِّين"، و"المستصفى" في الأصول، وغيرها، توفي سنة (505هـ). ينظر: ابن خلِّكان، مصدر سابق، (ج3/ص216-219).

(5)الغزالي، مصدر سابق، (ص342)، غير أنَّ للغزالي رأي آخر، فقد وافق الجمهورَ في اعتبارهم القوادح مِن علم الأصول، كما في كتابه المنخول. ينظر: الغزالي، المنخول مِن تعليقات الأصول، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، (1419هـ-1998م)، (ص505).

(6) هو العلَّامة أبو عبد الله صفي الدِّين محمد بن عبد الرَّحيم الهِندي الأَرْمَوي، الفقيه الأصولي المتكلِّم الأديب، انتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والمعقول والتَّصنيف، ناظر شيخَ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (715هـ)، ينظر: ابن قاضي شُهبة، مصدر سابق، (ج2/ص227-229).

(7)الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د.سعد بن سالم السويح، (أصل هذا الكتاب رسالتَي دكتوراه مِن جامعة الإمام بالرياض)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، (ج8/ص3615).

(8) ينظر: فاطمة الشيخي، مرجع سابق، (70-71).

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بأدلَّة، منها:

- إنَّ قوادح العلَّة مِن علم الجدل، وإنَّما تُذكر في كُتب الأصول مِن باب تعلُّم كيفية الاعتراض، والجواب على الاعتراض.
- رجوع الاعتراضات إلى منعٍ في المقدَّمة أو مُعارضةٍ في النتيجة يدلُّ على قربها مِن علم الجدل، ومبنى علم الجدل على التدافع والتنافي بالاعتراضات[1].

وتمَّ التوفيق بين القولين بطريقَين:

الطريق الأولى:إنَّ أُسس علم القوادح مِن علم الأصول، وتفصيلاتُها مِن علم الجدل[2].

الطريق الثانية:إنَّ علم القوادح مُشتركٌ بين العلوم لحاجة كلِّ علم إليها[3].

(1) أريج فهد عابد الجابري، مرجع سابق، (ج2/ص562-563).

(2) أريج فهد عابد الجابري، مرجع سابق، نفس جزء وصفحة.

(3) فاطمة الشيخي، مرجع سابق، (ص71).

المطلب الثالث: منهج الأصوليين في عرض قوادح العلَّة، والخلاف في عددها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: منهج الأصوليين في عرض قوادح العلَّة:

((بعد اتِّفاق جمهور الأصوليِّين على إيرادِ القوادحِ في مَباحث القياس، اختلفوا في طريقة عرضها إلى منهجين:

أولًا: منهج الجمهور:-وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة-:قائمٌ على العدِّ والسَّرد دون النَّظَر إلى نوع العِلل، وقد يتَّخذُ كلٌّ مِنهم مسلكًا في القَوادح مِن جهةِ ترتيبها وتصنيفها وعددها وبسطِها أو إجمالها[1].

ثانيًا: منهج الحنفية: تقسيم القوادح حسب نوع العلل هو المنهج الظَّاهر عند جمهور الأصوليين مِن الحنفية، وللعلل نوعان هما:العلل المؤثِّرة، والعلل الطَّردية.

والمراد بالعلل المؤثِّرة هي: ما يشمل العللَ الملائمةَ عند الجمهور، وليس المراد بها ما يُقابل العِللَ الملائمةَ التي اعتُبر عينُها في عين الحكم بنصٍّ أو إجماع[2].

والمراد بالعلل الطَّردية هي: الأوصاف المناسبة في ذاتها، ولكن حصل التمسُّك بها بالنَّظر إلى اطِّرادها لا بالنَّظر إلى كونها مُناسِبة[3].

...ومِنْ علماء الحنفيَّة مَن لا يرى هذا التقسيمَ، ويرى أنَّ القوادح تَرِد على العلل دون تخصيصٍ لنوع العلل))[4].

وأمَّا طرق دفع العلل المؤثِّرة والعلل الطَّردية عند الحنفية، فقد ذكروا وجوهًا لدفعهما، وهي كالآتي:

---

(1)ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1134-1168)، الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص69-136)، ابن مفلح، أصول الفقه، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م)، (ج3/ص1352-1428).

(2)ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على كتاب التَّحرير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1403هـ - 1983م)، (ج3/ص250).

(3)علاء الدِّين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (ج4/ص103).

(4)فاطمة الشيخي، مرجع سابق، (ص71-72).

1) **وجوه دفع العلل الطَّردية**: وتلك الوجوه هي: القول بموجَب العلَّة، ثم الممانعة، ثم بيان فساد الوضع، ثم المناقضة.

2) **وجوه دفع العلل المؤثِّرة**:ذكر الحنفية طريقَين لها لدفعها، طريقٍ فاسد وطريقٍ صحيح:

الأول: الطريق الفاسد:وله أوجهٌ أربعة: الـمُناقضة، وفساد الوضع، وقِيام الـحكم مع عـدم العلَّة، والفرق بين الفرع والأصل.

الثاني: الطريق الصحيح: وله أوجهٌ أربعة أيضًا: الـمُمَانعة، والقلبُ المبطِلُ، والعكس الكاسِر، والمعارضة بعلَّة أخرى.

وبعضُهم أرجع الأربعة إلى اثنين هما: الممانعة والمعارضة[1].

(1)عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلَّة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1421هـ-2000م)، (ص528).

الفرع الثَّاني: الخلاف في عدد قوادح العلَّة:

اختلف علماء الأصول والجدل في عدد قوادح العلَّة، ما بين مستقلٌّ ومستكثر، وممَّا ذكروه في ذلك:

- أوصل الشوكاني[1] عدد قوادح العلَّة إلى ثمانٍ وعشرين (28) قادحًا[2].
- وأوصلها ابن الحاجب وابن النَّجَّار[3]إلى خمسٍ وعشرين (25) قادحًا[4][5].
- وأوصلها الباجي[6]إلى خمسة عشر (15) قادحًا[7].

(1)هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني الصنعاني، الفقيه الأصولي المفسِّر، نشأ بصنعاء، ولي القضاء، وله التصانيف الكثيرة، منها: "إرشاد الفحول" في الأصول، و"فتح القدير" في التفسير، توفي بصنعاء سنة (1250هـ). ينظر: عمر رضا كحالة، مرجع سابق، (ج3/ص541).

(2)ينظر: الشوكاني، مصدر سابق، (ج2/ص146-171).

(3)هو العلَّامة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، الشَّهير بابن النَّجَّار، الفقيه الأصولي النَّحوي، كان مُنفرِدًا في عِلم المذهب الحنبلي، ألَّف كتابَ "منتهى الإرادات" في الفقه، و"مختصر التحرير" في الأصول، وشَرَحَه في كتابه "الكوكب المنير"، توفي سنة (972هـ).ينظر:ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صحَّحه وقدَّم له وعلَّق عليه: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (1401هـ-1981م)، (ص439-440، 461-462).

(4)ينظر: ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1134-1168).

(5)ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، (1418هـ-1997م)، (ج4/ص229-357).

(6)هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي، القاضي المحدِّث الفقيه الأديب، ارتحل لطلب العلم بالمشرق نحو ثلاثة عشر عامًا، لم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب، سمع منه جماعة، ناظرَ الإمامَ ابنَ حزم، وصنَّف التصانيف، أشهرها: "المنتقى شرح موطأ مالك" في الفقه، و" إحكام الفصول" في الأصول، توفي سنة (474هـ).ينظر: القاضي عياض،مصدر سابق، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (1981-1983م)، (ج8/ص118-127)

(7)ينظر: الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (2001م)، (ص148- 207).

- وذكر منها ابن قُدامة[1] اثنا عشر(12) قادحًا[2].
- وحصرها الرازي في خمسة (5) قوادح[3].

ومَرَدُّ خلافهم يعود إلى سَبَبَيْن:

السبب الأول:وجود بعض التداخل والترابط بين القوادح، فمثلًا: قادح القلب يندرج ضمن قادح المعارضة، وقادح الكسر يندرج ضمن قادح النقض.

السبب الثاني:اختلاف علماء الأصول والجدل في صحة بعض القوادح[4].

فيتعذُّر–والحال هذه– ترجيح قولٍ مِن الأقوال المذكورة، وعدم تحديد عدد قوادح العلَّة وتقييدها بعدد مُعيَّن، وفي سياق هذا المعنى الأخير قال العَضُد الإيجي: ((وقد علمت أنَّ الحصر العقلي في مثل عدد الاعتراضات مُشكَل، سيَّما وهو أمرٌ للاصطلاح والمواضَعة فيه مدخلٌ))[5].

(1)هو الإمام أبو محمد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، العلَّامة المجتهد شيخ الإسلام، ابن خال الحافظ عبد الغني المقدسي، كان عالِمَ أهلِ الشَّام في زمانه، أتقن الفقه والحديث والخلاف، له المؤلفات الغزيرة، أشهرها: "المُغني" في الفقه، توفي سنة (620هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شُعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1405هـ-1985م)، (ج22/ص165-173).

(2) ابن قدامة، مصدر سابق، (ج2/ص301-331).

(3)ينظر: الرازي، مصدر سابق، (ج5/ص235-279).

(4)ينظر: محمد همام ملحم، مرجع سابق، (المجلد25/ص219).

(5)عضُد المِلَّة والدِّين، شرح العضُد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ووضع حواشيَه: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م)، (ص340).

المطلب الرابع:تعريف عامٌّ بقوادح العلَّة الواردة في النظم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدد القوادح التي عَرَضها النَّاظم في نظمه:

أورد النَّاظمُ فصلَ قوادحِ العلَّة تحت باب القياس في نظمه "مراقي السُّعود"، حيث نَظَمَها في ثمانٍ وأربعين (48) بيتًا، نَظَمَ اثنيْ عَشَرَ (12) قادحًا في خمسٍ وأربعين (45) بيتًا، وأمَّا في الأبيات الثلاثة (3) المتبقيَّة فنظم مرجع الاعتراضات ومحلِّها.

وأمَّا القوادحُ المنظومة في "مراقي السعود"،وعددُ أبياتها، ومرجع الاعتراضات ومحلُّها، فهي كما يلي:

- **القادح الأول: النقض،** أورده النَّاظم في سبعة (7) أبيات. [الأبيات:762-768].
- **القادح الثاني: الكسر،** أورده في بيتين اثنين (2). [البيتان:769-770].
- **القادح الثالث: عدم العكس،** أورده في بيت واحد (1). [البيت:771].
- **القادح الرابع: عدم التأثير،** أورده في ستة (6) أبيات. [الأبيات:772-777].

وهذه القوادح الأربعة سندرسها في المبحث الأول من الفصل الثاني في هذا البحث.

- **القادح الخامس: القلب،** أورده في سبعة (7) أبيات. [الأبيات:778-784].
- **القادح السادس: القول بالمُوجَب،** أورده في أربعة (4) أبيات.[الأبيات:785-788].
- **القادح السَّابع: الفرق بين الفرع والأصل،**أورده في ستة (6) أبيات.[الأبيات:789-794].
- **القادح الثامن: فساد الوضع،** أورده في أربعة (4) أبيات.[الأبيات:795-798].

وهذه القوادح الأربعة سندرسها في المبحث الأول من الفصل الثالث في هذا البحث.

- **القادح التاسع:فساد الاعتبار،** أورده في ثلاثة (3) أبيات. [الأبيات:799-801].
- **القادح العاشر: منع وجود علة الأصل،** أورده في بيت واحد (1). [البيت:802].
- **القادح الحادي عشر: منع عليَّة الوصف،** أورده في بيت واحد (1). [البيت:803].
- **القادح الثاني عشر: التقسيم،** أورده في ثلاثة (3) أبيات. [الأبيات:804-806].

وهذه القوادح الأربعة سندرسها في المبحث الأول من الفصل الرابع في هذا البحث.

- **مرجع الاعتراضات:** أوردها في بيت واحد (1). [البيت:807].
- **محلُّ الاعتراضات:** أوردها في بيتين اثنين (2). [البيتان:808-809].

فيكون النَّاظم قد نظمَ قوادحَ العلَّة التي ذكرها التَّاج السُّبكي في كتابه "جمع الجوامع"[1] عدا قادحَيْنِ، فالأوَّل منهما هو: القدحُ في المُناسَبَة وفي صَلَاحِية إفضاءِ الحكمِ إلى المقصود وفي الانضباط والظهور، والقادح الثاني هو: اختلاف ضابط العلَّة في الأصل والفرع.

فأمَّا القادح الأوَّل فإنَّ النَّاظمَ لم يُورده في نظمه، مع أنَّ الاعتراض بالقدح في المُناسبة مقبولٌ عند جَميع الأصُوليِّين، فيُسمع هذا القادحُ ويَجِب على المُستدلِّ الجوابُ عنه[2]،وقد يكون السبب في عدم إيرَاد النَّاظم له هو:

–إدراج النَّاظمِ القدحَ في المناسبة ضِمنَ الاعتراض بمنع شروط العلَّة، ومنعِ صلاحية كون الوصف علَّةً، لأنَّ حاصل هذا الاعتراض انتفاء لوازم العلَّة، وانتفاء اللَّازم يوجب انتفاء المَلزوم، فلذلك يجب عند الحنفية أيضًا أن يُسمع ويُجاب عنه[3].

– وقد يكون السَّببُ في ذلك: مشابهةَ القدح في المناسبة لقادح فساد الوضع[4].

–وقد يكون السببُ:عدمَ إيراد هذا القادح هو حذفُه النَّاظم له تبعًا لحذفه بعض المباحث[5].

وأمَّا القادحُ الثاني وهو: اختلاف ضابط العلَّة في الأصل والفرع، فكذلك لم يُوردْه النَّاظمُ، مع أنَّه قادحٌ مقبول عند جميع الأصوليِّين[6]، ولعلَّ عدم إيراد النَّاظم له هو:

– إدراجُ قادحَ اختلافِ ضابط العلَّة في الأصل والفرع في الاعتراض بمَنع وجود علة الأصل في الفرع[7].

– وقد يكون السَّببُ: إدراجُ النَّاظم هذا القادحِ ضِمنَ المُعارضة في الأصل، وهو منهج الحنفية[8].

– وقد يكون السببُ أيضا:عدمَ إيراد هذا القادح هو حذفه النَّاظم له تبعًا لحذفه بعض المباحث[9].

---

(1)ابن السبكي، مصدر سابق، (ص96-105).

(2)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص188).

(3)ابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج3/ص262-263).

(4)محمد الأمين الشنقيطي،آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،(1426هـ)،(ص337)، محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص201-202).

(5)العلوي، مصدر سابق، (ج1/ص24-25).

(6)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص288).

(7)الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص324-325).

(8)ابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج3/ص276).

(9)العلوي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

وعلى كلٍّ، لو نَظَرنا في نَظْمِ السُّيوطي[1] الـمُسَمَّى: "الكَوكبَ السَّاطِع"؛ لَوَجدناه قد نَظَمَ جميع القوادح في"جمع الجوامع" بما فيها ما لم يذكره العلوي وهما:قادحُ القدح في المناسبة، وقادحُ اختلاف ضابط العلَّة في الأصل والفرع ، نَظَمَهُما السيوطيُّ فقال عن القدح في الـمُناسبة:

وَالْقَدْحُ فِي الظُّهُورِ وَالمُنَاسَبَه ⋆ وَفِي صَلَاحِيَةِ حُكْمٍ صَاحَبَهْ

لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَى الْقَصْدِ وَفِي ⋆ ضَبْطٍ جَوَابُهَا بَيَانُ مَا خَفِي[2]

وقال عن اختلاف ضابط العلَّة في الأصل والفرع:

ثُمَّ اخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الْفَرْعِ ⋆ وَالْأَصْلِ إِذْ لَا ثِقَةَ بِالْجَمْعِ

جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكُ ⋆ أَوْ أَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ يُدْرَكُ[3]

وعليه، فلو أمكَنَنا إجراءُ مُقارنةً بين نظمِ السيوطي ونظم العلوي-بغضِّ النَّظر عن مذهبهما الفقهي؛ فإنَّ الأوَّل شافعي، والثاني مالكي-فهي: أنَّ نظمَ "الكوكب الساطع"((أرجوزةٌ تُساوي أصلَها، بل تَفُوقُ عليه؛ إذِ اشتَمَلَتْ على جَمِيع مقاصده، وزادَتْ عليه))[4]، غيرَ أنَّ "مراقيَ السعود" لم تستوفِ جميع مسائل"جمع الجوامع"؛ فإنَّ ناظَمها لم يذكرْ كلَّ ما ذُكر في الفنون غير الأصول، مع تحريره وسلامته من التطويل والحشو[5].

(1)هو الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الخضيري الشافعي، العلَّامة الحافظ الـمُحقِّق، اشتغل بطلب العلم، وأكْثرَ التلقيَ عن الشُّيوخ، أُجيز بالإفتاء والتَّدريس، له الـمُؤلَّفات الـجامعة والـمُصنَّفات النافعة، توفي سنة (911هـ). ينظر: الغُزِّي، الكواكب السائرة بأعيان الـمائة العاشرة، تـحقيق: خليل الـمنصور، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، (ج1/ص227-232).

(2)السيوطي، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ومعه شرحه الـمسمَّى: الجليس الصَّالح النَّافع بتوضيح معاني الكوكب السَّاطع، شرح: مـحمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار ابن الجوزي، الدَّمَام، الـمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1431هـ)، (ص463)، والأبيات رقم: (1064-1065).

(3)السيوطي، مصدر سابق، (ص474-475)، والأبيات رقم: (1094-1095).

(4) محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، مرجع سابق، (ص8).

(5) العلوي، مصدر سابق، (ج1/ص54) -بتصرف-.

وأيضًا لو نَظرنا في نَظْمِ عُمر بنِ عبدِ الله الفاسِي للقوادح،كما أوردها العلويُّ في"نشر البنود"[1]؛ فنجده قد نَظمَ القدحَ في المناسبة وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود وفي الانضباط والظهور،ونظَمَ أيضًا قادحَ اختلاف الضابط بين الأصل والفرع، فقال-في ثنايا نظمه للقوادح-:

((وَالْمَنْـعِ وَالْفَـرْقِ وَبِالتَّقْسِيمِ ★ وَبِاخْتِلَافِ الضَّـابطِ الْمَعْلُـومِ

وَفَــقْدُ الاِنْــضِبَاطِ وَالظُّـهُــورِ ★ وَالْـخَدْشُ فِي تَنَاسُبِ الْمَذْكُـــورِ

وَكَونُ ذَاكَ الحُكْمِ لَايُفْضِي إِلَى ★ مَقْصُودِ ذِي الشَّرْعِ الْعَزِيزِ فَاقْبَلَا)).

(1)العلوي، مصدر سابق،(ج2/ص419-420).

الفرع الثاني: منهج النَّاظم في عرض قوادح العلَّة:

سار النَّاظم في نظمه "مراقي السُّعود" على ترتيب للقوادح في"جَمع الجوامع"، عدا اعتراضَيْن هما القدح في المناسبة وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود وفي الانضباط والظهور،وقادح اختلاف ضابط العلَّة في الأصل والفرع، فإنَّه لم ينظمهما، وقد تابع ابنَ السُّبكي-عموما-في تعريفاته لقوادح العلَّة، وتقسيماته لها، والجواب على القادح، غير أنَّه أحيانًا لا يذكر في نظمهما يذكره ابنُ السبكيمِن تحديد نوع الخلاف وذِكر بعض الأمثلة التطبيقية لقوادح العلة، وتقديمٍ وتأخير في بعض المباحث؛ لأنَّ النَّاظم سلك منهج الاختصار في نظمها"جمع الجوامع".

وإنَّما ذكرنا الأمثلة؛ لأنَّ ابنَ السُّبكيَّ انتهج طريقة المتأخِّرين في جمعها بينالتقعيد للقواعد الأصولية وبين ذكر المِثال التطبيقي للقاعدة الأصولية مِن الفروع الفقهية، حيث إنَّ طريقة المتأخرين جَمَعت بين طريقة الجمهور من المتكلِّمين في تحريرها للمسائل الأصولية مجرَّدةً عن الفروع الفقهية، وبين طريقة الفقهاء مِنَ الحنفية في تقريرها للقواعد الأصولية على مُقتضى ما نُقل مِن الفروع عن أئمَّتهم،فجاءت طريقة المتأخِّرين جامعةً بين الطريقتين في التأصيل والتَّفريع[1]، وكتاب"جمع الجوامع"مِن أشهر تصنيفات مدرسة المتأخرين؛ حيث ذكرَ مؤلِّفُه أنَّه جمع كتَابَه مِن زهاء مائة مُصنَّف[2]، ومن هنا جاء بحثنا جامعًا بين الدراسة الأصولية وبين الدراسة الفقهية.

وأيضًا مشى النَّاظم -اتِّباعًا لابن السُّبكي- على طريقة جمهور الأصوليين في سَردِ قوادح العلَّة دون النَّظر إلى نَوع العِلل، واتَّبعه أيضا في إيراد مرجع الاعتراضات ومَحَلِّها في خاتِمة القوادح.

دون أنْ نَنسى أنَّ النَّاظم في "مراقي السُّعود" اعتنى فيه بِبَيَان أصُول مالكٍ فقط، مع سبكها في نظم سلس يسهل حفظها على الدَّارسين بعد أنْ كانت منثورةً في كتب الأصول المختلفة، فالطَّابع المذهبي لهذا الكتاب هو الطَّابع المالكي[3].

وبهذا نُتِمُّ الكلامَ على الفصل الأول لهذا البحث، ونشرع في الفصل الثَّاني بحول الله تعالى.

---

(1)مصطفى سعيد الخن، أبحاثٌ حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، (1420هـ-2000م)، (ص283-326).

(2)ابن السُّبكي، مصدر سابق، (ص11).

(3)محمد المختار محمد المامي، مرجع سابق، (ص222-224).

الفصل الثاني:

دراسة أصولية تطبيقية لأربعة قوادح العلة الأولى الواردة في نظم مراقي السعود.

ويشتمل على مبحث واحد:

المبحث الأوَّل: دراسة أربعة قوادح العلة الأولى الواردة في النظم.

المبحث الأوَّل: دراسة أربعة قوادح العلة الأولى في النظم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: دراسة قادح النقض.

المطلب الثاني: دراسة قادح الكسر.

المطلب الثالث: دراسة قادح عدم العكس.

المطلب الرابع: دراسة قادح عدم التأثير.

المطلب الأوَّل: دراسة قادح النقض.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح النقض:

قال النَّاظم: **القوادح**[1]

مِنْهَا وُجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ ★ سَمَّاهُ بِالنَّقْضِ وُعَاةُ الْعِلْمِ
وَالْأَكْثَرُونَ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدَحُ ★ بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَذَا مُصَحَّحُ
وَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُ ★ إِنْ يَكُ الِاسْتِنْبَاطُ لَا التَّنْصِيصُ
وَعَكْسُ هَذَا قَدْ رَآهُ الْبَعْضُ ★ وَمُنْتَقَى ذِي الِاخْتِصَارِ النَّقْضُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً بِظَاهِرِ ★ وَلَيْسَ فِيمَا اسْتُنْبِطَتْ بِضَائِرِ
إِنْ جَا لِفَقْدِ الشَّرْطِ أَوْ لِمَا مَنَعْ ★ وَالْوَفْقُ فِي مِثْلِ الْعَرَايَا قَدْ وَقَعْ
جَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ أَوْ ★ مَنْعُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا قَدْ رَوَوْا[2]

وندرس هذه الأبيات لقادح النقض في ثلاث فقرات، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح النقض.

الفقرة الثانية: حجية قادح النقض.

الفقرة الثالثة: الجواب على قادح النقض.

الفقرة الأولى: تعريف قادح النقض:

1. تعريف قادح النقض لغةً:

النَّقْضُ: مصدر نَقَضَ ينقُضُ،مِن مادَّة النُّون والقَاف والضَّاد (نَ قَ ضَ)، وهو أصل صحيح يدلُّ على نَكْثِ شيءٍ، والنَّقضُ ضِدُّ الإبرامِ، وهو: إفساد ما أَبْرَمْتَ مِنْ عَقدٍ أو بناءٍ[3].

(1)((أي: هذا مبحث ما يقدح في الدَّليل مِن حيث العلة أو غيرها)). العلوي، مصدر سابق،(ج2/ ص418).

(2)رقم الأبيات: (762-768).

(3)ابن فارس، مصدر سابق، (ج5/ص470-471)، (مادة: نقض)، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1414هـ)، (ج7/ص242-245)، (مادة: نقض).

2. تعريف قادح النقض اصطلاحًا:

عرَّفه النَّاظم بقوله: ((مِنْهَا وُجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ ★ سَمَّاهُ بِالنَّقْضِ وُعَاةُ الْعِلْمِ)) ثم شَرَحَه فقال: ((مِن القوادح في العلَّة: تخلُّف الحكم عن الوَصفِ بأنْ وُجدِت في صورة مثلًا بدون الحكم، وقد سمَّاه حُفَّاظ علم الأصول كالشَّافعي نقضَ العلَّة))[1].

الفقرة الثانية: حجية قادح النقض: ذكر النَّاظم في حجية قادح النَّقض ستة أقوال، نعرضها كالآتي:

القول الأول: يصح القدح بالنَّقض مُطلقًا:

أشار النَّاظم إلى هذا بقوله: ((..... ★ سَمَّاهُ بِالنَّقْضِ وُعَاةُ الْعِلْمِ)) قال في شرحه: ((وهو مذهب الشَّافعي وجلِّ أصحابه وكثيرٍ من المتكلِّمين[2]واختاره السُّبكي[3]))[4]. ثم قال في شرحه: ((وحجة القائلين بالنقض أنَّ العلَّة تستلزم الحكمَ، فلا بدَّ أن يثبت معها في جميع الصُّور، فإذا وُجد الوصفُ وحده علمنا أنَّه ليس بعلَّة))[5].

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص420)-بتصرف-، وبيَّن النَّاظم هذا المعنى للنقض فقال في شرحه: ((الاطِّراد ثبوت الحكم لثبوت العلَّة.. فإنُ اعتُرِضَ بأنَّها غيرُ مطَّردة فهو النقض))(ج2/ص430).
وينظر تعريف النقض عند: الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)، (ص124-125).
الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، (ج2/ص102). القرافي، مصدر سابق، (ص399).

(2)ينظر: السَّمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ-1999م)، (ج2/ص186). قال العلويُّ: ((ومَنْ قال: لا يُعرف للشَّافعي فيه نصٌّ، فكأنَّه يُريد نصًّا صريحًا أو فيمَا اطَّلع عليه، وإلَّا فمُنَاظرات الشافعي لخصومه شاهدة بذلك، وقد جعل أصحابه ذلك مُرجِّحًا لمذهبه على غيره مِن المذاهب من حيث إنَّ علل مذهبه سالمةٌ مِن النقض)). العلوي: مصدر سابق، (ج2/ص420-421).

(3)ابن السبكي، مصدر سابق، (ص96).

(4)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص420).-بتصرف-.

(5)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص421).

القول الثاني: تخلف الحكم عن الوصف تخصيصٌ للعلَّة فلا يقدح فيها:

قال النَّاظم: ((وَالْأَكْثَرُونَ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدَحُ ★ بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَذَا مُصَحَّحُ))

نَسَب النَّاظم في شرحه هذا القولَ لـ((أكثر أصحاب مالك[1] وأكثر أصحاب أبي حنيفة[2][3] وأكثر أصحاب أحمد[4][5])).

وقال: ((وهذا القول صحَّحه القرافي بقوله: وهذا هو المذهب المشهور))[6]،وتابع كلَامَه قائلًا: ((سواء كانَ التَّخلُّف لـوُجود مانعٍ أو فَقدِ شَرطٍ، ولا فرقَ في ذلك بين العِلَّة المنصوصة والمستنبطة))[7].

ثم بيَّن النَّاظم حجة هذا القول، فقال في شرحه: ((واحتجُّوا بأنَّه تخصيص للعلَّة كتخصيص العامِّ، فإنَّه إذا أُخرجت منه بعضُ الصُّور بقي حجَّةً فيما عداها))[8].

القول الثالث: تخلُّف الحكم هو تخصيصُ العلة المُستنبطة دون العلَّة المنصوصة:

قال النَّاظم: ((وَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُ ★ إِنْ يَكُ الِاسْتِنْبَاطُ لَا التَّنْصِيصُ))

---

(1)الباجي، إحكام الفصول، (ج2/ص660).

(2)هو الإمام أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت بن زُوطَى التَّيمي الكوفي، فقيه الملَّة، عالم العراق، المجتهد المطلق، صاحب المذهب، كان مع ذلك عابدًا ورِعًا سمحًا وفور العقل فطنًا، ذا مناقب كثيرة، توفي ببغداد سنة (150هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1422هـ-2002م)، (ج15/ص444-585)، الذهبي، مصدر سابق، (ج6/ص390-403).

(3)ينظر: السمعاني، مصدر سابق، (ج2/ص186).

(4)هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المَرْوَزِي البغدادي، المحدِّث الفقيه المجتهد صاحب المذهب، ارتحل وسمع مِن خلق كثير، كان ذا فضائل ومناقب، كَتبَ "المسند" أحدُ كتب الحديث المعتمدة، توفي سنة (241هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، مصدر سابق، (ج6/ص90-103). الذهبي، مصدر سابق، (ج11/ص177-357).

(5)ينظر: الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص57-58).

(6)القرافي، مصدر سابق، (ج1/ص400).

(7)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص421).

(8) العلوي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

قال في شرحه: ((القرافي نقل عن الآمدي[1] أنَّه حكى هذا القول عن مالك وأحمد وأكثر الحنفية)).

وأوضح النَّاظم حُجَّةَ هذا القول، فقال في شرحه: ((لأنَّ دليلَ العلة اقترانُ الحُكم بها، ولا وجودَ له في صورة التخلُّف، فلا يدلُّ على العليَّة فيها، بخلاف المنصوصة؛ فإنَّ دليلَها النَّصُّ الشَّامل لصورة التخلُّف وانتفاء الحكم فيها يُبطله، فيجب التوقف عن العمل به))[2].

القول الرابع:تخلُّف الحكم هو تخصيصُ العلة المنصوصة دون العلَّة المستنبطة:

في قول النَّاظم: ((وَعَكْسُ هَـذَا قَدْ رَآهُ الْبَعْضُ ★ .....))

نَسَب النَّاظمُ في شرحه هذا القولَ لـ: ((بعض أهل الأصول وهو الأكثر، كما في "البرهان"[3] لإمام الحرمين[4])).

وقال النَّاظم في شرحه –مُبيِّنًا حجة هذا القول–: ((لأنَّ الشَّارع له أن يُطلق العامَّ ويريدَ بعضَه مؤخِّرًا بيانَه إلى وقت الحاجة، بخلاف غيره إذا علَّل بشيءٍ ونقض عليه ليس له أنْ يقول: أردتُ غيرَ ذلك، لسدِّه باب إبطال العلة))[5].

القول الخامس:النقض قادحٌ في العلَّة المنصوصة غير الثابتة بظاهر عامٍّ لمحلِّ التخلُّف وغيره، وقادحٌ في المستنبطة إن لم يكن التخلُّف لمانعٍ أو فقد شرط.

في قول النَّاظم: ((..... ★ وَمُـنْتَقَى ذِي الاِخْتِصَـارِ النَّقْضُ
إِنْ لَـمْ تَـكُـنْ مَنـصُوصَـةً بِـظَاهِـرِ ★ وَلَيْسَ فِيمَـا اسْتُنْبِطَتْ بِضَائِرِ
إِنْ جَا لِفَقْـدِ الشَّـرْطِ أَوْ لِمَا مَنَـعْ ★ .....))

(1)ينظر: الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص218).
(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص423-424).
(3) الجويني، مصدر سابق، (ج2/ص102).
(4) هو الإمام أبو المعالي ضياء الدِّين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، الملقَّب بإمام الحرمين، المُجمع على إمامته، الفقيه المتفنِّن في الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، صنَّف في كلِّ فنٍّ، وأشهر كتبه: "نهاية المطلب" في الفقه، و"البرهان" في الأصول، توفي سنة (478هـ).ينظر: ابن خلكان، مصدر سابق، (ج3/ ص168-170).
(5)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص424).

قال النَّاظم في شرحه: ((هكذا ذكره السُّبكي هذا القولَ غيرَ معزوٍّ لأحد ، وجعله حُلُولُو هو مختارَ ابن الحاجب[1]))[2].

واختار ابنُ الحاجب هذا القول: ((لأنَّ العلَّة المستنبطة لا تثبتُ عِليَّتها عند تخلُّف الحكم إلَّا ببيان وجود المانع وعدم الشرط،لأنَّ انتفاء الحكم إذا لم يكن ذلك-أي:وجود المانع وعدم الشرط-؛تعيَّن أن يكونَ لعدم المقتضي-أي:العلَّة-، إذْ يمتنع تخلُّف المعلول عن العلَّة عند وجود الشرط وعدم المانع.

وإن كانت منصوصةً؛ فشرط جواز تخلُّف الحكم عنها كونُ التَّنصيص بنصٍّ ظاهرٍ عامٍّ، فيجب تخصيص ذلك العامِّ بالنَّافي للحكم في غير صورة التخلُّف،والعمل بالعلَّة في غير صورة التخلُّف، كعامٍّ وخاصٍّ إذا اختلفا، ويجب تقدير المانع في صورة التخلُّف إن لم يظهر مانعٌ للضرورة))[3].

القول السادس: لا يقدح النقض إذا كان على سبيل الاستثناء، وكان واردًا على جميع المذاهب.

في قول النَّاظم: ((..... ⋆ وَالْوَفْقُ فِي مِثْلِ الْعَرَايَا قَدْ وَقَعْ))

قال في شرحه:((اتفقوا على أنَّ التخلُّف لا يقدح إذا كان واردًا على جميع المذاهب[4]، كمسألة العريَّة، وهي: بيعُ الرُّطَب أو العِنب قبل الجذِّ[5] بتَمرٍ أو زبيبٍ؛ فإنَّ جوازَه واردٌ على كلِّ قول في علَّة حرمة الرِّبا مِن الطَّعم والقُوت مع الادِّخار، والكيل والماليَّة)).

(1)ينظر: ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1045-1046).

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص425).

(3)الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1406هـ-1986م)، (ج3/ص38-39)-بتصرف-.

(4)ينظر: الرازي، مصدر سابق، (ج2/ص258-259).

(5)**الجُذاذُ والجُداد** بمعنى: القطع، ومنه جذَّ النَّخلَ جذًّا وجُذاذًا،وجدَّ النخلَ كلاهما بمعنى:صَرمَ النَّخلَ، أي: قطع ثمره. ينظر: مجموعة من المؤلِّفين، الموسوعة الفقهية الكويتية،طباعة ذات السلاسل، وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (1410هـ-1990م)، (ج17/ص292).

ثم قال النَّاظم- مُبيِّنًا حجة هذا القول-: ((فقد نقل الإجماع على أنَّ حرمة الرِّبا لا تُعلَّل إلَّا بأحد هذه الأمور الأربعة، وعلَّل في "المنهاج" بقوله: ((لأنَّ الإجماع أدلُّ مِن النقض))[1]اهـ.))

الفقرة الثالثة: الجواب على قادح النقض:

قال النَّاظم: ((جَـوَابُهُ مَنْـعُ وُجُـودِ الْـوَصْفِ أَوْ ★ مَنْعُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا قَدْ رَوَوْا))

قال في شرحه: ((المرويُّ عنهم في جواب التخلُّف -على القول بأنَّه قادحٌ مطلقًا أو مقيدًا- أمورٌ:

منها: منع وجود الوصف -أي: العلة- في صورة النقض.

ومنها: منع انتفاء الحكم، وشرطُ صحة الجواب بهذا أن لا يكونَ انتفاءُ الحكم -في صورة النقض-مذهبَ المستدِلِّ، فإنَّه إذا كان كذلك؛ لم يكن له منعُ انتفائه فيها.

ومنها: -عند مَن يعتبر الموانِع بالنَّفي في قدح التخلُّف حتى إذا وُجدت كلُّها أو واحدٌ منها لا يقدح-: بيانُها، أي: بيان وجودِها كلِّها أو واحدٍ منها. وعدم الشرط في معنى المانع))[2].

(1)البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م)، (ص212).

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص426-427).

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح النقض:

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح النقض تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح النقض.
الفقرة الثانية: الجواب عن قادح النقض في التطبيقات الفقهية.

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح النقض:

نذكر في هذه الفقرة تطبيقين من الفروع الفقهية، كما يلي:

1. مسألة تكرار مسح الرأس في الوُضوء:

اختلف الفقهاء في تكرار مسح الرأس في الوُضوء على قولين:

القول الأول: مسح الرأس في الوضوء يكون مرَّةً واحدة.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة في الصحيح عندهم[3].

القول الثاني:يُستحبُّ تكرار مسح الرأس في الوضوء ثلاث مرَّات.

وهو مذهب الشَّافعية[4].

ومما استدلَّ به أصحاب القول الثاني: قالوا: الرأس أصل في أعضاء الطهارة؛ ولأنَّه إيرادُ أصلٍ على أصلٍ، فسُنَّ تَكراره كالوجه[5].

(1)ينظر:القُدُوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، (1427هـ-2006م)، (ج1/ص121-126).

(2)ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،تحقيق: د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1426هـ-2006م)، (ج1/ ص186-196).

(3)ينظر: ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968م)، (ج1/ص94-95).

(4)ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م)، (ج1/ص117-118).

(5)ينظر: النووي،المجموع شرح المهذَّب، دار الفكر، (ج1/ص434).

2. مسألة ضمان العاريَّة[1]:

اختلف الفقهاء في ضمان العاريَّة على المستعير على قولين:

القول الأول:العاريَّة أمانة عند المستعير، لا يجب الضمان عليه إلَّا بالإتلاف.
وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3].

القول الثاني:يجب ضمان العارية إذا تلفت، سواء تعدَّى المستعير أو لم يتعدَّ.

وهو مذهب الشافعية في المشهور عندهم[4]، والحنابلة[5].

ومما استدلَّ به أصحاب القول الأول:قالوا: لأنَّ المستعير قبض العاريَّة بإذن مالكها فكانت أمانةً، كالوديعة[6][7].

الفقرة الثانية: الجواب عن قادح النقض في التطبيقات الفقهية.

1. بيان القياس في المسألة الأولى، والاعتراض، والجواب عن الاعتراض:

قَاسَ أصحابُ القول الثَّاني الرأسَ على الوجه في استحباب تكرار مرَّات المسح أو الغسل ثلاثًا، بجامع كون كِلًا منهما أصلٌ في الطَّهارة.

---

(1)قال ابن عَرَفَة: ((**العارية**: مالٌ ذو منفعة مؤقَّتة مُلِكت بغير عِوض)). ينظر: الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة،المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، (1350هـ)، (ص346).

(2)ينظر: الكَاسَاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1406هـ-1986م)، (ج6/ص217-218).

(3)ينظر: الدِّردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، (ج3/ص436).

(4)ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثانية، (1412هـ-1991م)، (ج4/ص431).

(5)ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، (ج5/ص163-164).

(6)قال الفتوحي: ((**الوديعة**: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عِوض)). ينظر: الفتوحي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،(1419هـ-1999م)، (ج3/ص250).

(7)ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، (ج5/ص164).

ونوع القياس: قياس شَبَه[1]، فالعلَّة في هذا القياس مستنبطة ظنية[2].

الاعتراض على هذا القياس:

أورد ابن قدامة اعتراضًا على قياسهم هذا بقوله:((وقياسهم منقوضٌ بالتيمُّم))[3]،**وبيان وجه النقض أنَّ:** العلة تنتقض بالتيمم للوجه مثلًا، فهو أصلٌ في الطَّهارة، ومع ذلك لا يُسنُّ تكراره، فوُجدت العلَّة وانتقض الحكم[4].

الجواب عن الاعتراض: ما أجاب به النووي[5]بقوله: ((الجواب عن قياسهم على التيمُّم ومسح الخفِّ فهو أنَّه رُخصةٌ[6] فناسب تخفيفُهما، والرأس أصلٌ؛ فإلحاقه بباقي أعضاء الوضوء أَوْلَى))[7].

2. بيان القياس في المسألة الثانية، والاعتراض، والجواب على الاعتراض:

قاس أصحاب القول الأول العاريَّةَ في كونها أمانةً ولا يجب ضمانُها إلَّا بالتعدِّي على الوديعة بجامع كون كلٍّ منهما مقبوض بإذن مالكه[8].

---

(1)**قياس الشَّبَه – أو الشَّبَهِي–** هو: الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التامِّ ممَّن هو أهله، ولكن أُلِف من الشَّارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. ينظر: الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص296).

(2)ينظر: محمد همام ملحم، مرجع سابق، (المجلد25/ص233).

(3)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج1/ص95).

(4)محمد همام ملحم، مرجع سابق، (المجلد25/ص233).

(5)هو الإمام محيي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النَّووي الشَّافعي،العلَّامة الحافظ الفقيه،صاحب التصانيف النَّافعة، منها: "شرح صحيح مسلم" و"شرح المهذَّب"،"رياض الصالحين" وغيرها، وكان شديد الورع والزُّهد، توفي سنة (676هـ). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م)، (ج4/ص174-176).

(6)**الرُّخصة** هي: ((الحكم الشرعي إنْ تغيَّر إلى سُهولةٍ لعُذرٍ مع قيام السَّبب للحُكم الأصلي)).
ابن السبكي، مصدر سابق، (ص15).

(7)النووي، المجموع، (ج1/ص436).

(8)ينظر: محمد همام ملحم، مرجع سابق، (المجلد25/ص240).

الاعتراض على هذا القياس:أورد ابن قدامة اعتراضًا على هذا القياس بقوله: ((وقياسهم منقوضٌ بالمقبوض على وجه السَّوم[1]))[2].

وبيان النقض: إذا قبض المشتري سلعةَ البائع على وجه السَّوم ثمَّ تلِفت قبل أن يُعيدَها للبائع، فإنَّه يجب عليه ضمانها وإن لم يتعدَّ، فوُجدت العلَّة وهي: القبضُ بإذن المالك، وتـخلَّف الحكم وهو: عدم وجوب الضمان إذا لم يتعدَّ[3].

الجواب عن الاعتراض: ما أجاب به القُدُوري[4] بقوله: ((يبطلُ بمن استأجر رجُلًا ليَحمِل له حُمولةً في منزله، فالمتاع مضمونُ الرَّدِّ على الحمَّال، وليس مضمونَ العَين)).
ثم ذكر جوابًا فقال: ((والحربيِّ[5] إذا غَصَبَ[6] مِن المُسلم مالًا فليس بمضمون العَين، وهو مضمونُ الرَّدِّ عندهم؛ لأنَّه لا يملكه بالغَلَبة))[7].

(1)قال الفيومي: ((سام البائعُ السِّلعةَ سَوْمًا: عَرَضَها للبيع، وسَامَها المشتري واستَماها: طلب بيعَها)). ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (ج1/ص297).
(2)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج5/ص164).
(3)محمد همَّام ملحم، مرجع سابق ، نفس المجلد والصفحة.
(4)هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد الفقيه الحنفي، المعروف بالقُدُوري، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، كان حسن العبارة في النَّظر، وسمع الحديث، روى عنه أبو بكر الخطيب، ناظر أبا إسحاقَ الإسفراييني، وصنَّف "المختصر" في الفقه، توفِّي سنة (428هـ). ينظر: ابن خلكان، مصدر سابق، (ج1/ص78-79).
(5)**الحربيُّ**: مفرد الحربيِّين، وهم: أهل دار الحرب بلادِ الأعداء.
ينظر: البَرَكْتِي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)، (ص78).
(6)قال ابن عرفة: ((**الغَصْبُ**: أخذُ مالٍ غيرِ منفعةٍ ظُلمًا قهرًا لا لخوفِ قتال)).ينظر: الرصَّاع، مصدر سابق، (ص350).
(7)القُدُوري، مصدر سابق، (ج7/ص3288).

المطلب الثاني: دراسة قادح الكسر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح الكسر:

قال النَّاظم:

وَالْكَــسْرُ قَادِحٌ وَمِنْهُ ذَكَــرَا ★ تَـخَلُّفَ الْـحِكْمَةِ عَنْهُ مَــنْ دَرَى

وَمِنْـهُ إِبْطَالٌ لِجُزْءٍ وَالْحِيَــلْ ★ ضَـاقَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَجِيءِ بِالبَدَلْ[1]

وندرس هذه البيتين لقادح الكسر في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح الكسر.

الفقرة الثانية: حُجيَّة قادح الكسر.

الفقرة الأولى: تعريف قادح الكسر:

1. تعريف قادح الكسر لغةً:

الكَسْرُ: مصدرُ كَسَرْتُ الشَّيءَ أَكْسِرهُ، مِن مادَّة الْكَافِ والسِّين والرَّاء (كَ سَ رَ)، وهو أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على هَشْمِ الشيء وهَضْمِه، ومنه: الكَسِيرةُ مِن الشَّاء: المُنكسِرة الرِّجل[2].

2. تعريف قادح الكَسر اصطلاحًا:

للكسر –اصطلاحًا– تعريفاتٌ ذكرها النَّاظم، كما يلي:

التعريف الأول: هو تخلُّف الحكمة[3] عنِ العلَّة.

---

(1)رقم البيتين: (769-770).

(2)ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، (ج5/ص180-181)، (مادة: كسر)، ابن منظور، مصدر سابق، (ج5/ ص139-142)، (مادة: كسر).

(3)((**الحكمة**–عند جميع أهل الأصول–: هي التي لأجلها صار الوصف علَّةً، كذهاب العقل الموجِبِ لجعل الإسكار علةً، والحِكمةُ: عبارةٌ عن جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها)). العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص293).

عرَّفه النَّاظم بقوله: ((وَالْكَسْرُ قَادِحٌ وَمِنْهُ ذَكَرَا ★ تَخَلُّفَ الْحِكْمَةِ عَنْهُ مَنْ دَرَى))

ثم شَرَحَه فقال: ((ومعنى تخلُّف الحكمة عنها[أي: عن العلَّة]: أنْ تُوجدَ العلَّة دون حِكمتها))[1].

التعريف الثاني: إبطال جزء العلة المركَّبة[2].

عرَّفه النَّاظم بقوله:((وَمِنْهُ إِبْطَالٌ لِجُزْءٍ وَالْحِيَلْ ★ ضَاقَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَجِيءِ بِالبَدَلْ))

قال في شَرْحه: ((وهو إبطالُ المعترِض جُزءًا مِنَ المعنى المُعلَّل به، ونقضُه ما بقيَ مِن أجزاء ذلك المعنى المعلَّلِ به، فعُلمَ أنَّه إنَّما يكونُ في العلَّة المركَّبة))، ثم قال: ((وإبطالُ الجزء بأنْ يُبيِّنَ المُعترِض أنَّه مُلغًى بوجود الحكم عند انتفائه))[3].

ثمَّ بيَّن شرطَ القدحِ بهذ النوع للكسر؛ فقال: ((والقدحُ به مُقيَّدٌ بأنْ يتعذَّر على المستدلِّ الإتيانُ ببدلٍ مِنَ المُبطِل، فإنْ ذَكَرَ بَدَلًا يصلُحُ أنْ يكونَ علَّةً لِلحُكم؛ أُلغيَ الكسرُ واستقَامَ الدَّليل))[4].

وهذا التعريف الثاني للكسر هو تعريفٌ لأكثر الأصوليِّين والجدليِّين[5]، وقد سمَّاه الآمدي[6] وابن الحاجب[7]بـ"النقض المكسور".

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص427).

وينظر تعريف الكسر-بهذا المعنى- عند: الشيرازي، اللُّمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (1424هـ-2003م)، (ص114)، ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1050)، المرداوي، التحبير شرح التحرير، (ج7/ص3238).

(2)**العلة المركَّبة**:هي تعليل الحكم بعلة مُركَّبة مِن أوصاف.ينظر: الجويني ،مصدر سابق، (ج2/ص119).

(3) ينظر تعريف الكسر-بهذا المعنى- عند: البيضاوي، مصدر سابق، (ص114)، ابن السُّبكي، مصدر سابق، (ص97)، الزركشي، مصدر سابق، (ج7/ص349).المرداوي، التحبير شرح التحرير، (ج7/ ص3238).

(4)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص427-428).

(5)الزركشي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(6)الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص233).

(7)ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1052).

الفقرة الثانية: حُجيَّة قادح الكسر.

1. أمَّا عن حُجيَّة الكسر باعتبار تعريفه الاصطلاحي الأوَّل، ففيه قولان للأصوليِّين:

القول الأوَّل: الكسر لا يُبطل العلَّة.

وهذا القول نقله الآمدي عن الأكثرين[1]، واختاره ابن الحاجب[2].
وحجَّة هذا القول هو: أنَّ النَّقض لم يرد على العلَّة[3].

القول الثاني: الكسر يُبطل العلَّة.

وهذا القول نسبه النَّاظم في شرحه[4] للِفهْرِي[5] وغيره.
وحجَّة هذا القول هو: أنَّ القدح بالكسر اعَترضَ المقصودَ الذي هو إثبات الحكم[6].

2. وأمَّا عن حُجيَّة الكسر باعتبار تعريفه الاصطلاحي الثَّاني، ففيه قولان للأصوليِّين:

القول الأوَّل: الكسر يُبطل العلَّة.

وهذا القول نقل السُّبكيُّ اتِّفاقَ أغلب الأصوليِّين عليه[7]، وهو قول الرَّازي والآمدي[8].

---

(1)ينظر: الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص230).
(2)ينظر: ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1050).
(3)ينظر: العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص428).
(4)العلوي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.
(5)هو أبو جعفر أحمد بن أبي الحجَّاج يوسف اللَّبْلِي، مِنْ إشبيليَّة، الإمام الفاضل النحويُّ اللُّغوي، أَخَذَ عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد البطليوسي وأبي محمد عبد الله بن لُبٍّ الشاطبي وغيرهما، رحل إلى المشرق وأخذ عن الأئمة كرشيد الدِّين العطَّار وغيره ، له تآليف، منها: "لباب تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح" و"العقيدة الفهرية" وغيرها.توفي بتونس سنة (691هـ).ينظر: ابن فرحون، مصدر سابق، (ج1/ص253-254).
(6)العلوي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.
(7)ينظر: السُّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ-1995م)، (ج3/ص125).
(8)ينظر: الرازي، مصدر سابق، (ج5/ص259-260)، الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص233).

واشترط الرازي في القدح بهذا الكسر أنْ يُبيِّن المجتهد إلغاء القيد الذي به وقع الاحتراز عن النقض،وأيضًا قد اشترط الآمدي في ذلك أنْ يُبيِّن المُعترِض أنَّه لا تأثيرَ للوصف الذي وقع به الاحتـراز عن النقض في الحكم[1].

القول الثاني: الكسر لا يُبطل العلَّة.

وهو اختيار ابن الحاجب[2]، والإسنوي[3][4]، ونسبه ابن النَّجَّار إلى الحنابلة[5].

وممَّا استدلُّوا به ((قالوا: لا يُبطلُ العلِّيَّة: لأنَّه لا يُمَكَّنُ إلَّا بأنْ يُغيِّر العلَّةَ أو يُبدِّلَ لفظَها بغَيرِه، أو يُسقِط وصفًا مِن أوصافها))[6].

(1)ينظر: الرازي، مصدر سابق، (ج5/ص259-260)، الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص233).

(2)ينظر: ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1052).

(3) هو الإمام جمال الدِّين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المصري الشافعي، العلَّامة الفقيه، ذو الفنون، سمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم، وتخرَّج به خلقٌ كثير، مِن تصانيفه: "كافي المحتاج شرح المنهاج"و"طبقات الشافعية" وغيرها، توفي سنة (772هـ).ينظر: ابن العماد، مصدر سابق، (ج8/ص383-384).

(4)ينظر: الإسنوي، زوائد الأصول على منهاج الأصول، تحقيق: محمد سِنان سيف الجلَالي، (ص396).

(5)ينظر: الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص67).

(6) ينظر: الزركشي، مصدر سابق، (ج7/ص352).

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح الكسر:

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح الكسر تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح الكسر.

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح الكسر في التطبيقات الفقهية.

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح الكسر:

نذكر في هذه الفقرة تطبيقين لقادح الكسر من الفروع الفقهية، كما يلي:

1. مسألة اشتراط إذن وليِّ الأمر في إقامة صلاة الجمعة:

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن وليِّ الأمر في إقامة صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: يُشترط إذنُ وليِّ الأمر في إقامة الجمعة.

وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: لا يُشترط إذن وليِّ الأمر في إقامة صلاة الجمعة.

وهذا قول المالكية[2]، والشَّافعيَّة[3]، والصَّحيح في الحنابلة[4].

ومما استدلَّ به أصحاب القول الثاني:

قالوا: صلاة الجمعة صلاة مفروضةٌ، فلا تفتقر إقامتها إلى إذن السُّلطان كسائر الصَّلوات[5].

2. مسألة الترخُّص بقَصر الصَّلاة في سفر المعصية:

(1)ينظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ-1993م)، (ج2/ص25).

(2)ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، الإشراف على نُكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م)، (ج1/ص320-322).

(3)ينظر: النووي، المجموع، (ج4/ص583).

(4)ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، (ج2/ص245).

(5)الرُّويَاني، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشَّافعي، تحقيق: أحمد عِزُّو عِناية الدِّمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، (ج3/ص155).

اختلف الفقهاء في مسألة الترخُّص بقَصر الصَّلاة في سفر المعصية على قولين:

القول الأول:تثبُت رخصة قصر الصلاة للمسافر،سواءٌ كان سفرَ طاعةٍ أو معصيةٍ.

وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: لا يقصُر الصلاة مَن هو عاصٍ في سفره.

وهذا المشهور مِن مذهب مالك[2]، والشَّافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

ومما استدلَّ به أصحاب القول الأول:

قالوا: لأنَّه مُسافر فوجب أن يترخَّص في سفره كغير العاصي في سفره، وبين مسافة السَّفر بما فيه مِن المشقَّة[5].

(1)ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (ج1/ص93).

(2)ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطَّأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظ مصر، الطبعة الأولى،(1332هـ)، (ثم صوَّرتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية)، (ج1/ص261).

(3)ينظر: النووي، المجموع، (ج4/ص344).

(4)ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، (ج2/ص193-194).

(5)ينظر: محمد عاشِق إلهي البرني، التَّسهيل الضروري لمسائل القُدُوري، مكتبة الشيخ، بهادر آباد-كراتشي، الطبعة الثانية، (1411هـ)، (ج1/ص90).

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح الكسر في التطبيقات الفقهية:

1. الاعتراض على القياس في المسألة الأولى:

نقل ابنُ السُّبكيِّما استدلَّ به أصحاب القول الثاني من أنَّ صلاة الجمعة صلاة مفروضةٌ فلا تفتقر إقامتها إلى إذن السُّلطان كسائر الصَّلوات؛ ثم أورد الاعتراض بقوله:

((فيقول المُعترِضُ: خُصُوص كونِها مفروضةً مُلغًى، لأنَّ التطوَّعَ كذلك، فبقيَ كونُها صلاةً مطلوبةً، وهو منقوضٌ بصلاة الاستسقاء، وإنَّما قُلنا: مطلوبةً، ولم نقتصر على قولنا:صلاةً، لتكون العلَّة مركَّبةً كما أتى بها المستدِلُّ))[1].

2. الاعتراض على القياس في المسألة الثانية:

نقل الآمديُّ ما استدلَّ به أصحاب القول الأول حيث قالوا: يترخَّص العاصي في سفره بقصر الصلاة؛لأنَّه مُسافر فوجب أن يترخَّص في سفره كغير العاصي في سفره، وبين مسافة السَّفر بما فيه مِن المشقَّة، ثم أورد الاعتراضَ بقوله:

((فقال المُعترِضُ:ما ذكرتَه مِن الحكمة وهي: المشقَّةُ منقوضَةٌ؛ فإنَّها موجودةٌ في حقِّ الحمَّال وأرباب الصَّنائع الشَّاقَّة في الحَضَر، ومع ذلك فإنَّه لا رُخصةَ))[2].

(1)السُّبكي، مصدر سابق، (ج3/ص127).

(2)الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص230).

المطلب الثالث: دراسة قادح عدم العكس.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح عدم العكس:

قال النَّاظم:

وَعَـدَمُ الْعَـكْسِ مَعَ اتِّـحَادِ ⋆ يَـقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بِالـتَّمَادِي[1]

وندرس هذه البيت لقادح عدم العكس في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح عدم العكس.

الفقرة الثانية: حجية قادح عدم العكس.

الفقرة الأولى: تعريف قادح عدم العكس:

1. كلمة "عدم العكس" مُركَّبة إضافية من كـلمَتين، نُعرِّفهما لغةً، كُلًّا منهما على حِدة:

- **تعريف العَدَم لغةً:** مصدرُ عَدِمَ يَعْدِمُ عَدَمًا وعُدْمًا وعُدُمًا،والعَيْن والدَّال والميم (عَ دَ مَ) أصلٌ واحدٌ يدلُّ على فُقدانِ شيءٍ وذهابه، ومنها العَدَم:الفَقرُ، والعَديمُ: الذي لا مَالَ له[2].
- **تعريف العَكْسِ لُغـةً:** مَصـدرُ عَكَسَ الشَّـيءَ يَـعْكِسُـه، والـعَكْسُ: ردُّ آخـرِ الشَّيءِ عـلى أوَّله، يُقال: مِن دون ذلك الأمرِ عِكَاسٌ: أي تَرَادٌّ وتَرَاجعٌ[3].

(1)رقم البيت: (771).

(2) ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، (ج4/ص248)،(مادة: عدم)، ابن منظور،مصدر سابق، (ج12/ص392-394)، (مادة: عدم).

(3)ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، (ج4/ص107)، (مادة: عكس)، ابن منظور، مصدر سابق، (ج6/ص144-145)،(مادة: عكس).

2. تعريف قادح عدم العكس اصطلاحًا؛نعرِّف مصطلح"العكس" ثم "عدم العكس":

- **تعريف العكس اصطلاحًا:** قال الناظم في شرحه هو:((انتفاء الحكم لانتفاء العلَّة))[1].
- **تعريف عدم العكس اصطلاحًا:**هو الاعتراض على العلَّة بأنَّها غيرُ مُنعكسة[2].

أي: تخلُّف الحكم عن العلَّة بأنْ لا ينتفيَ الحكمُ بانتفاءِ العلَّة[3].

الفقرة الثانية: حجية قادح عدم العكس:

مسألة قادح عدم عكس مبنيَّةٌ على مسألة اشتراط العكس في العلَّة[4]، وفيها قولان للأصوليِّين:

القول الأوَّل:لا يُشترطُ العكسُ في العلَّة، بناءً على أنَّه يجوز أن يُعلَّل الحكمُ بعِلَّتَين أو أكثرَ. والقول بجواز التَّعليل بعلَّتين نقلُه ابنُ عَقِيل[5] عن جمهور فقهاء والأصوليِّين[6]، وهو

---

(1)ينظر: العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص430).

ينظر تعريف العكس عند: الباجي، الحدود في الأصول، (ص123)، والآمدي، مصدر سابق، (ج3/ ص325)، وابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1053).

(2)ينظر: العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص430).

ينظر تعريف عدم العكس عند: ابن السبكي،مصدر سابق،(ص98)، البيضاوي، مصدر سابق، (ص213).

(3) ابن العِراقي، الغَيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر الحجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1425هـ-2004م)، (ص601).

(4)مسألة اشتراط العكس في العلة مبني على مسألة تعليل الحكم بعلتين، فقد اتفق الأصوليُّون على جواز تعدُّد العلل مع اتِّحاد بالنَّوع والاختلاف بالشخص، كتعليل قتل زيد بردَّته وقتل عمرٍو بالقصاص، واختلفوا في التعليل بعلَّتين مع الاتِّحاد في الشَّخص كتعليل قتل زيد بالقصاص والزنى مع الإحصان.

ينظر:الشوكاني، مصدر سابق، (ج2/ص115-116).

(5)هو الإمام أبو الوفاء علي بن عَقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، المُقرئ الواعظ المتكلِّم، كان مُفرطَ الذَّكاء متَّسع الدَّائرة في العلوم، بارعًا في الفقه وأصوله، له مِن المصنَّفات:"الفنون" وهو كتاب كبير جدًّا، جمعه مِن شتَّى العلوم، وكتاب"الفُصُول" في الفقه وغيرها، توفي سنة (513هـ).ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (1425هـ-2005م)، (ج1/ص316-362).

(6)ابن عَقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م)، (ج5/ص494).

قـول البصري[1][2]، وهو اختيار ابن الحاجب[3] وابن النَّجَّار[4].

وممَّا احتجُّوا به: ((أنَّ العِلل الشرعيَّة يخلُف بعضُها بعضًا، كما لو قِيل:الإنزال سببُ وجوبِ الغُسل؛ فينتقِضُ بانقطاع دَمِ الحيضِ فإنَّ الغُسلَ واجبٌ ولا إنزالَ))[5]، وأيضًا كتعليل إيجاب الوُضوء بالبَوْل والغائطِ والرِّيح، وتعليلِ حُرمة النّكاح بالقرابةِ والصِّهر والرَّضاَع [6].

القول الثاني:يُشترط العكس في العلَّة، بناءً على أنَّـه لا يـجوز تعليل الـحكم الواحد بعلَّتَيـن. والقول بعدم جواز التعليل بعلَّتين اختاره الآمدي[7]، ونسبه إلى القاضي أبي بكر الباقلَّاني[8] والجُويني.

ومـمَّا استدلُّوا به قالوا:إذا عُلِّل الـحُكمُ بعلَّتيـن فلا يخلو إمَّا أنْ تـستقلَّ كلُّ واحدةٍ بـالتَّعليل، وهذا لا يجوز لأنَّ معنى كون الوصف مُستقلًّا بالتعليل أنَّه علَّة لحكم دون غيره، ويلزم مِن استقلال كلِّ واحدةٍ منهما بهذا التفسير امتناعُ استقلال كلِّ واحدةٍ منهما وهو مُحال.وإمَّا أن تستقلَّ بالتعليل إحداهما دون الأخرى، أو لا استقلال لواحدة منهما،بل التعليل لا يتمُّ إلَّا باجتماعهما، فعلى هذين الاحتمالَين العلَّة ليست إلَّا واحدة[9].

---

(1)هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمَّة المعتزلة، والمتكلِّم على مذهبهم، كان جيِّد الكلام مليح العبارة غزيرة المادَّة، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منها: "المعتمَد" وغيره، سكن بغداد وتوفِّي بها سنة (436هـ). ينظر: ابن خلكان، مصدر سابق، (ج4/ص671).

(2) البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1403هـ)، (ج2/ص267-268).

(3)ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1054-1059).

(4)الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص70-72).

(5)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص430).

(6)التلمساني، مصدر سابق، (ص749).

(7)الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص236).

(8)هو الإمام أبو بكر محمد بن الطيب البصري المعروف بـ"الباقلَّاني"، المالكي، المتكلِّم الأشعري الفقيه القاضي، سكن بغداد وإليه انتهت رياسة المالكيِّين في وقته، صنَّف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلاموغيره،توفي سنة (403هـ). ينظر: ابن خلكان، مصدر سابق، (ج4/ص269-270)، وابن فرحون، مصدر سابق، (ج2/ص228-229).

(9) ينظر: الآمدي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

فأصحاب القول الثاني اعتبروا أنَّ عدم العكس قادحٌ في العلَّة بشرطين:

الشرط الأوَّل:أنْ تكونَ العلَّة مُتَّحِدة.

الشرط الثانِّي:أنْ لا يَرِدَ نصٌّ باستمرار الحكم مع انتفاء العلَّة[1].

وهَذان الشَّرطان قد ذكرهما النَّاظمُ في نظمه بقوله:

((وَعَـدَمُ الْعَـكْـسِ مَـعَ اتِّـــحَـادِ ★ يَـــقْـدَحُ دُونَ النَّـصِّ بِالـتَّمَـادِي))

وفي المسألة تعليل الحكم بعلَّتين أقوالٌ غير ما ذكرنا[2].

وعليه،فحاصل المسألة أنَّ: ((تخلُّف العكس يقدح عند القائل بوجوب اتِّحاد العلَّة، ولا يقدح عند مُجوِّزِ تعدُّدِ العلَّة لجواز وجود الحكم للعلَّة الأخرى))[3].

(1)الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.علي بن عبد الرحمن بسَّام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، (1434هـ-2013م)، (ج3/ص760).

(2)ينظر: الشوكاني، مصدر سابق، (ج2/ص115-116).

(3) العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص430).

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح عدم العكس:

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح عدم العكس تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيق الفقهي لقادح عدم العكس، والاعتراض عليه.

الفقرة الثانية:التطبيق الفقهي لفقدِ قادحِ عدم العكس شرطَيْه.

الفقرة الأولى: التطبيق الفقهي لقادح عدم العكس، والاعتراض عليه:

نذكر في هذه الفقرة تطبيقًا واحدًا لقادح عدم العكس من الفروع الفقهية، كما يلي:

مسألة: حكم الأذان الأوَّل للفجر قبل دخول وقته:

اتفق العلماء على أنَّه لا يؤذَّن للصلاة قبل وقتها، ماعدا الصُّبحَ فإنَّهم اختلفوا فيها[1]، واختلفوا في حكم الأذان الأوَّل للفجر قبل دخول وقته، على قولين:

القول الأول:لا يُشرَع الأذان قبل دخول وقت الفجر، وإنْ فعل ذلك لا يُجزئُه، ويُعيدُه إذا دخل الوقت. وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: يُشرع الأذان قبل دخول وقت الفجر.

وهذا قول المالكية[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلة[5].

(1)ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (1425هـ-2004م)، (ج1/ ص 115). قال ابن قدامة: ((وإنَّما اختصَّ الفجر بذلك؛ لأنَّه وقتُ النَّوم، لينتبهَ النَّاس، ويتأهَّبوا للخروج إلى الصلاة، وليس ذلك في غيرها)). ابن قدامة، مصدر سابق، (ج1/ص298).

(2)ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (ج1/ص154)، وفيه: أنَّ الإمام أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري -صاحبَ أبي حنيفة- وافق أصحاب القول الأوَّل في هذه المسألة.

(3)ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ-1992م)، (ج1/ص428).

(4)ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، (ج1/ص297-298).

(5)ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، (ج2/ص245).

ومما استدلَّ به أصحاب القول الأول:

قالوا في صلاة الصُّبح: صلاةٌ لا تُقصَرُ فلا يُقدَّمُ أذانه-أي: أذان أدائها-على وقتها، كالمغرب[1].

الاعتراض على قادح عدم العكس في التطبيق الفقهي:

استدلال أصحاب القول الأول بهذا القياس المذكور آنفًا؛ اعتُرض عليه بأنَّ وصفَ عدم جواز القصر في صلاة الصُّبح لا ينعكس؛ لأنَّ هذا الحكمَ وهو منع التَّقديم ثابتٌ بعد زوال هذا الوصف في صورة أخرى غير محلِّ النِّزاع، كالظُّهر مثلًا، فإنَّها تُقصَر مع امتناع تقديم أذانها، وهذا المنع لعلَّة أخرى غير عدم القصر بالضرورة، لزوال عدم القصر مع بقاء المنع[2].

وإيضاح هذا الاعتراض: ((بأنَّ الحكمَ-وهو: عدم التَّأذين قبل الوقت- موجودٌ مع انتفاء الوصف - وهو: عدم القصْر-، لكنْ لا في شخص المقيس عليه —وهو: المغرب-، بل في نوعه كالظُّهر مثلًا، فإنَّها تُقصَر ولا يُؤَذَّنُ لها قبل وقتها))[3].

(1)الهندي، مصدر سابق، (ج8/ص3598).

(2)ابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج3/ص261).

(3) ابن العِراقي، مصدر سابق، (ص602).

الفقرة الثانية: التطبيق الفقهي لفقدِ قادحِ عدم العكس شرطَيْه.

مسألة: الرَّمَل[1] في الطَّواف:

أجمع العلماء على استحباب الرَّمَل[2]، وأجمعوا على أنَّ محلَّ الرَّمَل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى مِن طواف القُدُوم[3]، وقد وَرَد في الحديث كيف كان بَدءُ الرَّمَل وعلَّةُ أَمرِ النَّبي -صلى الله عليه وسلَّم- به .

فعن عبد اللَّه بن عبَّاس[4] -رضي الله عنهما-قال: ((**قَدِمَ رسولُ الله-صلَّى الله عليه وسلَّم-وأصحابُه مكَّةَ،وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرِبَ،قال المشرِكون: ((إنَّه يقدُم عليكم غدًا قومٌ قد وَهَنَتْهُم))،وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يلي الحِجْرَ، وأَمَرهُم النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم أنْ يَرمُلُوا ثلَاثةَ أشواطٍ، ويَمشُوا ما بينَ الرُّكنَين؛ لِيَرى المشرِكُون جَلَدَهُمْ، فقال المشركون: ((هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحُمَّى قد وَهَنتْهم، هؤلاء أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وكذَا)).**)).

قال ابنُ عبَّاسٍ:((**وَلم يمنعْه أنْ يأمرَهم أنْ يرمُلُوا الأشواطَ كُلَّها إلَّا الإبقاءُ عليهم**))[5].

---

(1)**الرَّمَلُ**: أنْ يَثِب الرَّجُل في مَشيه وثْبًا خفيفًا يهُزُّ مَنْكِبَيه، وليسَ بالوَثب الشَّديد، وهي خاصَّةٌ بمَنْ أَحرمَ مِن الرِّجال مِنْ المِيقات بحجٍّ أو عُمرةٍ، يُسنُّ في حقِّه الرَّمَلُ في الأشواط الثلاثة مِن طوافِ القُدوم، أو مِن طوافِ العُمرة الرُّكني. ينظر: الخرشي، شرح مُختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (ج2/ص326).

(2)ينظر: السرخسي، مصدر سابق، (ج4/ص23)،الدردير، مصدر سابق، (ج2/ص41)، النووي، مصدر سابق، (ج8/ص59)، البهوتي، كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (ج2/ص480).

(3)ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م)، (ج4/ص190)، ابن قدامة، مصدر سابق، (ج3/ص340).

(4)هو الصَّحابي الجليل أبو العبَّاس عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطَّلب القرشي الهاشمي، ابن عمِّ رسول الله-صلى الله عليه وسلَّم-، وُلِد قبل الهجرة بثلاث سِنين، وكان يُسمَّى "حبرَ الأُمَّة"، نَالَ دعوة النبي -صلى الله عليه وسلَّم- في تعلُّم الحكمة وتأويل القرآن والفقه في الدِّين، توفي سنة (68هـ).ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (ج3/ص933-939)، ابن الأثير أبو الحسن،مصدر سابق، (ج3/ص291-294).

(5)**متَّفق عليه**: رواه البخاري، صحيح البخاري[تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،(1422هـ)، (25)كتاب الحج،باب كيف كان بَدْءُ الرَّمَل، (ج2/ص150)، رقم الحديث (1602)]، ومسلمٌ، صحيح مسلم، [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (15) كتاب الحج، (39)باب استحباب الرَّمَل في الطَّواف والعمرة، وفي الطَّواف الأوَّل في الحجِّ، (ج2/ص923)، رقم الحديث (1266)].

فالعلَّة في الأمر بالرَّمل كما في الحديث أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم أراد أنْ يردَّ قول الكُفَّار ويُغيظَهم لمَّا سمِع قول الكُفَّار في تشفِّيهم وشماتتهم[1].

وأمَّا فقد قادح عدم العكس لشرطَيْه في هذا المثال؛ فيظهر في عدم اتِّحاد العلَّة، وورود نصٍّ باستمرار الحكم مع انتفاء العلَّة، كما يلي:

قال محمد الأمين الشنقيطي: ((إنْ قِيلَ ما الحكمة في الرَّمَل بعد زوال علَّته التي شُرِع من أجلها، والغالب اطِّرادُ العلَّة وانعكاسُها بحيث يدور معها المُعلَّلُ بها وجودًا وعدمًا؟ **فالجواب**:أنَّ بقاء حكم الرَّمل مع زوال علَّته لا يُنافي أنَّ لبقائه علَّةً أخرى، وهي أن يتذكَّر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كَثَّرهم وقوَّاهم بعد القلَّة والضَّعف، كما قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ ﴾[2]الآية، وقال تعالى عن نَبيِّه شُعيبٍ: ﴿ وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾[3]الآية.وصيغة الأمر في قوله:(اذْكُرُوا) في الآيتين المذكورتَين تدُلُّ على تحتُّم ذِكر النِّعمة بذلك،وإذًا فلا ما مانعَ مِن كونِ الحكمة في بقاء حكم الرَّمَل هي تذكُّرنعمة الله بالقوَّة بعد الضَّعف،والكثرة بعد القلَّة. وقد أشار إلى هذا ابن حجر[4] في "الفتح"[5])).

فهذا الذي الكلام المذكور يدلُّ على عدم اتِّحاد العلَّة في المثال السَّابق.

---

(1)ينظر: البسَّام، تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام، باشر تصحيحه وخرَّج أحاديثه: محمد بن مجقان، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1427هـ-2007م)، (ص548-550).

(2) سورة الأنفال، الآية (26).

(3)سورة الأعراف، الآية (86).

(4)هو القاضي شِهاب الدِّين أبو الفَضل أحمد بن علي بن حَجَرٍ العسقلاني المصري الشَّافعي، الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، اجتمع له من الشيوخ الكثير، وأذنوا له في الإفتاء والتدريس، زادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفًا،أشهرها "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، توفي سنة (852هـ). ينظر: السخاوي، مصدر سابق،(ج2/ص36-40)،الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، (ج1/ص87-92).

(5) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م)، (ج3/ص135).

إلى أن قال: ((وممَّا يؤيِّده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم رَمَلَ في حجَّة الوداع بعد زوال العلَّة المذكورة[1]، فلم يكن بعد ذلك تركُهُ لزوالها، والعلم عند الله تعالى))[2].

وهذا الذي ذكره يدلُّ على ورود نصٍّ باستمرار الحكم مع انتفاء العلَّة.

(1)يُشير إلى الحديث الطويل الذي رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في حجة النبي -صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((حتى إذا أتينا البيتَ معه، استلَمَ الرُّكنَ فرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا))، رواه مسلم، [مصدر سابق، (15) كتاب الحج، (19) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلَّم، (ج2/ص886-891)، رقم الحديث (1218)].

(2)محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ج5/ص209-210).

المطلب الرابع: دراسة قادح عدم التأثير.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح عدم التأثير:

قال النَّاظم:

وَالْـوَصْـفُ إِنْ يُـعْدَمْ لَهُ تَأْثِيرُ ★ فَـــذَاكَ لِانْتِقَاضِهِ يَصِيـــرُ
خُـصَّ بِـذِي الْـعِلَّةِ بِائْـتِـلَافِ ★ وَذَاتِ الِاسْـتِـنْـبَـاطِ وَالْـخِـلَافِ
يَـجِيءُ فِـي الطَّرْدِيِّ حَيْثُ عُلِّلَا ★ بِـهِ وَقَـدْ يَـجِيءُ فِيمَا أُصِّلَا
وَذَا بِـإِبْـدَا عِـلَّـةٍ لِـلْحُـكْـمِ ★ مِـمَّـنْ يَـرَى تَعَـدُّدًا ذَا سُـقْـمِ
وَقَدْ يَجِي فِي الْحُكْمِ وَهُوَ أَضْرُبُ ★ فَمِـنْهُ مَـا لَـيْسَ لِـفَيْدٍ يُـجْلَـبُ
وَمَـا لِـفَيْدٍ عَـنْ ضَرُورَةٍ ذُكِـرْ ★ أَوْ لَا وَفِي الْعَـفْوِ خِلَافٌ قَدْ سُطِرْ[1]

وندرس هذه الأبيات لقادح عدم التأثير في أربع فقرات، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح عدم التأثير.

الفقرة الثانية: شروط القدح بعدم التأثير.

الفقرة الثالثة: أقسام قادح عدم التأثير.

الفقرة الرابعة: حجية قادح عدم التأثير.

الفقرة الأولى: تعريف قادح عدم التأثير:

1. مصطلح"عدم التأثير" مُركَّب إضافي من كلمَتَين، نُعرِّفهما لغةً، كُلًّا منهما على حِدة:

- **تعريف العدم لغةً:** سبق تعريفه[2].
- **تعريف التأثير لغة:** مصدر أثَّر يُؤثِّر، ومادَّة الهمزة والثاء والراء (أَ ثَ رَ) لها ثلاثة أصول: تقديمُ شيءٍ، وذِكْرُ شيءٍ، ورَسْمُ الشَّيء الباقي، ومِن الأصل الثَّالث: الأَثَرُ، وهو بقيَّة

(1)رقم الأبيات: (772-777).

(2) ينظر: (ص75).

الشَّيء، والتَّأثير: إبقاء الأثر في الشَّيءِ، ومنه أَثر السَّيفِ: ضربتُه[1].

2. **تعريف "عدم التأثير" اصطلاحًا:**

نبتدأ -أوَّلًا- بتعريف التَّأثير اصطلاحًا، ثمَّ نُعرِّف مُصطلحَ عدم التأثير، كما يلي:

- **تعريف التأثير اصطلاحًا:هو تأثير العلَّة في الحكم**، ومعناه: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف في نفس المحلِّ الذي ثبتت عليَّة الوصف فيه[2].
- **تعريف عدم التأثير اصطلاحًا:هوإبداء وصفٍفي القياسيُستغنى عنهفي إثباتالحكم**[3].

وهذا المعنى الاصطلاحي لعدم التأثير هو المعنى نفسُه الذي نظمه الناظم، حيث فقال:

((وَالْـــوَصْفُ إِنْ يُعْدَمْ لَهُ تَأْثِيـــرُ ★ فَـــذَاكَ لِانْتِقَاضِهِ يَصِيـــرُ))

قال في شرحه: ((يعني: أنَّ الوصفَ المُعلَّلَ به إنْ كان لا تأثيرَ له في الحكم؛ انتقضَ ذلك الوصفُ فلا يصحُّ التعليل به، وعدم تأثير الوصف: أنْ لا يُناسِبَ الحكم))[4].

الفقرة الثانية: شروط القدح بعدم التأثير:

قال النَّاظم: ((خُصَّ بِـذِي الْعِلَّةِ بِائْتِـلَافِ ★ وَذَاتِ الِاسْتِـنْبَـاطِ وَالْـخِـلَافِ))

((يعني أنَّ القدحَ بعدم التأثير له شروطٌ :

الأوَّل: أنْ يكونَ القياسُ المقدوحُ فيه قِياسَ علَّةٍ، ومُرَادُه به قياسُ المعنى المُشتَمِل على

(1)ينظر: ابن فارس، مصدر سابق،(ج1/ص53-57)، (مادة: أثر)، ابن منظور، مصدر سابق، (ج4/ص5-10)، (مادة: أثر).

(2)د. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسَّر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1429هـ - 2008م)، (ج1/ص449).

(3)ينظر: ابن قدامة، روضة النَّاظر، (ج2/ص325)، الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص85)، عضد الملَّة والدِّين، مصدر سابق، (ص349).

(4)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص430).

المُناسِب[1].

الثاني: أنْ تكونَ العلَّة مستنبطة.

الثالث: أنْ تكونَ مُختلفًا فيها، لأنَّ العلَّة المنصوصة والمستنبطة المُجمعَ عليهما كلتاهما لا تُشترطُ فيها المُناسبةُ[2]، وإذًا فلا قدحَ بعدمها[يعني: بعدم المناسَبَة]))[3].

الفقرة الثالثة: أقسام قادح عدم التأثير:

يأتي عدم التأثير قادحًا إمَّا في الوصف المُعلَّل به، وإمَّا في الأصل، وإمَّا في حكم الأصل، على ما ذكر النَّاظم في نظمه، وبيان ذلك كما يلي:

---

(1)قال العطَّار-مُبيِّنًا **قياسَ المعنى**-: ((وهو ما ثبت فيه عليَّةُ الوصفِ المُشتَرَك بين الأصل والفرع بالمناسبَة، ،كما أشار إليه بقوله: (لاشتماله) أي: قياس المعنى، على الوصف المُناسِب ، فلا يقدح [إلا] فيه، لوجود المُناسبة فيه، بخلاف قياس الشبه والطَّرد)). مصدر سابق، (ج2/ص352).

وبيَّن ابنُ الحاجب معنى **المُناسِب** قائلًا: ((والمُناسِبُ: وصفٌ ظاهرٌ مُنضبِطٌ يَحصُل عقلًا مِن ترتيب الحكم عليه ما يصلُحُ أنْ يكونَ مقصُودًا مِن حُصُول مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ))، ابن الحاجب، مصدر سابق،(ج2/ص1085).

وعرَّف الآمديُّ أيضًا **المناسِبَ** بقوله: ((المناسِبُ: عبارةٌ عن وصف ظاهر منضبط يلزم مِن ترتيب الحكم على وَفقه حصول ما يصلح أن يكونَ مقصودًا في شرع الحكم)).الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص270).

(2)قال الشوكاني في التعريف بالمناسبة :((المسلك السادس: المُناسبة، ويُعبَّر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرِعايَة المقاصد،ويُسمَّى استخراجُها: تخريج المَنَاط))،ثم قال: ((والمناسبة في اللغة: الملائمة، والمُناسِب: الملائمُ)). الشوكاني، مصدر سابق، (ج2/ص127).

وقد عرَّف ابن الحاجب **المناسبةَ** -اصطلاحًا- في مبحث مسالك العلَّة قائلًا: ((الرابع: المناسبة والإخالة، ويُسمَّى تخريج المناط، وهو تعيين العلَّة بمجرَّد إبداء المُناسبة مِن ذاته، لا بنصٍّ ولا غيرِه،كالإسكار في التحريم، والقتل العمد العدوان في القصاص)).ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1084-1085).

(3)محمد الأمين الشنقيطي،نثر الورود، (ج2/ص534-535).

القسم الأوَّل: قادح عدم التأثير في الوصف:

قال النَّاظم: ((يَـجِيءُ فِـي الطَّرْدِيِّ حَيْثُ عُلِّلَا ★ بِـهِ.....))

ومعناه كما قال في شرحه: ((أنْ يكونَ [عدمُ التأثير] في الوصف الطَّردي إذا علَّل به المستدِلُّ، و**الطَّردي** هو: ما لا مُناسبَةَ فيه ولا شَبَهَ))[1].

((وهذا الاعتراض بالمعنى المذكور وبهذا الإطلاق مُتوافقٌ مع أصل اشتراط المناسبة في العلَّة.

وأيضًا يقوله مَنْ لا يشترطُ المناسبةَ في العلَّة في مَوْضِعَين:

الأول: عندما يكون الوصف المذكور طرديًّا مَحضًا، وهو ما يُعلم أنَّ الشَّريعةَ لا تلتفتُ إليه.

الثاني: عندما يكون المسلكُ المستعْمَلُ لإثباتِ الوصف مسلكُ المناسَبَة،وحينئذٍ لا بدَّ أن يكونَ الوصفُ ظاهرَ المناسبة))[2].

القسم الثاني: قادح عدم التأثير في الأصل:

عرَّفه الناظم بقوله: ((..... ★ .....وَقَـدْ يَـجِـيءُ فِيمَا أُصِّلَا

وَذَا بِـإِبْـدَا عِـلَّـةٍ لِـلْحُكْـمِ ★ مِـمَّـنْ يَـرَى تَعَـدُّدًا ذَا سُقْـمِ))

قال في شرحه: ((يعني أنَّه قد يجيء القدح بعدم تأثير العلة في الأصل، وذلك يكون بإبداء علةٍ لحكم الأصل غير ما عُلِّل به، إذا كان الإبداء صادِرًا مِنْ معترِضٍ يرى تَعدُّد العلَّة سقيمًا))[3]، ((وأمَّا على القول بجواز تعدُّد العِلل؛ فلا قدحَ لصحَّة التعليل بكِلْتَا العلَّتَين: علة المستدِلِّ، وعلَّة المُعترِض))[4].

---

(1)ينظر تعريف قادح عدم التأثير في الوصف عند: الآمدي، مصدر سابق،(ج4/ص85)، عضد الملة والدين، مصدر سابق، (ص349)، الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص265-266).

(2)د.عبد الله بن سعد آل مغيرة: أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس، مجلة العلوم الشرعية، الصادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع والثلاثون، السنة: (شوال، 1436هـ)، (ص321).

(3)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص432)-بتصرف-.

وينظر تعريف قادح عدم التأثير في الأصل عند: الآمدي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة، عضد الملة والدين، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة، الفتوحي، مصدر سابق،(ج4/ص366-367).

(4)محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، (ج2/ص535).

ثم ذكر العلويُّ الفرقَ بين هذا القسم وبين القسم الذي قبله بقوله:

((**تنبيهٌ**: اعلمْ أنَّ القدحَ في هذا القسم ليس لعدم مناسبة الوصف، بل للاستغناء عنه بوصفٍ آخر، ويُسمَّى: عدمَ التأثير في الأصل، فالمُناسَبَة في هذا القِسم موجودةٌ، إلَّا أنَّه استغنى عنه بوصفٍ آخر))[1].

القسم الثالث: قادح عدم التأثير في الحكم:

قال النَّاظم:((وَقدْ يَجِي فِي الْحُكْمِ وَهُوَ أَضْرُبُ ★ .....))

قال في شرحه: ((القدحُ بعدم تأثير الوصف المُعلَّل به في الحكم، ووجهُ تسميته بذلك أنَّه لا مدخلَ له في الحكم، ولا تعلَّقَ له به وهذا القسمُ ثلاثة أقسام))[2]، وبيان الأقسام كما يلي:

1. **القسم الأول**:قال الناظم: ((..... ★ فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجْلَبُ))

قال-شارحًا هذا القسم-: ((قسمٌ منها: أنْ لا يكونَ الوصفُ المشتمِلُ عليه العلَّةُ مَجْلُوبًا أيْ: مذكورًا لفَيْدٍ -بفتح الفاء- أيْ: فائدة))[3].

وقد ذكر محمد الأمين الشنقيطي الفرقَ بَين القسم الأوَّل هذا وبَين القسم الأوَّل المذكور سابقًا بقوله: ((ووجه عَدِّهِ قِسمًا مُستَقِلًّا [يعني: القسم الأول] أنَّ بينه وبين الأول فرقًا؛ لأنَّ الأوَّلَ المُشارَ إليه بقوله:

((يَجِيءُ فِي الطَّرْدِيِّ حَيثُ عُلِّلَا ★ بِهِ.....)) إلخ،

وجهُ القدح فيه هو أنَّ الوصف مِن أصله لا أثر له؛ لأنَّه طرديٌّ، وهذا القسم الثالث المذكور في هذا البيت إنَّما يكون الوصف الطَّردي فيه وصفًا آخر غير الوصف المعلَّل به مضمومًا إليه، فيقدح بزيادة ذلك الوصف الذي لا أثرَ له في الحكم))[4].

---

(1)العلوي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص433). وينظر بيان هذا القسم عند: الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص267-271)، الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص360).

(3)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص433-434).

(4)محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، (ج2/ص536).

2. القسم الثاني: قال الناظم: ((وَمَا لِفَيْدٍ عَنْ ضرُورَةٍ ذُكِرْ ★ .....))

قال محمد الأمين الشنقيطي: ((هـو أنْ يُذكرَ مع العلَّة وصفٌ لا أثرَ له في الحكم، إلَّا أنَّ ذلك الوصفَ مُحتاجٌ إليه حاجةً ضروريَّةً للاحتراز به عن أمرٍ يَنقُضُ العلَّةَ على المستدِلِّ))[1].

3. القسم الثالث: قال الناظم: ((..... ★ أَوْ لَا وَفِي الْعَفْوِ خِلَافٌ قَدْ سُطِرْ))

قال في شرحه: ((أوْ لَا)قسيمُ قولِه: (عَنْ ضَرُورَةٍ)،أيْ:أو يكون مذكورًا لفائدة ليست بضروريةٍ، وفي العفو بهاتَيْن الفائدتَيْن،أيْ: العفو عن الوصفِ غيرِ المؤثِّر بسببهما وعدمه؛ خلافٌ، **ومعنى العفوِ**: أنْ لا يصحَّ الاعتراضُ بـمَحَلِّ تلك الفائدة، **وعدُمه**: أنْ يصحَّ الاعتراضُ بـمَحِلِّها))[2].

الفقرة الرابعة: حجية قادح عدم التأثير:

((أمَّا حكم الاعتراض بعدم التأثير من حيث أنَّه اعتراضٌ مقبولٌ أم لا؟
فقد صرَّح جمهور الأصوليِّين بأنَّه اعتراضٌ صحيح، يجب على المستدِلِّ الجوابُ عنه، وسكت الحنفيَّة عن إيراد هذا الاعتراض في كتبهم لِما ذُكِرَ أنَّه يرجع إلى غيره مِن الاعتراضات.

أمَّا حكمه من حيث أنَّه يُبطِل العلَّةَ أم لا؟ فيختلِفُ ذلك حسب أقسامه وأنواعه:

لأنَّه قد يتحوَّل إلى "الـمُطَالَبَة بتصحيح العلَّة"[3]، وقد يُفـضي إلى "الـمُعارضَة في الأصل"، وقد يُؤدِّي إلى"النقضالمكسور"،وقد يكون الوصف حشوًا في العلَّة، ولا يترتَّبُ بإبعاده منها أيَّـةُ فائدةٍ للمعترض في ردِّ قياس المستدِلِّ.

فلذلك يختلف الحكم بقدْحه في العلَّة حسب أقسامه، ويأخذ مرَّةً حكمَ " المطالبَة بتصحيح العلَّة"، ومرَّةً حكمَ "المعارضة في الأصل"، ومرَّةً حكمَ "النقض المكسور"،ومرَّةً يُفضي إلى مناقشةٍ لفظيةٍ لا يقدح في علَّة المستدِلِّ))[4].

(1)محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، (ج2/ص536).
(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص435).
(3)ستأتي دراسة قادح المطالبة بتصحيح العلة في المبحث الثالث من الفصل الثاني في هذا البحث،(ص178).
(4)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص183).

الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح عدم التأثير:

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح تتمُّ في فقرتين، كما يلي:
الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح عدم التأثير.
الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح عدم التأثير في التطبيقات الفقهية.

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح عدم التأثير: نذكر في هذه الفقرة التطبيقات الفقهية لقادح عدم التأثير باعتبار أقسامه، كما يلي:

أ) التطبيقات الفقهية لعدم التأثير في الوصف:

نذكر تطبيقين لقادح عدم التأثير في الوصف، كما يلي:

1. مسألة: حكم الأذان الأوَّل للفجر قبل دخول وقته[1].

وفيه احتجَّ الحنفية على الجمهور على عدم مشروعية الأذان قبل دخول وقت الفجر بقولهم: الصبح صلاةٌ لا يجوز قصرُها، فلا يجوز تقديمُ أذانها على وقتها كصلاة المغرب.

2. مسألة: حكم استعمال بَخَّاخ الرَّبو[2] أثناء الصَّوم:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال بخَّاخ الرَّبو للصائم:

أولا: بعضُهم قال: لا يُفطِّر[3]؛فالدَّاخل من بخَّاخ الرَّبو إلى المعدة غير يقيني، واليقين لا يزول بالشكِّ،وعلى فرض أنَّه وصل إلى المعدة؛ فإنَّه قليلٌ جدًّا فلا يُفطِّر قياسًا على المتبقِّي مِن المضمضة والاستنشاق.

---

(1)سبق عرض هذه المسألة، ينظر (ص79).

(2)**بَخَّاخ الرَّبو**: علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر: مواد كيميائية (مستحضرات طبية)، وماء، وأوكسجين، ويتمُّ استعماله بأخذ شهيقٍ عميقٍ مع الضَّغط على البخَّاخ في نفس الوقت، وعندئذٍ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي فالقصباتِ الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جدًّا إلى المريء.
أ.د.أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، (1435هـ)، (ص46-47).

(3)وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وعبد الله بن جبرين، والدكتور صديق الضرير، والدكتور محمد الخياط، واللجنة الدائمة. ينظر: أ.د.أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، (ص47).

ثانيا: بعضهم قال: يُفطِّر[1].
لأنَّ مُحتوى البخَّاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم؛ فأَشْبَهَ الأكلَ والشربَ فهو مُفطِّر[2].

ب) التطبيقات الفقهية لعدم التأثير في الأصل:

نذكر تطبيقًا واحدًا لقادح عدم التأثير في الأصل، كما يلي:

مسألة: بيع العين الغائبة[3]:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العين الغائبة على قولين:

القول الأول: يجوز بيع العين الغائبة.

وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعي في القديم[6]، ورواية عن أحمد[7].

---

(1)وهو قول الدكتور فضل حسن عباس، والشيخ محمد المختار السلامي، والدكتور محمد الألفي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي.ينظر: أ.د.أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، (ص50).

(2)خالد قادري، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية (تخصص فقه وأصول)،المشرف:أ.د.عبد القادر بن حرز الله، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-1-، (2018م)، (ص331).

(3)((**العَينُ**: هي الشَّيءُ المُعيَّنُ المُشخَّصُ كبيتٍ وحصانٍ وكرسيٍّ)). مجموعة من المؤلِّفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (ج1/ص34/المادة159).

((**والعين الغائبة**:هي العينُ الموجودة في الخارج، المملوكة للبائع،ولكنَّها غير مرئية للمشتري،إمَّا بغياب المحلِّ عن مجلس العقد، أو موجودًا في مجلس العقد ولكنَّه غير مرئيٍّ لوجوده داخل غلاف)).ينظر:د.الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،(1414هـ-1993م)، (ص30).

(4) ابن عابدين، حاشية ردِّ المحتار على الدُّرِّ المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (1412هـ-1992م)، (ج4/ص593).

(5)ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج3/ص174)، وقال: ((وقال مالكٌ وأكثر أهل المدينة: يجوزُ بيع الغائب على الصِّفة إذا كانت غَيْبتُه ممَّا يُؤمنُ أنْ تتغيَّرَ فيه قبل القبضِ صفتُه، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعُ العين الغائبة مِنْ غيرِ صفةٍ، ثم إذا رآها الخيار، فإنْ شاء أنفذَ البيعَ وإنْ شاء ردَّه)).

(6) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (ج2/ص14-15).

ومعنى "**القديم**": ما قاله الشافعي بمكة والعراق قبل دخول مصر، و"**الجديد**": قول مرجوع إليه قاله بمصر. ينظر: د. لمين الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى، (1428هـ-2007م)، (ج2/ص241-251).

(7)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج3/ص494-495).

القول الثاني: لا يجوز بيع العين الغائبة مُطلقًا.

وهو قول الشافعي في الجديد[1]، وأظهر الراويتَين عن أحمد[2].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الثاني:قالوا عن بطلان بيع الغائب:مَبِيعٌ غيرمرئيٍّ،فلا يصحُّ كالطَّير في الهواء،والجامعُ بينهما هو عدمُ الرؤية[3].

ج) التطبيقات الفقهية لعدم التأثير في حكم الأصل:

نذكر تطبيقاتِقادح عدم التأثير في الحكم باعتبار أقسامه، كما يلي:

1. التطبيق الفقهي لقادح عدم التأثير في الحكم باعتبار عدم الإفادة في الوصف:

مسألة: ضمان المرتدِّين[4] إتلاف الأموال:

لا خلافَ بين الفقهاء في ضمان المرتدِّ–أو المرتدِّين– ما أتلفوا من الأموال إذا لم تكن الحرب قائمةً مع المسلمين[5]، واختلفوا في ضمان ما أتلفوه حال الحرب والقتال بين المسلمين على قولين:

---

(1) الشيرازي، مصدر سابق، (ج2/ص15).

(2)ابن قدامة، مصدر سابق،نفس جزء وصفحة.

(3)الإسنوي، مصدر سابق، (ص341).

(4)**المُرتَدُّ** هو: مَن قام بالرِّدَّة، و**الرِّدَّة**: ((هي قطع الإسلام بنيَّةٍ أو قولِ كُفرٍ أو فِعلٍ، سواء قاله استهزاءً أو عِنادًا أو اعتقادًا))، النووي، منهاج الطالبين، (ص293).

(5)الدَّهلوي،الفتاوى التَّاتَارْخَانِيَّة، قام بترتيبه وجمعه ورقيمه وتعليقه:شبير أحمد القاسمي، مركز النشر والتوزيع:مكتبة زكريا، بَديوبَنْدْ، الهند،الطبعة الأولى،(1431هـ-2010م)،(ج7/ص398)، الخرشي، المصدرالسابق، (ج8/ص66)، الشيرازي، مصدر سابق،(ج3/ص253)، المرداوي، مصدر سابق، (ج10/ ص342).

ونقل الاتِّفاق على ذلك: نعمان عبد الرزاق السَّامرَّائي،أحكام المرتدِّ في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة– ،دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1403هـ- 1983م)، (ص133)، أميرة محمد –فخري داوود– النتشة، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير)،إشراف: د.لؤي عزمي الغزاوي، قسم: القضاء الشرعي،كلية الدراسات العليا،جامعة الخليل، (1438هـ-2017م)، (ص190)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج22/ص189).

القول الأول: لا يضمن المرتدُّون ما أتلفوا.

وهو مذهب الحنفية[1]، وقول بعض الشافعية[2].

القول الثاني: يضمن المرتدُّون ما أتلفوا.

وهذا القول: نسبه الشيرازي[3] لبعض الشافعية[4].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الأول:

قالوا في المرتدَّين إذا أتلفوا أموالنا: هم مشركون أتلفوا مالًا في دار الحرب؛ فلا يضمنون أموالنا إذا أسلموا كسائر المشركين[5].

2. التطبيق الفقهي لقادح عدم التأثير في الحكم باعتبار الإفادة في الوصف:

مسألة: اشتراط العدد في الاستجمار[6]:

القول الأوَّل: لا يُشترط العدد في الاستجمار.

وهو مذهب الحنفية[7] والمالكية[8].

القول الثاني: يُشترط العدد في الاستجمار بثلاثة أحجار.

---

(1)الكاساني، مصدر سابق، (ج7/ص137).

(2)الشيرازي، مصدر سابق، (ج3/ص260).

(3)هو الإمام أبو إسحاقَ إبراهيم بن علي بن يوسف الفَيْرزآبادي الشِّيرازي الشَّافعي، المجتهد شيخ العصر، إمام الشافعية، المتفرِّد بالعلم الوافرِ مع السِّيرة الجميلة، سَكَنَ بغداد وتفقَّه على جماعة من الأعيان، وصنَّف في الأصول والفروع، منها: "المُهَذَّب" في الفقه، و"اللُّمَع" في الأصول وغيرها،توفي سنة (476هـ).ينظر:ابن خلِّكان، مصدر سابق، (ج1/ص29-31)، الذهبي، مصدر سابق، (ج18/ص452-464).

(4)الشيرازي، مصدر سابق، (ج3/ص260).

(5)ابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج3/ص261).

(6)**الاستجمار** يكون في الاستنجاء، وهو: استعمال الجَمَرَات أو التمسُّح بالجِمار،**والجَمْرَةُ**: هي الحَصَاة. البَرِكْتِي، مرجع سابق، (ص23).

(7)الكاساني، مصدر سابق، (ج1/ص19).

(8) القاضي عبد الوهَّاب، مصدر سابق، (ج1/ص140).

وهو مذهب الشَّافعية[1]، والحنابلة[2].

وممَّا استدلَّ به أصحاب الثاني:

قالوا: الاستجمار عبادةٌ تُفعلُ بالأحجار لم تتقدَّمها معصيةٌ،فاعتُبر فيها العدد، كرمي الجِمار -في الحج-[3].

3. التطبيق الفقهي لقادح عدم التأثير في الحكم باعتبار عدم الإفادة غير الضرورية:

مسألة اشتراط إذن وليِّ الأمر في إقامة صلاة الجمعة:

سبق عرض هذه المسألة[4]، وذكرنا فيها قول المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة أنَّه لا يُشترَط إذن وليِّ الأمر في إقامة الجمعة.

وممَّا استدلُّوا به قولهم:صلاة الجمعة صلاة مفروضةٌ،فلا تفتقر إقامتها إلى إذن السُّلطان كسائر الصَّلوات.

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح عدم التأثير في التطبيقات الفقهية:

نذكر في هذه الفقرة الاعتراض على التطبيقات الفقهية السابقة لقادح عدم التأثير كما يلي:

أ) الاعتراض على التطبيقات الفقهية لعدم التأثير في الوصف:

1. الاعتراض على مسألة: حكم الأذان الأوَّل للفجر قبل دخول وقته:

اعترض الجمهور على دليل الحنفية في مسألة حكم الأذان الأوَّل للفجر قبل دخول وقته؛ اعترضوا على قياسهم -المذكور سابقًا- بقادح عدم التأثير فقالوا: وصف عدم القصر هنا-بالنِّسبة لعدم تقديم الأذان- طرديٌّ، فكأنَّه قال: لا يُقدَّم أذان الفجر عليها؛ لأنَّه لا تُقصرُ، واطَّرد ذلك في المغرب[5].

---

(1)النووي، المجموع، (ج2/ص103).

(2)ابن قدامة، المغني، (ج1/ص113).

(3)الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1406هـ-1985م)، (ج4/ص131-132).

(4)ينظر: (ص72).

(5)الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص266).

2. الاعتراض على مسألة استعمال بَخَّاخ الرَّبو أثناء الصَّوم:

اعترض أصحاب القول الأول القائلين بأنَّ بَخَّاخ الرَّبو لا يُفطِّر على المانعين منه القائلين بأنَّه يُفطِّر لأنَّه تمَّ عن طريق الفم؛اعترضوا عليهم بأنَّ وصفَ"عن طريق الفم" وصفٌ طرديٌّ،ليس له تأثيرٌ في الحكم، ولا يصحُّ تعليق الحكم عليه؛لأنَّ وصول الماء إلى الجوف عن طريق أيِّ مَنفَذ آخر غيرِ الفم كالأنف يُفطِّر الصائم.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصُّه: ((... فكون الفم طريقًا وصفٌ طرديٌّ لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوُه مِن الأنف كان له حكم وصوله مِن الفم، ثمَّ هو يستعمل طريقًا للتغذية في بعض الأحيان، فكان هو والفمُ سواء))[1][2].

ب)الاعتراض على التطبيق الفقهي لعدم التأثير في الأصل:

اعترض أصحاب القول الأوَّل على دليل القول الثاني في قياسهم لبيع الغائب أنَّه مَبِيعٌ غيرُ مرئيٍّ، فلا يصحُّ كالطَّير في الهواء، والجَامِعُ بينهما هو عدمُ الرُّؤية؛ اعترضوا عليهم فقالوا بأنَّ ((كونه غيرَ مرئيٍّ وإنْ ناسبَ نفي الصِّحة فلا تأثيرَ له هنا، كذا أطبقوا على هذا المثال))[3]، ((فيُعترضُ بأنَّ العلَّةَ العجزُ عن التَّسليم وهو كافٍ في البُطلان، وعدمُ التأثير هُنا جهةُ العكس ؛لأنَّ تعليلَ عدم صحَّة بيع الغائب بكونه غيرَ مرئيٍّ يقتضي أنَّ كلَّ مرئيٍّ يجوزُ بيعُه، وقد بَطَلَ بيعُ الطَّير في الهواء، فالعجزُ عن التسليم وصفٌ مستقلٌّ، يصلُحُ أنْ يكونَ وحده علَّةً؛ لعدم الصِّحَّة))[4].لذا قال الشيرازي:((ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمهكالطَّير في الهواء أوالسَّمك في الماء))[5].

---

(1) مجموعة من المؤلِّفين: الفتاوى في الصيام (فتوى رقم 1240 بتاريخ 26 / 4 /1396هـ)، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامَّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، العدد الثالث، تاريخ: (رجب- ذو الحجة)(1397هـ)، (ج3/ص364-365).

(2)خالد قادري، مرجع سابق، (ص331).

(3)الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع،مكتبة قرطبة، توزيع: المكتبة المكية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م)، (ج3/ص345).

(4)الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص266-267).

(5)الشيرازي، مصدر سابق، (ج2/ص14).

ج) الاعتراض على التطبيق الفقهي لعدم التأثير في الحكم:

1. الاعتراض على التطبيق الفقهي لقادح عدم التأثير في الحكم باعتبار عدم الإفادة في الوصف:

اعترض أصحاب القول الثاني على القول الأول في قولهم عن المرتدِّين إذا أتلفوا أموالنا أنَّهم طائفةٌ مشركة فلا يَجبُ عليهم الضَّمان بتَلَف أموالِنا في دار الحرب كأهل الحرب؛ اعترضوا عليهم بأنَّ الإتلافَ في دار الحرب لا تأثيرَ له في نفيِ الضَّمانِ ضرورةَ الاستواءِ في الحكم عندهم بينَ الإتلافِ في دارِ الحرب ودارِ الإسلام[1]، فـ"دار الحرب": وصفٌ طردي لا فائدة في ذكره، إذْ مَنْ أوجبَ الضَّمان أو نفاه أطلق القول مِن غير تقييد بدار الحرب[2].

2. الاعتراض على التطبيق الفقهي لقادح عدم التأثير في الحكم باعتبار الإفادة في الوصف، والجواب عليه:

اعترض أصحاب القول الأول على دليل القول الثاني في استدلالهم على اعتبار العدد في الاستجمار بقولهم إنَّها عبادةٌ تُفعلُ بالأحجار لم تتقدَّمها معصيةٌ، فاعتُبر فيها العدد، كرمي الجِمار في الحج، اعترضوا عليهم فقالوا: لا أثر للوصف بأنَّها لم تقدمها معصية، فهو غير مؤثِّرٍ في الأصل ولا في غيره[3].

فيُجيب المعترِض بأنَّه مُضطرٌّ إلى ذكر هذا الوصف؛ لئلَّا ينتقضَ عليه الاستدلال بحدِّ الرَّجم؛ لأنَّه أيضًا عبادةٌ متعلِّقةٌ بالأحجار، لكن لم يُعتبر فيها عددٌ[4].

---

(1)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص85).

(2)الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص268) -بتصرف-.

(3)ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، (1416هـ-1995م)، (ج8/ص3644).

(4)ينظر: الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص269).

3. الاعتراض على التطبيق الفقهي لقادح عدم التأثير في الحكم باعتبار عدم الإفادة غير الضرورية، والجواب عليه:

اعترضَ أصحاب القول الأول وهم الحنفية على دليل القول الثاني وهو أنَّه لا يُشترَط إذن وليِّ الأمر في إقامة الجمعة، اعترضوا على هذا بأنَّ وصف "المفروضة" حشوٌ، إذْ لو حُذِفَ لم يُنتقَضْ بشيء.

فيُجيب المعترِض بأنَّ هذا الوصف ذُكِرَ لتقريب الفرع مِن الأصل بتقوية الشَّبَهِ بينهما، إذِ الفرضُ بالفرضِ أشبهُ[1].

(1)الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص359).

الفصل الثالث:

دراسة أصولية تطبيقية لأربعة قوادح العلة الثانية الواردة في نظم مراقي السعود.

ويشتمل على مبحث واحد:

المبحث الأوَّل: دراسة أربعة قوادح العلة الثانية الواردة في النظم.

المبحث الثاني: دراسة أربعة قوادح العلة الثانية الواردة في النظم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: دراسة قادح القلب.

المطلب الثاني: دراسة قادح القول بالموجَب.

المطلب الثالث: دراسة قادح الفرق بين الفرع والأصل.

المطلب الرابع: دراسة قادح فساد الوضع.

المطلب الأوَّل: دراسة قادح القَلْب.

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح القَلْب:

قال النَّاظم:

وَالْقَلْبُ إِثْبَاتُ الَّذِي الْحُكْمَ نَقَضْ ★ بِـالْوَصْفِ وَالْقَدْحُ بِهِ لَا يُعْتَـرَضْ
فَـمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْمُعْتَـرِضْ ★ مَـعْ أَنَّ رَأْيَ الْخَصْمِ فِيهِ مُنْتَقِضْ
وَمِنْـهُ مَا يَبْـطُلُ بِالْـتِـزَامِ ★ أَوِ الـطِّبَـاقِ رَأْيَ ذِي الْخِصَـامِ
وَمِنـهُ مَا إِلَى الْمُسَـاوَاةِ نُسِبْ ★ ثُبُوتُ حُكْمَيْنِ لِلْأَصْلِ يَنْسَلِـبْ
حُـكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بِالِائْتِـلَافِ ★ وَوَاحِـدٌ مِنْ ذَيْـنِ ذُو خِـلَافِ
فَيَـلْحَقُ الْفَرْعَ بِالاَصْـلِ فَيَـرِدْ ★ كَـوْنُ التَّسَاوِي وَاجِبًا مِنْ مُنْتَقِدْ
قَبُـولُهُ فِيهِ خِلَافًا يَحْـكِي ★ بَعْضُ شُرُوحِ الْجَمْعِ لِابْنِ السُّبْكِي[1]

وندرس هذه الأبيات لقادح القَلْب في ثلاث فقرات، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح القَلْب.
الفقرة الثانية: أقسام قادح القَلْب.
الفقرة الثالثة: حجية قادح القَلْب.

الفقرة الأولى: تعريف قادح القَلْب:

1.**تعريف القَلْب لغةً:** مصدر قَلَبَ يَقْلِبُ، ومادَّة القاف واللَّام والباء (قَ لَ بَ) لها أصلان صحيحان: أحدهما: يدلُّ على خالصِ شيءٍ وشريفه، والثاني: يدلُّ على ردِّ شيءٍ مِن جهةٍ إلى جهةٍ، ومن الثاني: قولهم:قَلَبَ الخبزَ: إذا نضِج ظاهرُه، فحوَّله لينضجَ باطنُه[2].

(1) رقم الأبيات: (778-784).

(2)ينظر: ابن فارس، مصدر سابق،(ج5/ص17-18)، (مادة: قلب)، ابن منظور، مصدر سابق، (ج1/ص685-689)،(مادة: قلب).

2.تعريف قادح القلب اصطلاحًا: لقادح القلب –اصطلاحًا– تعريفان، أولهما عامٌّ والثاني خاصٌّ، كما يلي:

أولًا: تعريف قادح القلب بالمعنى العامِّ، يشمل القياسَ وغيرَه من الأدلَّة:وهو:((دعوى المعترِض أنَّ ما ذكرَه المستدِلُّ عليه لا له، في تلك المسألة على ذلك الوجه))[1].

ثانيًا: تعريف قادح القلب بالمعنى الخاصِّ بالقياس:

قال الناظم:((وَالْقَلْبُ إِثْبَاتُ الَّذِي الْحُكْمَ نَقَضْ ★ بِـالْوَصْفِ .....))

قال في شرحه: ((قال في "التنقيح": ((وهو إثباتُ نقيضِ الحكمِ بعينِ العلَّة))[2]، أي: إثباتُ المعترِض نقيضَ الحكم بعين العلَّة التي علَّل بها المستدِلُّ، وإيَّاه تَبِعنا في النَّظم))[3].

وهذا هو تعريف القلب عند جمهور الأصوليِّين مِن غير الحنفية[4].

ومن تعريفات الجمهور للقلب أيضًا قالوا: ((هو أنْ يربطَ خِلافَ قول المستدلِّ على علَّته إلحاقًا بأصله))[5]، أي: ((أن يربطَ المعترِضُ خلافَ قولِ المستدلِّ على العلة التي استدلَّ بها، إلحاقًا بالأصل الذي جعله مَقِيسًا عليه))[6].

وبيَّن الصَّفيُّ الهندي ما يمتاز به قادح القلب، حيث قارن بينه وبين غيره من قوادح المعارضة –قائلًا–: ((ثم امتياز القلب عن مُطلَقِ المعارضَة إنَّما هو بأمرين لا غير:

أحدهما: أنَّه لا يُمكِن فيه الزِّيادة في العلَّة، وفي سائر المعارضَات يُمكن.

الثاني: أنَّه لا يُمكنُ منعُ وجودِ العلَّة في الفرع والأصل؛ لأنَّ أصلَ القالِبِ وفرعَه هما أصلُ المستدِلِّ وفرعُه، ويمكِنُ ذلك في سائر المعارضَات))[7].

---

(1)ينظر: الهندي، مصدر سابق، (ج8/ص3449)، ابن السبكي، مصدر سابق، (ص99).

(2)القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص401).

(3)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص435).

(4)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص371).

(5)البيضاوي، مصدر سابق، (ص214)، السبكي، مصدر سابق، (ج3/ص127).

(6)الإسنوي، مصدر سابق، (ص344).

(7)الهندي، مصدر سابق، (ج8/ص3452).

الفقرة الثانية:أقسام القدح القَلْب:

نوضِّح -أولًا- أقسام قادح القلبِ -إجمالًا-، وهي:

الأصل في القلب أنَّه قسمان: وإمَّا أنْ يَرِدَ على الدَّعوى، إمَّا أنْ يَرِدَ على الدَّليل.

وما يَرِدُ على الدَّليل قسمانِ هما: القلب الذي يَرِدُ على غير القياس، والقلب الذي يَرِدُ على القياس:

والقلبُ الذي يَرِدُ على القياسِ له ثلاثة أقسام:

1-القلب بجعل المعلول علَّةً.

2- قلب المساواة[1].

3- القلب بجعل الوصف شاهدًا على المستدِلِّ.

والقلب بجعل الوصف شاهدًا على المستدِلِّ له ثلاثة أقسام:

1- أنْ يزيدَ المعترِض في وصفِ المستدِلِّ ما يُفسِّره لصالحِه ثمَّ يَقلِبَه عليه.

2- أنْ يُنقِصَ المعترِضُ مِنْ علَّة المعترِضِ لفظًا ثم يَقْلِبَهُ عليه.

3- أنْ يَقِلبَ المعتَرِضُ وصفَ المستدِلِّ دون زيادةٍ ولا نقصان[2].

وذكر النَّاظمُ أقسامَ قلبِ المعترِضِ وصفَ المستدِلِّ دون زيادةٍ ولا نقصان، وأنَّه ينقسم إلى:

القسم الأول:قادح القلب الذي فيه تصحيح المعترِض مذهبَه، وإبطال مذهب المستدِلِّ.

القسم الثاني: قادح القلب الذي فيه إبطال مذهب المستدِلِّ دونَ تصحيح المعترِض مذهبَه.

وهذان القسمان الأخيران هما كالآتي:

القسم الأول:قادح القلب الذي فيه تصحيح المعترِض مذهبَه، وإبطال مذهب المستدِلِّ:

قال النَّاظم: ((فَمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْمُعْتَرِضْ ★ مَعْ أَنَّ رَأْيَ الْخَصْمِ فِيهِ مُنْتَقِضْ))

---

(1)وجعل بعضُ الأصوليِّين قلبَ المساواة ضمنَ القلب لإبطالِ مذهبِ المستدِلِّ. ينظر (ص104).

(2)ينظر: محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص363-366).

قال في شرحه: ((ما صحَّح فيه المعترِض مذهبَه، وذلك التصحيح فيه إبطالُ مذهبِ المستدِلِّ، وهو المراد بالخصم، سواء كان مذهب المستدلِّ مُصرَّحًا به في دليله أو لا))[1].

فالقلب في هذا القسم به نوعان:

أ) ما فيه تصحيح المعترِض مذهبَه، وإبطال مذهبِ المستدِلِّ حيث مذهبُه مصرَّحٌ به.
ب) ما فيه تصحيح المعترِض مذهبَه، وإبطال مذهب المستدِلِّ حيث مذهبُه غيرُ مُصَرَّحٍ به.

القسم الثاني: قادح القلب الذي فيه إبطال مذهب المستدِلِّ دونَ تصحيح المعترِض مذهبَه:

قال النَّاظم: ((وَمِنْـــهُ مَا يَبْطُلُ بِالْـتِـــزَامِ ★ أَوِ الـطِّبَـــاقِ رَأْيَ ذِي الْخِصَامِ))

قال في شرحه: ((وهو ما كان لإبطال مذهب الخصمِ أي: المستدِلِّ، مِنْ غيرِ تعرُّضٍ لمذهب المعترِض، سواء كان ذلك الإبطال مُصرَّحًا به، أي بدلالة المُطابقة، أو غيرَ مُصرَّحٍ به لكنَّه إبطالٌ له بدلالة الالتزام))[2].

فالقلب في هذا القسم به نوعان:

أ) ما لم يُصحِّح المعترِض فيه مذهبه، لكنَّه أبطل مذهب المستدِلِّ الإبطالَ المُصرَّح به بدلالة المطابقة.
ب) ما لم يُصحِّح المعترِض فيه مذهبَه، لكنَّه أبطل مذهب المستدِلِّ الإبطالَ غيرَ مصرَّحٍ به بدلالة الالتزام.

القسم الثالث: قلب المساواة:

قال النَّاظم: ((وَمِنـــهُ مَا إِلَى الْمُسَـــاوَاةِ نُسِـبْ ★ ثُبُوتُ حُكْمَيْنِ لِلْأَصْلِ يَنْسَلِـــبْ
حُـــــــكْمٌ عَنِ الْفَـــــرْعِ بِالِائْتِـــتـلَافِ ★ وَوَاحِـدٌ مِـنْ ذَيْـنِ ذُو خِـــلَافِ
فَيَـــــلْـــحَقُ الْفَـــــرْعَ بِالأَصْـلِ فَيَـــرِدْ ★ كَوْنُ التَّسَاوِي وَاجِبًا مِنْ مُنْتَقِـدْ))

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص436) -بتصرف-. وينظر هذا القسم عند: الزركشي، تشنيف المسامع، (ج3/ص357-358)، ابن العراقي، مصدر سابق، (ص610).
وقد سمَّى الزركشي هذا القسم بـ"قلب الحكم المطلوب"، ينظر: البحر المحيط، (ج7/ص369).

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص437). **ودلالة المطابقة** -لفظيةٌ- وهي: دلالة اللَّفظ على معناه، **ودلالة الالتزام**-عقيلةٌ-وهي: دلالة اللَّفظ على لازمه الذِّهني.ينظر:ابنالسبكي،مصدر سابق،(ص22).

قال في شرحه: ((مِن نوعَيِ القسم الثاني وهو القلب لإبطال مذهَبِ المستدِلِّ، كما في "شرح المنهاج"[1] للسُّبكي))، ((يعني أنَّ قلبَ المساواة هو ثبوت حُكمَين للأصل المقيسِ عليه، وأحدُ الحكمين مُنسلِبٌ[2] عن الفرعِ المقيسِ اتِّفاقًا، والحكمُ الآخرُ وقع الخلافُ في ثُبوتِه لذلك الفرعِ، فيُلحقُ المستدِلُّ الفرعَ المختلَفَ فيه بالأصلِ المقيسِ عليه، فيَرِدُ مِنْ جِهة المنتقِدِ أي: المعترِض اعتراضٌ هو كونُ التَّساوي بين الحكمين في الفرع واجبًا كاستوائهما في الأصل))[3].

وأما مراتب هذه الأقسام للقلب؛ فقد قال العلوي: ((وذكر بعضُهم أنَّ أقوى أنواع القلبِ ما بَيَّن فيه أنَّه على المستدِلِّ، ثم يليه ما بَيَّن فيه أنَّه له وعليه))، وقال: ((وأقوى مراتب هذا النَّوع: ما صُرِّح فيه بإثبات مذهب المعترِض، ثمَّ ما صَرَّح فيه بإبطال مذهب المستدِلِّ، ثمَّ ما بَيَّن في ذلك بطريق الالتزام))[4].

الفقرة الثالثة: حجية قادح القَلْب:

نذكُر أوَّلًا الخلافَ في وقوع القَلبِ في القياس، ثمَّ نذكُرُ الخلافَ في مدى صحَّة الاعتراض إذا سلَّمنا بأنَّه يرد في القياس.

أوَّلًا: الخلاف في وقوع القلب في القياس: اختلف الأصوليُّون في وقوع القلب في القياس على قولين:

القول الأوَّل: قادح القلب غير مقبول، ولا يَرِدُ على القياس الصحيح.وهو قول بعض الأصوليِّين، واختاره الغزالي[5]، والآمدي[6].

---

(1) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، (ج3/ص128).وينظر: الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص109)، الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص370).

(2)**مُنسلبٌ عن الفرع:** يعني منتفٍ عن الفرع.ينظر: محمد الأمين الشنقيطي،نثر الورود،(ج2/ص540).

(3)العلوي، مصدر سابق،(ج2/ص438-439).

ينظر قادح قلب التسوية عند: السبكي، مصدر سابق، (ج3/ص129)، الزركشي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(4)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص440-441).

(5) الغزالي، المنخول، (ص519-520).

(6)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص110).

وممَّا استدلُّوا به، قالوا: ((مِنْ جِهةِ أنَّ الحكمَيْنِ –أعني: ما يُثْبِتُهُ المستدِلُّ وما يُثْبِتُهُ القالِبُ– إنْ لم يَتَنافَيَا؛ فلا قَلبَ، إذْ لا مَنعَ مِنْ اقتضَاء العلَّة الواحدة لحُكمَيْن غيرِ مُتنافِيَيْن، فلا يَفْسُدُ به، وإنْ استحَالَ اجتماعُهُما في صُورة واحدة فلم يُمكن الرَّدُّ إلى ذلك الأصل بعيْنِه فلا يكونُ قَلْبًا، إذْ لا بُدَّ فيه مِنَ الرَّدِّ إلى ذلك الأصل))[1].

القول الثاني:القلب يمكن على أن يقعَ على القياس:

وهذا قول جمهور الأصوليِّين[2].

وممَّا استدلُّوا به قالوا:إنَّ القلبَ يُشير إلى ضَعفِ الدليل لدَلالَته على نقيضِ مذهب المستدِلِّ[3].
((وأجابوا على القول الأوَّل بأنَّ الحكمَيْن غيرُ متنافيَيْن لذاتهما، فلا جَرَمَ يصحُّ اجتماعهما في الأصل، لكنْ قام الدَّليل على امتناع اجتماعهما في الفرع، فإذا أَثْبَتَ القَالِبُ الحكمَ الآخرَ في الفرعِ بالرَّدِّ إلى الأصل وشهادةِ اعتبارِه؛ امتنَعَ ثُبُوتُ الحكمُ الأوَّلِ فيه))[4].

ثانيًا: إذا قلنا بإمكان وقوع القلب، فهل هو اعتراضٌ صحيح؟

قد سبق وذكرنا أنَّ النَّاظم ذكر ثلاثة أقسامٍ للقلب، فالقسم الأول هو قادح القلب الذي فيه تصحيح المعترِض مذهبَه، وإبطال مذهب المستدِلِّ.
والقسم الثاني قادح القلب الذي فيه إبطال مذهب المستدِلِّ دونَ تصحيح المعترِض مذهبَه.
والقسم الثالث هو قلب المساواة وذكرنا أنَّ القسمَين الأوَّلَ والثَّانيَ يجمعهما قسمٌ هو القلب بجعل الوصف شاهدًا على المستدِلِّ. وحكمُ القلب بجعل الوصف شاهدًا على المستدِلِّ أنَّه اعتراضٌ مقبُولٌ عند القائلين بوقوع القلب، فإنْ عَجَزَ المستدِلُّ عن الجوابِ عنه فهو قادحٌ في قياسه[5].
وأمَّا حكم قلب المساواة، فقد قال النَّاظم فيه:

((قَــبُـولُهُ فِــيــهِ خِلَافًا يَحْــكِــي ★ بَـعْضُ شُـرُوحِ الْـجَمْعِ لِابْنِ السُّـبْكِي))

(1)الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص363). وينظر: الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص110).
(2)ابن عقيل، مصدر سابق، (ج2/ص271-272)، الزركشي، مصدر سابق،(ج7/ص363-364).
(3)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص110).
(4)الزركشي، مصدر سابق، (ج7/ص364).
(5)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص375).

وذكر في شرحه أنَّ في قبوله قولَيْن:

القول الأوَّل: لا يصحُّ قلب المساواة.

وبيَّن في شرحه أنَّ هذا هو قول الباقلَّاني[1].

وأيضًا هو قول أكثر الحنفية[2].

وممَّا استدلُّوا به قالوا:((لأنَّ القياسَ إنَّما يُحتجُّ به في الأحكام الشرعية، والتَّسوية ليست مِنَ الأحكام الشرعية، ولأنَّ القالِبَ يُريد في الأصلِ غيرَ ما يُريدُ في الفرع؛ فلا يجوزُ أن يُوخذَ حكمُ الشيء مِن ضدِّه))[3].

القول الثاني: يصحُّ قلب المساواة.

وهذا هو قول جمهور الأصوليِّين[4].

وممَّا استدلُّوا به قالوا: ((المستدِلُّ بالعلَّة منهما لا يُمكنه الجمع بين حُكمه وحكم القالِب كما لو كان مُصرَّحًا به، ويدلُّ عليه هو أنَّ الأصلَ والفرعَ في الحكم المعلَّقِ على العلَّة سواءٌ وهو التسوية، وإنَّما يختلفان في التفصيل، ومتى اتَّفقَ الأصلُ والفرعُ في حكم العلَّة صحَّ الجمع وإنِ اختلَفَا في التَّفصيل، يدلُّ عليه أنَّه لو صرَّحَ بالحكم لصحَّ القياسوإنْ كان حكمُ الأصلِ مخالِفًا لحكم الفرع في التفصيل؛ فكذلك هاهنا))[5].

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص440)، وينظر: ابن السُّبكي، مصدر سابق، (ص100).

(2)السرخسي، مصدر سابق، (ج2/ص241-242)، الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1403هـ)، (ص324)، النسفي، كشف الأسرار شرح المصنَّف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج2/ص354-356)، ابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج3/ص280)، ونسبه أيضًا إلى ابن السَّمعاني.

(3)الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص370).

(4)الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، (ص176-177)، الرازي، مصدر سابق، (ج5/ص267-268)، الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص334)، وينظر: الزركشي، مصدر سابق، (ج7/ص371).

(5)الشِّيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (1403هـ)، (ص477).

وأما عن اختيار النَّاظم في حكم قادح القلب؛ فقد قال:

((وَالْقَلْبُ إِثْبَاتُ الَّذِي الْحُكْمَ نَقَضْ ★ بِالْوَصْفِ وَالْقَدْحُ بِهِ لَا يُعْتَرَضْ))

قال في شرحه: ((القلبُ مُبطِلٌ للعلَّة مِن جهة أنَّه معارضةٌ؛ لأنَّ القالِبَ إذا أثبتَ بها نقيضَ الحكمِ في صورةِ النِّزاع بَطَلَتِ العلَّةُ، وإلَّا لَزِمَ اجتماعُ النَّقيضَيْن وهو مُحال))[1].

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص435).

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح القلب.

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح القلب.

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح القلْب في التطبيقات الفقهية.

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح القلب:

نذكر في هذه الفقرة تطبيقات فقهية لقادح القلب باعتبار أقسامه، كما يلي:

1.التطبيق الفقهي لقادح القلب بما فيه مِن تصحيح المعترِض مذهبَه، وإبطال مذهب المستدِلِّ:

أ) ما فيه تصحيح المعترِض مذهبَه، وإبطال مذهب المستدِلِّ حيث مذهبُه مُصرَّحٌ به:

مسألة: بيع الفُضُوليِّ[1]:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الفُضُوليِّ على قولين:

القول الأول: بيع الفُضُولي موقوفٌ على إذْنِ المالك،فإنْ أجاز البيعَ صحَّ وإلَّا فَلَا.

وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعي في القديم[4]، ورواية للحنابلة[5].

القول الثاني: بيع الفُضُوليِّ باطلٌ لا ينعقد.

وهو قول الشافعي في الجديد[6]، والمشهور مِن مذهب للحنابلة[7].

ومما استدلَّ به أصحاب القول الأوَّل:

---

(1)**الفُضُوليُّ** هو:مَن يَشتغِلُ بما لا يَعنيه،وفي اصطلاح الفقهاء هو: مَن يتصرَّفُ في حقِّ الغَيرِ بلا إذنٍ شَرعيٍّ، كالأجنبيِّ يُزوِّجُ أو يَبيع. ينظر: ابن نُجيم، مصدر سابق، (ج6/ص160).

(2)المَرْغِينَاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ج3/ص68). وللحنفية تفصيل في بيع الفضولي، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج9/ص118-119).

(3)ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج3/ص189). وللمالكية أيضا تفصيل في بيع الفضولي، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج9/ص120).

(4) النووي، المجموع، (ج9/ص260).

(5)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج5/ص205).

(6)النووي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(7)المرداوي، مصدر سابق، (ج4/ص283).

قالوا: بيع الفُضُولي عقدٌ في حقِّ الغير بلا وِلايةٍ عليه؛ فلا يصحُّ كالشِّراء، أي كشراء الفُضُوليِّ، فلا يصحُّ لـمَنْ سَمَّاه[1].

ب)ما فيه تصحيحُ المعترِضِ مذهبَه، وإبطالُ مذهبِ المُستدِلِّ حيثُ مذهبُه غيرُ مُصَرَّحٍ بـه:

مسألة اشتراط الصَّوم للاعتكاف[2]:

اختلف الفقهاء في اشتراط الصَّوم للاعتكاف على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يُشترط الصَّوم في الاعتكاف الواجب دون التطوُّع.وهو قول الحنفيَّة[3].

القول الثاني: لا يُشترطُ الصَّوم لصحَّة الاعتكاف.

وبه قال بعض المالكية[4]، وهو مذهب الشَّافعية[5]،والمشهور من مذهب الحنابلة[6].

القول الثالث: يُشترَط الصَّوم لصحَّة الاعتكاف.

وهو قول المالكية[7]، وبعض الشَّافعية[8]، ورواية عن أحمد[9].

(1)الـمحلي، شرح الجلال المـحلي على جمع الجوامع، ينظر: العطَّار، مصدر سابق، (ج2/ص358).

(2)**الاعتكاف**: اللُّبْثُ في المسجدِ مِن شخصٍ مخصُوصٍ بنيَّةٍ. ينظر: الشِّربيني، مُغني الـمُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المِنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولـى، (1415هـ-1994م)، (ج2/ص188).

(3)السرخسي، مصدر سابق، (ج3/ص115-117).

(4)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (1384هـ-1964م)، (ج2/ص334).

(5)الماوردي، مصدر سابق، (ج3/ص486-487).

(6)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج3/ص188).

(7)ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج2/ص79).

(8)النووي، المجموع، (ج6/ص485).

(9)ابن قدامة، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

ومما استدلَّ به أصحاب القول الأول والثالث، قالوا: الاعتكاف لُبثٌ مَعلومٌ فلا يكون بمُجرَّده قُربةً، كالوقوف بـ[جبل]عَرفةَ[1]، حيثُ اشتُرِطَ مع الوُقوف آمرٌ آخرُ وهو الإحرام[2]، فمذهبُهما الذي هو اشتراط الصَّوم في الاعتكاف غيرُ مُصرَّحٍ به في دليلِهما [3].

2.التطبيقات الفقهية لقادح القلب بما فيه إبطال مذهب المستدِلِّ دونَ تصحيح المعترِض مذهبَه:

أ) ما لم يُصحِّح المعترِض فيه مذهبه، لكنَّه أبطل مذهب المستدِلِّ الإبطالَ المُصرَّح به بدلالة المطابقة.

مسألة: مقدار مسح الرأس في الوضوء:

اتفق العلماء على أنَّ مسح الرأس مِن فروض الوضوء[4]،واتفقوا على استحباب مسح جميع الرأس[5]، لكنَّهم اختلفوا في المقدار المُجزئ منه، كما يلي:

القول الأول: يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء. وهؤلاء اختلفوا في المقدار المجزئ مِن ذلك:
فمذهب الحنفية: القدر المجزئ هو مسح الناصية، وهو مقدار ربع الرأس[6].
ومذهب الشافعية: القدر المجزئ هو ما يقع عليه اسم مسح بلا تحديد، حتى وإنْ قلَّ[7].

القول الثاني: يجب مسح الرأس كلِّه في الوضوء، ولا يُجزئ مسحُ بضعه.
وهذا مذهب المالكية[8]،والحنابلة[9].

---

(1)**عَرَفة:** قرية حدُّها مِنَ الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة.الحموي،مصدر سابق،(ج4/ص104-105).

(2)القاضي عبد الوهَّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه بإشراف أ.د.محمد بن العروسي عبد القادر،قسم الدراسات العليا الشرعية،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أمِّ القرى،مكة المكرمة، سنة (1413هـ-1993م)، (ج1/ص329).

والإحرام: الإهلال بحجٍّ أو عمرة ومباشرة أسبابها، والدُّخول في الحرمة. الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج2/ص128).

(3)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص436).

(4)ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج1/ص19).

(5)القرطبي، مصدر سابق، (ج6/ص87).

(6)المرغيناني، مصدر سابق، (ج1/ص15).

(7)الشِّيرازي، مصدر سابق، (ج1/ص).

(8)ابن عبد البر، الاستذكار، (ج1/ص130).

(9)المرداوي، مصدر سابق، (ج1/ص161).

وممَّا استدلَّ به الحنفية: قالوا: الرأس عُضوٌ مِن أعضاء الوضوء، فلا يُكتَفَى فيه بأقلِّ ما ينطلق عليه اسم الرأس، كسائر الأعضاء[1].

ب)ما لم يُصحِّح المعترِض فيه مذهبَه، لكنَّه أبْطَلَ مذهبِ المُستدِلِّ الإبطالَ غيرَ مصرَّحٍ به بدلالة الالتزام.

مسألة: بيع العين الغائبة:

قد سبق بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة[2]، وفيها قول الحنفية والمالكية وقول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد أنَّه يصحُّ بيع العين الغائبة، **وممَّا استدلَّ به الحنفية في ذلك قولهم:**عقدُ مُعاوضةٍ؛ فيصحُّ مع الجهل بالعِوض كالنِّكاح يصحُّ مع الجهل بالزَّوجة، أي: عدم رؤيتها[3].

ت) التطبيق الفقهي لقادح قلب المساواة:

مسألة: حكم النيَّة[4] في الوضوء:

اتفق العلماء على اشتراط النية في جميع العبادات،لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [5]، **ولحديث عمر بن الخطاب[6] –رضي الله عنه– قال: سمعت رسولَ الله**

(1)البصري، مصدر سابق، (ج2/ص461)، علاء الدِّين البخاري، مصدر سابق، (ج4/ص57).

(2)ينظر: (ص91).

(3)ابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج3/ص281)، أمير بادشاه، الناشر: مصطفى بابي الحلبي، مصر، (1351هـ-1932م)، (ج4/ص165).

(4)عرَّف البيضاوي **النيَّةَ** شرعًا بقوله: ((الإرادة المتوجِّهةُ نحوَ الفعلِ ابتغاءً لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه)). ينظر: ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيَه وعلَّق عليه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م)، (ص25).

(5)سورة البينة، الآية (5).

(6)هو الصحابي الجليل أبو حفصٍ عمر بن الخَطَّاب بن نُفَيْلٍ القرشي العدوي، المُلقَّب بـ"الفاروق"، كان قبل إسلامه مِنْ أشراف قريشٍ، ثم أسلم بعد رجالٍ سبقوه، وكان إسلامه عِزًّا ظهرَ به الإسلام، وهاجر علانيةً وكان مِن المهاجرين الأولين، وشَهِد المشاهدَ كلَّها مع النبي –صلى الله عليه وسلَّم–،وهو المحدِّث له مُوافَقَات مع القرآن، وَلِيَ القضاء في الخلافة بعد أبي بكرٍ الصِّدِّيق –رضي الله عنهما–، ثم تولَّى الخلافة بعده خلالَ عشر سنين ونصف،وفَتَح الفُتُوحات،توفي رسولُ الله–صلى الله عليه وسلم– وهو عنه =

-صلى الله عليه وسَلَّم- يقول: ((إنَّما الأعمال بالنيَّات))[1][2].

واختلفوا هل النية شرطٌ في صحة الوضوء؟ على قولين:

القول الأول: النية سنة في الوضوء، وليست شرطا فيه.

وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني: النية شرطٌ في صحة الوضوء، فلا تُجزئ الطهارة إلَّا بنية.

وهذا قول المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]. **وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الثاني**:قالوا: الوضوء طهارة بمائع[7]، فلم تفتقر إلى نية كإزالة النجاسة[8][9].

= راضٍ، وروى أحاديث وله فضائل ومناقب كثيرة، توفي سنة (23هـ). ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق،(ج3/ ص1144 -1159)، ابن الأثير أبو الحسن، مصدر سابق، (ج4/ص156-167).

(1)**متَّفق عليه**: رواه البخاري، مصدر سابق،[(1)بدء الوحي، (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟،(ج1/ص6)، رقم الحديث (1)]، ومسلمٌ، مصدر سابق،[(33) كتاب الإمارة، (45)، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-:((إنَّما الأعمال بالنيَّة)) وأنَّه يدخل فيه الغزو وغيرُه من الأعمال، (ج3/ص1515)، رقم الحديث(1907)].

(2)ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج1/ص15).

(3)المرغيناني، مصدر سابق، (ج1/ص16)، ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، (ص37).

(4)ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1400هـ-1980م)، (ج1/ص164)، ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج1/ص15).

وينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1405هـ-1985م)، (ج1/ص369).

(5)النووي، المجموع، (ج1/ص312).

(6)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج1/ص82-83).

(7)**المائع**: السائل، يُقال: ماعَ الماءُ والدَّمُ ونحوُه يميعُ مَيْعًا، أي: جرى على وجه الأرض جريًا مُنبسِطًا في هيئته.

د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، (ج3/ص191).

(8)**النجاسة**: مُستقذَرٌ يمنعُ مِنْ صحَّة الصَّلاة حيثُ لا مُرخِّصَ.

الشربيني، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع، تحقيق: مركز البحوث والدراسات،دار الفكر، بيروت، (ج1/ص88).

(9) القُدُوري،مصدر سابق،(ج1/ص102)،وينظر: علاء الدين البخاري، مصدر سابق،(ج4/125-128).

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح القَلْب في التطبيقات الفقهية.

1.الاعتراض على التطبيق الفقهي لقادح القلب بما فيه مِن تصحيح المعترِض مذهبَه، وإبطال مذهب المستدِلِّ:

أ) ما فيه مِن تصحيح المعترِض مذهبَه، وإبطال مذهب المستدِلِّ مُصرَّحًا به:

اعترض أصحاب القول الأوَّل على دليل أصحاب القول الثانيفي إبطال بيع الفضولي بقياسه على شراء الفضولي، اعترضُوا عليهم بأنَّ بيع الفُضُولي عقدٌ، فيصِحُّ كشِراء الفُضُولي، فإنَّه يصحُّ لِمَنْ سمَّاه إذا رَضِيَ ذلك المُسمَّى له، وإلَّا لَزِمَ الفُضُوليَّ[1].

ب) ما فيه مِن تصحيح المعترِض مذهبَه، وإبطال مذهب المستدِلِّ غيرِ المُصرَّحِ به:

اعترض أصحاب القول الثاني على ما استدلَّ به أصحاب القول الأوَّل والثالث في اشتراط الصوملللاعتكاف بقياسه على الوقوف بعرفة بضميمةِ الإحرامِ إليه، اعترضُوا عليهم بأنَّ الاعتكاف لُبثٌ محض، فلا يُشترط الصَّوم في صحته كالوقوف بعرفة.فكُلٌّ مِن المستدِلِّ والمعترِض قد تعرَّض في دليله لتصحيح مذهبه، غيرَ أنَّ الـمُستدِلَّ أشار بعلَّته إلى اشتراط الصَّوم بطريق الالتزام، والمعترِضَ أشار إلى نفي اشتراطه صريحًا[2].

2.الاعتراض على التطبيقات الفقهية لقادح القلب بما فيه إبطال مذهب المستدِلِّ دونَ تصحيح المعترِض مذهبَه:

أ) ما فيه إبطال مذهب المستدِلِّ الإبطالَ المُصرَّح بهبدلالة المطابقة:

اعترض الشافعية على الحنفية في تحديدهم المقدار المجزئ من مسح الرأس بالربع، اعترضوا على دليلهم بأنَّ الرأس عضوٌ مِن أعضاء الوضوء، فلا يتقدَّر فيه بالربع كسائر الأعضاء[3].فالشافعي يقول له: ((كونه عضو وضوء يقتضي نقيض مذهبك من جواز الاقتصار في مسح الرأس على الربع))، وليس في قلب الشافعي هذا الدليل إثبات مذهبه الذي هو الاكتفاء بأقلِّ ما يمكن من المسح، بل يجوز أن يكون الواجب ذلك أو الجميع، كما هو مذهب الإمام مالك –رحمه الله تعالى–[4].

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص436).

(2)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص108).

(3)الغزالي، المنخول، (ص519)، الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص109).

(4)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص437).

ب) ما فيه إبطال مذهب المستدِلِّ الإبطالَ المُصرَّح به بدلالة الالتزام:

اعترض أصحاب القول الثاني على دليل أصحاب القول الأول في قياسهم بيع العين الغائبة أنَّه عقد معاوضةٍ فيصح مع الجهل بالمعوَّض كالنكاح؛ اعترضوا عليهم بقولهم: بيع العين الغائبة عقد معاوضةٍ فلا يُشترَطُ فيه خيار الرؤية كالنِّكاح[1].

فإنَّ المعترِض في هذا المثال لم يتعرَّض لإبطال مذهب المستدلِّ في القول الصِّحَّة صريحًا، بل بطريق الالتزام؛ وذلك أنَّ مَنْ قالَ بالصِّحَّة فقد قال بخيار الرؤية، فخيار الرؤية لازِمُ الصِّحة، فإذا بَطَلَ خيارُ الرؤية فقد انتفى اللَّازمُ، ويلزمُ مِنِ انتفاء اللَّازمِ انتفاءُ الملزوم[2].

3. الاعتراض على التطبيق الفقهي لقادح قلب التسوية:

اعترض أصحاب القول الثاني على دليل القول الأول في قولهم: الوضوء طهارة بمائعفلم تفتقر إلى نية قياسًا على إزالة النجاسة؛ اعترضوا عليهم بأنَّ الوضوء طهارة بمائع فكان مائعُها كجامِدِها في وُجُوب النيَّة كإزالة النجاسة[3]،((فإنَّها يستوي جامدُها ومائعُها في الحكم المذكور، وهو عدم وجوب النيَّة، وقد وَجَبَتِ النيَّةُ في التيمُّمِ فتَجِبُ في الوضوء والغُسل))[4].

(1)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص109)، السبكي، مصدر سابق، (ج3/ص128-129).

(2)الآمدي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(3)الشِّيرازي، اللُّمع في أصول الفقه، (ص116).

(4)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص439-440).

المطلب الثاني: دراسة قادح القَول بالموجَب.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح القَول بالموجَب:

قال النَّاظم:

وَالْقَـوْلُ بِالْمُوجَـبِ قَـدْحُهُ جَـلَا ⋆ وَهُـوَ تَسْلِيـمُ الدَّلِيـلِ مُسْجَـلَا
مِـنْ مَـانِـعٍ أَنَّ الدَّلِيـلَ اسْتَـلْزَمَـا ⋆ لِمَـا مِـنَ الصُّـوَرِ فِيهِ اخْتَصَـمَـا
يَـجِيءُ فِـي النَّـفْيِ وَفِـي الـثُّبُوتِ ⋆ وَلِـشُـمُولِ اللَّـفْـظِ وَالسُّـكُوتِ
عَـمَّـا مِـنَ الْمُـقَـدِّمَاتِ قَـدْ خَلَا ⋆ مِـنْ شَـهْـرَةٍ لِـخَوفِـهِ أنْ تُحْـظَلَا[1]

وندرس هذه الأبيات لقادح القَول بالموجَب في ثلاث فقرات، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح القَول بالموجَب.

الفقرة الثانية: أقسام قادح القَول بالموجَب.

الفقرة الثالثة: حجية قادح القَول بالموجَب.

الفقرة الأولى: تعريف قادح القَول بالموجَب:

1.مصطلح"القَول بالموجَب"مُركَّب إضافي من كلمَتَين،نُعرِّفهما لغةً كُلًّا منهما على حِدة:

- **تعريف القول لغةً:** مصدر قال يقول، ومادة القاف والواو واللَّام (قَ وَ لَ) أصل واحدٌ صحيح هو القولُ مِن النُّطق[2]، والقولُ: الكلام[3]، والقولُ والكلامُ واللَّفظ مِنْ حيث أصل اللُّغة بمعنى[4]، واشتهر إطلاق القول على الصوت الـمُشتمِل على حروفٍ، المفيدِ للمعنى[5].

(1)رقم الأبيات: (785-788).

(2)ابن فارس، مصدر سابق، (ج5/ص42)، (مادة: قول).

(3)الفيروزآبادي، مصدر سابق، (ج1/ص1051)، (مادة: قول).

(4) الكفوي، الكليات، تحقيق:عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص710).

(5)الكفوي، مصدر سابق، (ص562).

- **تعريف المُوجَب لغة:** مأخوذٌ مِنْ وَجَبَ الشَّيءَ يـجِبُ وُجوبًا أي: لَـزِمَ، والواو والجيم والباء (وَ جَ بَ) أصلٌ واحدٌ يدلُّ على سُقُوط الشيء ووقوعه، يُقال: وَجَبَ البيعُ يَجِبُ وُجوبًا، وأوجَبهُ إيجَابًا أي: لَزِمَ وأَلْزمَهُ، واسْتَوْجَـبَ الشَّـيءَ: اسْتَـحَقَّه، وأوجَـبَ الرَّجُلُ: أتى بمُوجِبةٍ مِن الـحَسنات أو السَّيئـات، وأوجَبَ الرَّجُلُ: إذا عَمِلَ عَملًا يُوجِبُ له الجَنَّة أو النَّار[1].

2.تعريف القول بالمُوجَب[2] اصطلاحًا:

للقَول بالموجَب تعريفان، أحدهما خاصٌّ والآخر عامٌّ، كما يلي:

- **تعريف القول بالموجَب الخاصُّ بالقياس:**

هو تعريف الرَّازي[3] وتَبِعَه القرافي[4] هو أنَّ القول بالـمُوجَـب: تسليمُ ما جعله المستدِلُّ مُوجِبَ العلَّة، مع استبقاء الخلاف.

قال الإسنوي: ((وكـأنَّه[يعنـي: الرازيَّ] أرادَ تـعريفَ ما يقعُ فـي القياس خاصَّـةً؛ لأنَّ الكلامَ في مُبطلاتِ العليَّةِ))[5].

- **تعريف القول بالموجَب العامُّ للأدلَّة:** هو: تسليمُ المعترِض مقتضى دليلِ المستدِلِّ مع بقاء الخلافِ في الحكم المقصود المُتنَازَعِ فيه. وهذا التعريف هو ما عليه عامَّة الأصوليِّيـن[6]، وهو اختيار النَّاظم، حيث قال:

((وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ قَـــدْحُهُ جَـــلَا ★ وَهُـــوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيـــلِ مُسْجَـلَا))

((مِـــنْ مَـــانِـعٍ أَنَّ الدَّلِيـلَ اسْتَـــلْزَمَـا ★ لِـــمَـــا مِـنَ الصُّوَرِ فِيهِ اخْتَصَـمَـا))

---

(1)ابن فارس، مصدر سابق،(ج6/ص89)،(مادة: وجب)،ابن منظور، مصدر سابق،(ج1/ص793)، (مادة: وجب).

(2)((**القولُ بالموجَب**–بفتح الجيم–، أي: القولُ بما أوجبه دليلُ المُستدِلِّ، أي: الـمُوجِب –بكسرها– فهو الدِّليل المُقتضي للحكم)). الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص372-373).

(3)الرازي، مصدر سابق، (ج5/ص269).

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص402).

(5)الإسنوي، مصدر سابق، (ص346).

(6)ينظر: ابن السبكي، مصدر سابق، (ص100)، ابن الحاجب، مصدر سابق،(ج2/ ص1164)، الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص111)، الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ ص340)، الإسنوي، مصدر سابق، نفس الصفحة، أمير بادشاه، مصدر سابق، (ج4/ص124).

قال في شرحه: ((يعني أنَّ القولَ بالموجَب هو تسليمُ الـمُعـترِضِ دليلَ المستدِلِّ، أي: ما يقتضيه دليـلُه حـالَ كـونِ الدَّليل مُسجَلًا، أي: مُطلَـقًا، أي: نصًّا كـانَ أو علَّةً أو غيرَهـما مِن الأدلَّة، حالَ كـونِ ذلك التسليمِ كائنًا مِن مُعتـرِضٍ مانعٍ استـلزامَ ذلك الدَّليلِ لِـمَا اخْتَصَـمَ، أي: تَنَازَعَ هو والمستدِلُّ فيه مِن الصُّوَرِ)).

وقدِ اعترَضَ العلويُّ على تعريف القول بالموجَب الخاصُّ بالقياس بالموجَب، حيث قال: ((قال القرافي في التنقيح: ((الرابع: القول بالموجَب، وهو تسليم ما ادَّعاهُ المستدِلُّ مُوجِبَ علَّته مع بقاء الخلافِ في صورة النِّزاع)) اهـ، لكنِ الأوْلَى أنْ يقولَ: ((مُوجِبَ دليله))،لاعترافِه في الشرح بدخوله في العِلل وغيرها، لكنْ حَمَلَهُ على ذلك اتِّباعُ عِبارة المحصول))[1].

ومن أمـثلـته في القرآن الكريـم، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِـزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُومِنِينَ﴾[2]، جوابًا لـقول عبدِ الله بنِ أُبيٍّ بنِ سلُولٍ[3]أوغيره:﴿لَيُخْـرِجَنَّ ٱلْاَعَزُّ مِنْهَا ٱلْاَذَلَّ﴾[4]، فإنَّه لـمَّا ذَكَرَ صفةً –وهي العزَّة–، وأثبتَ بها حكمًا –وهو الإخراجُ مِن المدينة–؛ رُدَّ عليه بأنَّ تلك الصِّفة ثابتةٌ، لكنْ لا لِـمَنْ أرادَ ثُبُوتَها له، فإنَّها ثابتةٌ لِغَيره، بـاقيةٌ عـلى اقـتـضائها للـحكم –وهو الإخراج–.فالعِـزَّة موجُودَةٌ، لكنْ لا لَه، بَـل لله ولِرَسُوله ولِلمُؤمِنِين[5].

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص441-442).

(2)سورة المنافقون، الآية (8).

(3)هو عبد الله بن أُبيٍّ بن مالك بن الحارث، وسَلُولٌ هي أمُّه، وهـو رأسُ المنافقين، أظهرَ إسلامَه بعد وقعة بدر، ونزل في ذمِّه آياتٌ كثيرةٌ مشهورة، توفِّي في زمن رسول الله–صلى الله عليه وسلَّم– سنة (9هـ)،وصلى عليه رسول الله–صلى الله عليه وسلم– وكفَّنه في قميصه قبل النَّهي عن الصلاة عن الـمُنافقيـن، وإنما صَلَّى عليه لكرامة ابنه وإحسانًا وكرمًا وحِلمًا.ينظر:النووي، تهذيب الأسماء واللغات، عُنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يُطلب من دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج1/ص260)،العراقي، طرح التـثريب في شرح التقريب، الطبعة الـمـصرية القديمة، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ج1/ص63)، ابن حجر، الإصابة في تـمييز الصحابة، تـحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مـحمد معوض، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ)، (ج4/ص133).

(4) سورة المنافقون، الآية (8).

(5) الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص340)، الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص375).

والقول بالموجَب في اصطلاح البيانيِّين فهو نوعان معروفان عند أهل البلاغة، وهو عندهم من البديع المعنوي[1]، ومِن أمثلة ذلك شعرًا: قول علي بن فضال المُجاشعي[2]:

وَإِخْـــوانٍ حَسِـــبْتُـهُمُ دُرُوعًـــا ⋆ فَـــكَانُوهَا وَلَكِـــنْ لِلْأَعَـــادِي

وَخِـــلْتُهُمُ سِهَامًـــا صَائِـبَاتٍ ⋆ فَكَانُـوهَا وَلَـكِنْ فِـي فُـؤَادِي

وَقَالُوا قَدْ صَـفَتْ مِنَّا قُلُـوبٌ ⋆ لَقَدْ صَدَقُوا وَلَكِنْ عَنْ وِدَادِي[3]

وأيضا يَرِدُ قادح القول بالموجَب على الاستدلال بالكتاب وبالسنَّة والإجماع[4].

الفقرة الثانية: أقسام قادح القَول بالموجَب:ذكر النَّاظمُ في أبياته أنَّ لقادح قول بالموجَب أربعةَ أقسام، نُوردها كما يلي:

القسم الأوَّل: قسم النَّفي[5]:

قال النَّاظم: ((يَـجِيءُ فِي النَّفْيِ..... ⋆ .....))

---

(1)محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، (ج2/ص542)، وينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، (ج7/ ص3676)، الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص341).

(2)هو أبو الحسن علي بن فضال بن علي المُجاشعي القيرواني الفرزدقي، كان إمامًا في النَّحو واللُّغة والتصريف والتفسير والسِّير، رحل إلى البلاد، وأقام بغزنة مدةً وصادف بها قَبولا، ورجع إلى العراق، وأَقرأَ ببغداد مدة النحوَ واللغةَ، وحدَّث بها عن جماعة من شُيوخ المغرب، له تصانيف منها: كتاب " البرهان العميدي" في التفسير،توفي سنة (479هـ).ينظر: السيوطي،بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، (ج2/ص183).

(3) ينظر: في نسبة القول بالموجَب لعلوم البلاغة: القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، وضع حواشيَه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،(1424هـ-2003م)،(ص286-288).

وينظر في نسبة الأبيات لعلي بن فضال المُجاشعي: الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م)، (ج4/ص1834-1838)، ابن حجر، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،(1390هـ-1971م)،(ج4/ص249)، السيوطي، مصدر سابق،نفس جزء وصفحة.

(4)ينظر: محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص103-104).

(5) ينظر:ابنالحاجب،مصدر سابق (ج2/ص1165-1166)،الآمدي،مصدر سابق،(ج4/ص111)، ابن قدامة، روضة الناظر،(ج2/ص328-330)، أمير بادشاه، مصدر سابق، (ج4/ص125-126).

قال في شرحه: ((وهو أن يـسْتَنْـتِـجَ الـمُستدِلُّ مِن الدَّليل إبـطالَ أمرٍ يَتوهَّمُ أنَّه مَبنى مذهَب الخصْمِ في المسألة، والخصمُ يمنعُ كونَه مبنى مذهبه، فلا يلزم مِنْ إبطاله إبطالُ مذهبه))[1].

قال الآمـدي: ((ووُرود هـذا النَّوع مِن القول بالـمُوجَب أغلـبُ في الـمُناظَـرات مِنْ ورود النَّـوع الأوَّل [يعنـي به: قسمَ الثُّبوت الذي سيأتي] مِنْ جِهَة أنَّ خفاء الـمَدَارِك أغلبُ مِنْ خَفاء الأحكام؛ لكثرة الـمَدَارك وتشعُّبها وعدم الوقوف على ما هو مُعتمَدُ الـخَصم مِن جُملتها بخلاف الأحكام، فإنَّه قلَّما يتَّفق الذُّهول عنها))[2].

((القسم الثاني: قسم الثُّبوت[3]:

قال النَّاظم: ((.....وَفِي الثُّـبُـوتِ ★ .....))

قال في شـرحه: ((وهو أنْ يـسْتنتِجَ المستدِلُّ مِن الدَّليل إبطالَ أمرٍ يتوهَّمُ أنَّه مبنـى مذهَب الـخصْمِ في المسألة، والخصمُ يمنعُ كونَه مبنى مذهبه، فلا يلزم مِنْ إبطاله إبطالُ مذهبه)).

ثم عقد الناظم مقارنةً بين القسم الأول –قسمِ النَّفي– وبين هذا القسم –قسم الثُّبوت– فقال:

((فالمقصود مِن هذا النَّوع: استنتاجُ ما يتوهَّمُ أنه محلُّ الخلاف أو لازمه، والمقصود مِن النَّوع الأوَّل: استنتاجُ إبطال ما يتوهَّم أنَّه مأخذُ مذهب الخصم))[4].

القسم الثالث: قسم شُمُول اللَّفظِ[5]:

قال النَّاظم: ((..... ★ وَلِشُمُولِ اللَّفْظِ.....))

قال في شرحه:((يعني أنَّه قد يَرِد لشُمُول لفظ المستدِلِّ لصورة من صُورِ الوِفاق،فيحمله المعترِض على تلك الصُّورة ويبقى النِّزاع فيما عَدَاها)).

ثم قال: ((قال الفِهريُّ: إنَّ هذا هو أضعفُ أنواع القولِ بالـمُوجَب؛ فإنَّ حَاصِلَه مُـناقَشَةٌ في اللَّفظ، فتندفع بمجرَّد إلغائه))[6].

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص442).

(2) الآمدي، مصدر سابق،(ج4/ص111).

(3) ينظر:ابن الحاجب،مصدر سابق،(ج2/ص1165-1166)،الآمدي،نفسالمصدر،نفس جزء وصفحة، الفـتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص341-342)، أمير بادشاه ،مصدر سابق، (ج4/ص124-125).

(4) العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص443).

(5) ينظر: الآمدي،مصدر سابق،(ج4/ص112-113)،ابن قدامة، روضة الناظر،(ج2/ص330-331).

(6) العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص444).

القسم الرابع: قسم السُّكوت[1]:

قال النَّاظم: ((..... ★ .....وَالسُّكُوتِ
عَمَّا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ قَدْ خَلَا ★ مِنْ شَهْرَةٍ لِخَوفِهِ أنْ تُحْظَلَا))

قال في شرحه: ((يعني: أنَّ القولَ بالمُوجَب يَجِيءُ لأجل شُمُول اللَّفظ [يعني به: القِسمَ السَّابق -قسم شمول اللفظ-]، ولأجل سكوت المستدِلُّ عن مقدِّمةٍ غير مشهورة مخافةَ منع الخصم لها لو صرَّح بها[يعني: لو صرَّح بها المستدِلُّ] فيَرُدُ بسكوته عنها القولُ بالموجَب))[2].

قال ابن النَّجَّار: ((ويُشترَط في صُغرى القياس المسكوت عنها أنْ تَكونَ غيرَ مشهورةٍ، أما لو كانت مشهورةً فإنَّها تكون كالمذكورة، فيُمنع، ولا يأتي القولُ بالموجَب))[3].

هذا، ولأقسام القول بالموجَب تفاصيل أكثر زيادةً على ما ذكر النَّاظم[4].

الفقرة الثالثة: حجية قادح القَول بالموجَب:

ظهر الخلاف في حكم القول بالموجَب بين الأصوليِّين والجدليِّين على قولين كما يلي:

القول الأوَّل: القول الموجب قادحٌ في العلَّة.

وهذا القول اتَّفق عليه جمهور الأصوليِّين[5].

ووجه هذا القول أنَّ إذا قال المعترِض بموجَب العلَّة كانتْ العلَّة في موضع الإجماع، ولا تكون مُتناولةً لموضع الخلاف، ولأنَّه إذا كان تسليمُ موجَبِ ما ذكره مِنَ الدَّليل لا يرفعُ الخلافَ عَلِمْنَا أنَّ ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي قَصَدَ إثباته[6].

---

(1)ينظر:ابن الحاجب، مصدر سابق،(ج2/ص1166)، الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص344-345)، أمير بادشاه ،مصدر سابق، (ج4/ص126).

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص444).

(3)الفتوحي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة. وقد بيَّن العلوي معنى **المشهورة** بقوله: ((والمشهورة ما كانت ضروريَّةً أو مُتَّفقًا عليها بين الخصمين))، مصدر سابق، (ج2/ص445).

(4)ينظر: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مرجع سابق، (690-697).

(5)محمد يوسف آخند جان نيازي،مرجع سابق، (ص105)،وينظر: الرازي، مصدر سابق، (ج5/ص269 - 270)، الآمدي،مصدر سابق،(ج4/ص111-114)، القرافي،مصدر سابق،(ص402-403)، الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص339-349)، الشوكاني، مصدر سابق، (ج2/ص156-157).

(6)الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص376).

القول الثاني: القول بالموجَب لا يقدح في العلَّة.

وهو ظاهر كلام الجدليِّين[1].

قال التاج السُّبكي: ((ولقائلٍ أن يقولَ: هذا التقرير يُخرجُ لفظَ القولِ بالموجَب عن إجرائه على قضيَّته، بل الحقُّ أنَّ القولَ بالموجَب تسليمٌ له، وهذا ما اقتضاه كلام الجدليِّين، وإليهم المرجعُ في ذلك، وحينئذٍ لا يتَّجه عدُّه مِن مُبطلات العلَّة))[2].

ومن حُججهم أيضا ما نقله الغزالي عنهم بقوله في القول بالموجَب: ((وقد قيل: لا يُسمَّى اعتراضًا لأنَّ مُطابقةٌ للعلَّة))[3].قال الزركشي عن القَول بالـمُوجَب: ((وقد عَدَّه إمامُ الـحَرَمَين في "البرهان" مِنَ الاعتراضات الصحيحة،ثم قال: ((ثم الأصوليُّون تارةً يقولون: القولُ بالموجَب ليس اعتراضًا، وهو -لَعمري- كذلك، فإنَّه لا يُبطِلُ العلَّة؛ لأنَّه إذا جرتِ العلَّةُ وحكمُها مختلَفٌ فيه،فَلَأَنْ تجريَ وحكمُها مُتَّفقٌ عليه أولى))[4])).

ثم شَرَحَ الزَّركشيُّ كلامَ الجويني بتفصيلٍ في الـمسألة فقال: ((قال الـمُقترِحُ في تعليله: إنْ أرادُوا بقولهم: "لا يُبطل العلَّةَ مُطلقًا" فمُسلَّمٌ، فإنَّها لا تَبْطُلُ في جميع مَجَاريها، وإنْ أرادوا لا تَبْطُلُ في مَحلِّ النِّزاعِ فغيرُ صحيح، فإنَّه يلزمُ مِنَ القَول بالموجَب إبطالُ العلَّة في مَحَلِّ النِّزاع، وهذا هو الذي تصدَّى المعترِضُ له، وهو إبطالُ علَّة المستدِلِّ في المحلِّ الـمُتنازَع فيه، فلَمْ يصِحَّ قولهم: "إنَّه ليس مُبطلًا للعلَّة" إلَّا على تقدير إرادة أنَّه لا يُبطلها في جميع مجاريها))[5].والقول بالموجَب لابدَّ فيه مِن انقطاع أحد الـمُتناظِرَين، إنْ بقيَ النِّزاع انقطع الـمُستدِلُّ، وإنْ لم يبقَ النِّزاع انقطع السَّائلُ[6].

---

(1)الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص376).

(2)ينظر: السبكي، مصدر سابق، (ج3/ص132).**تنبيه:** وكلام التَّاجِ السُّبكي ليس فيه ما يدلُّ على أنَّ ابنَ السبكيِّ يرى هذا، بل إنَّه افْتَرَضَ أمْرًا لِقَائلٍ أنْ يقوله، وليس ابنُ السبكي هو القائلَ...، ويدلُّ على أنَّه ذَكَرَ القول بالـمُوجَب مِنَ الـمُبطلات، وأورد الشَّاهدَ عليه مِـنَ الآية، ثمَّ بيَّن أقسامَه على هذا الأساس، ثم ترك الإجابة على الافتراض المذكور، مِمَّا يَدلُّ على أنَّه غيرُ جازمٍ به. ينظر: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مرجع سابق، (ص685-687).

(3)الغزالي، المنخول، (ص506).

(4)الجويني، مصدر سابق، (ج2/ص100).

(5)الزركشي، مصدر سابق، (ج7/ص377).

(6)ينظر: الزركشي، مصدر سابق، (ج7/ص377).

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح القَول بالموجَب.

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح القول بالموجَب تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح القَول بالموجَب.

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح القَول بالموجَب في التطبيقات الفقهية.

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح القَول بالموجَب:

نذكر في هذه الفقرة تطبيقات فقهية لقادح القَول بالموجَب باعتبار أقسامه كما يلي:

القسم الأوَّل: قسم النَّفي، وهو أن يسْتنتِجَ المستدِلُّ مِن الدَّليل إبطالَ أمرٍ يتوهَّمُ أنَّه مبنى مذهَب الخصْمِ في المسألة، والخصمُ يمنعُ كونَه مبنى مذهبه:

مسألة:القِصَاص[1] في القتل بالمثقَّل[2]:

اتفق الفقهاء على أنَّ القتلَ بالـمُحدَّد[3] قتلٌ عمدٌ[4]، واتَّفقُوا عَلَى وُجُوب القِصَاص في القَتل العمد[5]، واختلفوا في وجوب القصاص في القتل بالمثقَّل، على قولين:

القول الأوّل: لا قِصاصَ في القتل بالمُثقَّل.

وهو مذهب أبي حنيفة[6].

---

(1)**القِصاص**: أنْ يحدُثَ على صاحب الجناية مثلُ ما جَنَى على المَجْنِيِّ عليه.ينظر: الباجي،المنتقى شرح الموطأ، (ج7/ص88)، ويُسمَّى القِصَاصُ أيضًا قَوَدًا؛ لأنَّ المُقتصَّ منه في الغالب يُقاد بشيءٍ يُربط فيه أو بيده إلى القتل. ابن قدامة، المغني، (ج8/ص299).

(2)((**القتل بالمُثقَّل** أو بغير المُحدَّد: هو ما ليس له حدٌّ، كالعصا والحجر)).

أ.د. وَهْبَة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرابعة، (ج7/ص5631).

(3)((**المُحدَّدُ**: ما يقطعُ، ويدخُل في البدن، كالسَّيف والسِّكِّين والسِّنَان، وما في معناه ممَّا يُحدِّدُ فيجرَح، مِن الحديد، والنُّحاس، والرَّصاص، والذَّهب، والفضَّة، والزُّجاج، والحجَر، والقصب، والخشب)).

ابن قدامة، مصدر سابق، (ج8/ص260-261).

(4)ابن قدامة، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(5)ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج4/ص179).

(6)السرخسي، مصدر سابق، (ج26/ص122)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1414هـ-1994م)، (ج3/ص103).

القول الثاني: يجب القِصاصَ في القتل بالمُثقَّل.

وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الثاني:

قالوا: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوبَ القِصاص كالتفاوت في المتوسَّل إليه[4].

وقد شرح العلوي قياسهم هذا بقوله: ((التفاوت في الوسيلة مِن آلات القتل وغيره؛ لا يمنع القصاصَ كالمُتَوسَّل إليه مِنْ قتلٍ أو قطعٍ و غيرهما، لا يمنَعُ تفاوتُه القِصاصَ))، ثم قال: ((تفاوت الآلات ككونه بسيف أو رمح أو غيرهما، وتفاوتُ القتلِ ككونه بجزِّ عُنُقٍ أو قطع عضو، وتفاوتُ القطع ككونه بجزِّ المِفصلِ مِن جهةٍ واحدةٍ أو مِن جهتين أو بغير ذلك))[5].

القسم الثاني: قسم الثُّبوث، وهو أن يستنتجَ المُستَدِلُّ مِن الدَّليل ما يتوهَّم أنَّه مَحَلُّ النِّزاع أو مُلازمه، وليس الأمر كذلك:

مسألة: إقامة حدِّ القِصاص فيما دون النفس على من التجأ إلى حَرَم مكَّة:

اختلف الفقهاء في حكم القصاص فيما دون النَّفس على مَنْ أتى حدًّا خارجَ الحرم ثم لجأ إلى الحرم، على قولين:

القول الأوَّل: يُقتصُّ على من الجاني فيما دون النفس في الحرم.

---

(1)الدردير، الشرح الكبير، ينظر: الدسوقي، مصدر سابق، (ج4/ص242).

(2)الشيرازي، مصدر سابق، (ج3/ص176).

(3)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج8/ص261).

ووافق الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني-صاحبا أبي حنيفة- أصحابَ القول الثاني في وجوب القِصاصَ في القتل بالمُثقَّل. ينظر: السرخسي، مصدر سابق، (ج26/ص122).

(4)الرازي، مصدر سابق، (ج5/ص269).

(5)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص442).

وهذا قول الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4].

القول الثاني:لا يُقتصُّ على من الجاني فيما دون النفس في الحرم،بل يُقتص منه خارج الحرم.وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[5].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الأوَّل:

قالوا: وُجِد سبب استيفاء القِصاص للجاني الملتجئ للحرم، فكان استيفاؤه جائزًا[6].

القسم الثالث: شمول لفظ المستدِلِّ لصورة من الصُّور المتَّفق عليها، فيَحَمله المعترِض على تلك الصُّورة ويبقى النِّزاع فيما عداها.

مسألة: حكم زكاة الخيل: اختلف الفقهاء في حكم زكاة الخيل على قولين:

القول الأول: تجب الزَّكاة في الخيل إذا كانت تُسَامُ للتِّجَارَة، وكانت مختلطةً ذكورًا وإناثًا. وهو قول أبي حنيفة[7].

القول الثاني: لا زكاة في الخيل مُطلقًا.وهذا مذهب المالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الأول:

---

(1)ابن عابدين، مصدر سابق، (ج2/ص625).

(2)الدردير، مصدر سابق، (ج4/ص261).

(3)النووي، المجموع، (ج7/ص466-467).

(4)ابن قدامة، المغني، (ج9/ص100-101).

(5)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج9/ص101).

(6)السبكي، مصدر سابق، (ج3/ص133)، القرافي، نفائس الأصول، (ج8/ص3449).

(7)الكاساني، مصدر سابق، (ج2/ص34)، ابن نُجيم، مصدر سابق، (ج2/ص233).

(8)ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج3/ص239).

(9)النووي، مصدر سابق، (ج5/ص338-339).

(10)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج2/ص463-464). ووافق الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن – صاحبا أبي حنيفة– أصحابَ القول الثاني في عدم وجوب الزكاة في الخيل. ينظر: الكاساني، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

قالوا: الخيل حيوان تجوز المسابقة عليه، فوجبت فيه الزكاة قياسًا على الإبل[1].

القسم الرابع: أن يسكتَ المستدِلُّ عن مقدِّمةٍ صُغرى غير مشهورة مِن قياسه، مخافةَ منعِ الخصم لها لو صرَّح المستدِلُّ بها.

مسألة: حكم النية في الوضوء والغسل:

سبق عرض المسألة[2]،وفيها قول المالكية والشافعية والحنابلة في اشتراط النية في الوضوء والغسل.

وممَّا استدلُّوا به:

قالوا: ما هو قُربة يُشترطُ له النية كالصَّلاة[3]، لكنَّهم لم يُصرِّحوا بأنَّ الوضوءَ والغسلَ قربة[4].

(1)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص112-113)،وينظر: عبد الحكيم حمادة، الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص195-196).

(2)ينظر: (ص110).

(3)ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق،(ج1/ص265)، النووي، المجموع، (ج1/ص313)، ابن قدامة، مصدر سابق، (ج1/ص83).

(4)ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1166).

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح القَول بالموجَب في التطبيقات الفقهية:

القسم الأوَّل: قسم النَّفي، وهو أن يسْتنتِجَ المستدِلُّ مِن الدَّليل إبطالَ أمرٍ يتوهَّمُ أنَّه مبنى مذهَب الخصْمِ في المسألة، والخصمُ يمنعُ كونَه مبنى مذهبه:

الاعتراض على مسألة القِصَاص في القتل بالمثقَّل:

وافق أصحابُ القول الأوَّل على دليل القول الثاني في وجوب القصاص بالقتلبالمثقَّل، لكن اعترضوابأنَّه لا يلزم مِن إبطال مانعٍ انتفاءُ جميعِ الموانع ووجود جميع الشَّرائط بعد قيام المقتضي، وثبوت القصاص مُتوقِّفٌ على جميع ذلك[1].

القسم الثاني: قسم الثُّبوث، وهو أن يسْتنتِجَ المستدِلُّ مِن الدَّليل ما يتوهَّم أنَّه محلُّ النِّزاع أو مُلازمه، وليس الأمر كذلك:

الاعتراض على مسألة إقامة حدِّ القِصاص فيما دون النفس على من التجأ إلى حَرَم مكَّة:

وافق أصحابُ القول الثاني على دليل القول الأوَّل في الاقتصاص من الجاني فيما دون النفس في الحرم، لكن اعترضوابأنَّ النِّزاع في هتك حرمة الحرم، وليس في الدَّليل ما يقتضي جوازه[2].

القسم الثالث: شمول لفظ المستدِلِّ لصورة من الصُّور المتَّفق عليها، فيحمله المعترِض على تلك الصُّورة ويبقى النِّزاع فيما عداها.

الاعتراض على مسألة زكاة الخيل:

---

(1)العلوي، مصدر سابق،(ج2/ص442-443)،وينظر:ابن أمير حاج، مصدر سابق،(ج3/ص257). والمانع الوارد في ثبوت القِصاص هنا هو قصد العمد، قال ابن قدامة: ((وقال أبو حنيفة: لا قَوَدَ في ذلك [يعني: القتل بغير الـمُحَدَّد]، إلَّا أن يكونَ قتَلَه بالنَّار، وعنه في مُثقَّل الحديد روايتان. واحتجَّ بقول النبـي -صلى الله عليه وسلَّم-: ((أَلَا إنَّ في قَتِيلِ عَمد الـخطأ، قتيلِ السَّوط والعَصَا والحَجَر، مائةٌ مِنَ الإبـل))، فسمَّاه عمدَ الخطإ، وأوجَبَ فيه الدِّيَةَ دون القِصاص؛ ولأنَّ العمدَ لا يُـمكن اعتبارُه بنفسه، فيَجَب ضبطُه بمظنَّته، ولا يُـمكنُ ضبطُهُ بِمَا يقتُل غالبًا، لحُصُول العَمْدِ بدونه في الجُرح الصَّغير، فوجبَ ضبطُه بالجُرح)). المغني، (ج8/ص261).

(2)الطوفي، مصدر سابق، (ج3/ص555).

وافق أصحابُ القول الثاني على دليل القول الأوَّل لوجوب زكاة الخيل في التجارة، لكن اعترضوا بأنَّ النِّزاع في زكاة العين، أي: إيجاب الزَّكاة في رقابها من حيث هي خيل، فيُسلِّم ما اقتضته العلَّة، ولم يضرُّه ذلك في صورة النزاع[1].

القسم الرابع: أن يسكتَ المستدِلُّ عن مقدِّمةٍ صُغرى غير مشهورة مِن قياسه، مخافةَ منعِ الخصم لها لو صرَّح المستدِلُّ بها.

الاعتراض على مسألة إيجاب النيَّة في الوضوء والغسل:

وافق الحنفية على دليل إيجاب النية في الوضوء والغسلعلى أنَّ ما هو قربة يُشترطُ فيه النية، لكن اعترضوابأنَّه لا يلزم مِن ذلك اشتراط النية في الوضوء والغسل، حيث قالوا: ومِنْ أين يلزمُ أنَّ الوضوءَ شرطُه النيَّة؟[2].

قال العلوي: ((لأنَّ المقدِّمة الواحدةَ لا تُنتِجُ، فإنْ صرَّح المستدِلُّ بأنَّهما قُربة وكلُّ قربةٍ تُشترطُ فيها النيَّة؛ وَرَدَ عليه منعُ ذلك، وخرج عن القول بالموجَب، لأنَّه إنَّما كان بتقدير السُّكوت عن الصُّغرى، وقد زال بذِكرها واحترز بقوله :"غير مشهورة" عن الـمَشهورة، فهي كالـمذكورة، فلا يتأتَّى فيها القولُ بالموجَب، والـمَشهورة ما كانت ضروريَّةً أو مُتَّفقًا عليها بين الـخَصمَين))[3].

هذا، ولقادح القول بالموجَب آثار فقهية مترتِّبة عليه غير ما ذكرنا[4].

(1)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص112-113)، القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص402)، ابن قدامة، مصدر سابق، (ج2/ص230-231).

(2)ابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج3/ص257)، الأنصاري، مصدر سابق، (ج2/ص400).

(3)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص444-445).

(4)ينظر: خالد ين محمد العروسي، مرجع سابق، (ج19/ص46-49).

المطلب الثالث: دراسة قادح الفرق بن الفرع والأصل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح الفرق بن الفرع والأصل:

قال النَّاظم:

وَالفَـرْقُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ قَـدَحْ ⋆ إِبْـدَاءُ مُخْتَصٍّ بِالأَصْلِ قَدْ صَلَـحْ
أَوْ مَـانِعٍ فِي الْفَرْعِ وَالْجَـمْعَ يَـرَى ⋆ إِلَّا فَـلَا فَـــرْقَ أُنَـــاسٌ كُـــبَرَا
تَـعَدُّدُ الأَصْـــــلِ لِفَرْعٍ مُعْتَــمَدْ ⋆ إِذْ يُــوجِبُ الْقُــوَّةَ تَكْثِيرُ السَّنَدْ
فَـالْفَـرْقُ بَيْـنَهُ وَأَصْــلٍ قَـدْ كَـفَى ⋆ وَقَـالَ لَا يَـكْفِيـهِ بَـعْضُ الْعُـــرَفَا
وَقِـيلَ إِنْ أُلْــحِقَ بِالمَــجْمُــوعِ ⋆ فَــوَاحِدٌ يَكْـــفِيـهِ لَا الْجَمِيــعِ
وَهَـــلْ إِذَا اشْـــتَغَلَ بِالتِّـــبْـــيَانِ ⋆ يَـكـفِي جَـوَابُ وَاحِـدٍ قَـــوْلَانِ[1]

وندرس هذه الأبيات لقادح الفرق بن الفرع والأصل في ثلاث فقرات، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح الفرق بن الفرع والأصل.
الفقرة الثانية: حجيَّة قادح الفرق بن الفرع والأصل.
الفقرة الثالثة: مسألة تعدُّد الأصل في قادح الفرق بن الفرع والأصل.

الفقرة الأولى: تعريف قادح الفرق بن الفرع والأصل:

تعريف الفرق لغةً: مصدر فرَّقَ يُفَرِّقُ، ومادة الفاء والراء والقاف (فَ رَ قَ) أصل صحيح يدلُّ على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئين، والفارق مِن النَّاس: الذي يَفرِقُ بَين الأمور؛ يفصلُها[2]، والفرقُ: خلافُ الـجَمعِ، وفَارَقَ الشيءَ مُفارقةً و فِراقًا: بَاينَه، وفَرَقَ له الشيءَ: بَيَّنه له[3].

(1)رقم الأبيات: (789-794).
(2)ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، (ج4/ص493-459)، (مادة: فرق).
(3)ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، (ج10/ص299-307)، (مادة: فرق).

تعريف الفرق بين الفرع والأصل اصطلاحًا:

اختلف الأصوليُّون في تـحديد مفهوم قادح الفرق بين الفرع والأصل على تعريفين، كما يلي:

التعريف الأوَّل: قادح الفرق هو: إبداءُ وصفٍ في الأصل يصلُحُ أن يكونَ علةً مستقلَّةً للحكم أو جزءَ علَّة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان الوصف مُناسِبًا أو شَبهًا إن كانت العلَّةُ شَبهية.

قال الناظم: ((وَالفَـرْقُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ قَـدَحْ ★ إِبْـدَاءُ مُخْتَصٍّ بِالاَصْلِ قَدْ صَلَحْ
أَوْ مَانِعٍ فِي الْفَرْعِ..... ★ .....))

قال في شرحه: ((أي: الفرق إبداءُ وصفٍ مُختصٍّ بالأصلغيرَ الوصف الذي أبداه المستدِلُّ، وذلك الوصفُ غيرُ موجودٍ في الفرع، ولا بدَّ أنْ يكونَ ذلك الوصفُ المُبدَى صالحًا للتعليل به، سواء كان مُستقِلًّا بالتعليل، أو غيرَ مُستقِلٍّ بالتعليل بأنْ يُجعلَ جُزءًا مِن علَّة حكم الأصل، أو إبداءُ وصفٍ مانع من الحكم في الفرع،فالمانع في الفرع وصف يقتضي نقيضَ الحكم الذي أثبته المستدِلُّ، وذلك المانعُ مُنْتَفٍ عَنْ أصل المستدِلِّ.

فالفرق باعتبار القسم الأول: أن يدَّعيَ المُستدِلُّأنَّ الوصفَ المُشترَكَ هو العلَّةُ، ويدَّعيَ المُعترِضُ أنَّ العلَّةَ وصفٌ آخرُ، أو ذلك الوصف مع خُصوصيَّة لا تُوجدُ في الفرع، وباعتبار القسم الثَّاني أنْ يُظهرَ المُعترِضُ مانعًا في الفرع لا يُوجدُ في الأصل مُقتضيًا نقيضَ الحُكم الذي أثْبَته له المستدِلُّ))[1].

وهذا تعريف العضُد[2]، وابن السُّبكي[3]، وغيرِهما[4].

التعريف الثاني: قادح الفرق هو: مجموع الأَمرَيْن مِنْ إبداء خُصوصية في الأصل لا توجد في الفرع، أو إبداء مانعٍ في الفرع لا يُوجدُ في الأصل.

قال الناظم: ((.....وَالْجَمْعَ يَرَى ★ إِلَّا فَلَا فَرْقَ أُنَاسٌ كُبَرَا))

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص449-450) -بتصرف-.

(2) عضد الملة والدين، مصدر سابق، (ص359).

(3)ابن السُّبكي، مصدر سابق، (ص101)، وينظر: العطَّار، مصدر سابق،(ج2/ص363-364).

(4) ينظر: ابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج3/ص282-283)، الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ ص278-279)، الشوكاني، مصدر سابق، (ج2/ص157).

قال في شرحه: ((يعني أنَّ بعضَ أهل الأصول ذهب إلى أنَّ الفرقَ هو مجموعُ الأمرين مِنْ إبداء خُصوصية في الأصل لا توجد في الفرع، أو إبداء مانعٍ في الفـرع لا يُوجدُ في الأصل، لأنَّـه أدلُّ على الفرق، ويكفي في تَـحَقُّق المُعارضَتَيْن كما في "الآيات البَيِّنَـات"[1] كلُّ واحـدٍ مِـنْ إبداء الخصوصية فيالأصل مع التعرُّض لانتفائهما في الفرع، ومن إبداء المانع في الفرع مع التعرُّض لانتفائه في الأصل، كما يكفي في تحقُّقِهما إبداءُ الخصوصية في الأصل وإبداء المانع في الفرع وإن لم يتعرَّض لا نتفاء كلٍّ منهما عن الآخر))[2].

وهذا التعريف نسبه الآمدي إلى بعض المُتقدِّمين[3].

و ذكر بعضُ الأصوليِّين تعريفًا ثالثًا للفرق ، يشمل قِسمي التعريف الأول الذي ذكره النَّاظم، وهو:

التعريف الثالث: قادح الفرق هو: إبداء معنًى مُناسبٍ للحكم في إحدى الصُّورتين مفقودٍ في الأخرى[4].فهذا التعريف على ضربين:

الأول: أن يجعل المعترِضُ تعيُّنَ أصلِ القياس -أي: الخصوصيَّة التي فيه- علَّةً لحكمه.

والثاني: أنْ يجعلَ تعيُّنَ الفرع -أي: خُصوصيَّتَه-مانعًا مِنْ ثُبوت حكم الأصل[5].

وللأصوليِّين تعريفات اصطلاحيةٌ أخرى غير ما ذكرنا[6].

هذا، ويجدر التنبيه إلى أنَّ ما ذكرناه من تعريف الفرق إنَّما هو المعروف عند الأصوليين، وأمَّـا الفرق في اصطلاح الفقهاء فهو تطبيقٌ لقادح الفرق بين الأصوليِّيـن، فهو الفَرقُ بيـن الفُرُوع الفقهية، بمعنى الفرق بين مسألتين فقهيَّتين فرعيَّتين في حكم شرعيٍّ مُعيَّنٍ.

(1)ينظر: العبَّادي، مصدر سابق،(ج3/ص200-202).

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص450-451).

(3)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص103).

(4)القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص403)، وينظر:الفتوحي، مصدر سابق،(ج4/ص320-324).

(5)الإسنوي، مصدر سابق، (ص346-347)-بتصرف-.

(6)ينظر: صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل، مرجع سابق، (ص854-855).وقد ذكر الزركشي أنَّ مِنْ أسماء قادح الفرق: "سؤالَ المعارَضة"، و"سؤالَ المُزاحمة". ينظر: البحر المحيط، (ج7/ص378).

وأمَّا الفرق الذي يبحثه العلماء في علم الفروق هو: الفرق بين قاعدتَيْن أُصوليَّتَين عند الأصوليِّين[1].

الفقرة الثانية: حجيَّة قادح الفرق بن الفرع والأصل:

ذكرَ النَّاظم في شرحه الخلافَ في حكم قادح الفرق على ثلاثة أقوال[2]، وذلك عند قوله:

((وَالفَـرْقُ بَيْـنَ الْفَـرْعِ وَالْأَصْـلِ قَـدَحْ ★ .....))

وهي كما يلي:

القول الأول: يصحُّ القدح بالفرق بين الفرع والأصل.

وهذا مذهب جمهور الأصوليِّين، وبعض الحنفية[3].

وقالوا: قادح الفرق هو مُعارضةٌ في الأصل، والمعارضة في الأصل تقدح في قياس المستدِلِّ إذا عجز عن الجواب والترجيح[4].

واختار العلوي هذا القولَ، حيث قال: ((مِن القوادح:فرقُ المعترِض بين الفرع والأصل على الصَّحيح بناءً على منع تعدُّد العلَّة))، ثم علَّل لهذا القول فقال: ((وإنَّـمَا قَدَحَ لأنَّه يُؤثِّر في جمـعِ المستدِلِّ بين الفرع والأصل في العلَّة الذي هو مقصود المستدِلِّ في القياس))[5].

وقَبِل جمهورُ الأصوليِّين أيضًا قادحَ الفرق بين الفرع والأصَل على صورة المعارضة في الفرع[6].

---

(1)ينظر: القرافي، أنوار البـروق في أنواء الفروق، عالـم الكتب، وعليه حاشية إدرار الشروق على أنوار الفُـرُوق، لابن الشَّاط، (ج1/ص3)، ينظر: الطالبة رؤى غازي محمد أمين سندي، قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت428هـ)، إشراف: أ.د.سعيدمصيلحي عتربي الله هلال، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة الـمكرمة، (1430هـ-2009م)، (ص98-99).

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص449).

(3)ينظر: الشيرازي، شرح اللُّمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1408هـ-1988م)، (ص938-942)، الباجي، المنهاج، (ص-201)، الكلوذاني، مصدر سابق، (ج4/ص220).

(4)ينظر: الباجي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة، الجويني، مصدر سابق، (ج2/ص140)، التلمساني، مصدر سابق، (ص792-793)، الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص320-321)، علاء الدين البخاري، مصدر سابق، (ج4/ص46).

(5)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص449).

(6)ينظر: الآمدي، مصدر سابق،(ج4/ص103)، عضد الملة والدين، مصدر سابق، (ص359)،الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص320-321).

القول الثاني: لا يقدح الفرق بين الفرع والأصل.

وهو قول أكثر الحنفية[1].

وعرَّفوا قادحَ الفَرقِ بأنَّـه: ((بيانُ وصفٍ في الأصل له مدخلٌ في التَّعليل، ولا وُجودَ له في الفرع))[2].

واستدلُّوا على قولهم بعدم القدح بالفرق بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إنَّ المعترِضَ يُعدُّ جاهلًا مُسترشدًا، واقفًا موقفَ المُنكِرِ حتَّى تتبيَّـن له الحُجَّة، حيث لا يصحُّ له قبل ذلك أنْ يُعدَّ في موقفِ المدَّعي.

الوجه الثاني: حكم الأصل يجوزُ أن يكونَ مُعلَّلًا بعلَّتَيْن.

الوجه الثالث: الخلاف وقع في حكم الفرع لا في حكم الأصل، ولم يصنعِ السَّائلُ بما ذكرَ مِنَ الفرقِ في الفرع إلَّا أنْ أَرانا عدمَ العلَّة فيه،وعدم العلَّة لا يصلُح أن يقومَ دليلًا على عدم الحكم[3].

القول الثالث: لا يقدح الفرق بين الفرع والأصل.

وهذا القول نقله الآمدي عن بعض المُتقدّمين.

قال الآمدي –ناقلًا دليلهم–:((فمنهم مَن قال: إنَّه غيرُمقبول،لِمَا فيه مِنَ الجمع بين أسئلةٍ مُختلفةٍ، وهي المعارضَةُ في الأصل والمُعارضة في الفرع))[4].

الفقرة الثالثة: مسألة تعدُّد الأصل في قادح الفرق بن الفرع والأصل:ذكر النَّاظمُ هذه المسألة تبعًا لابن السُّبكي، و((حكى فيها الخلافَ؛ ليُرتِّبَ عليها الخلافَ المذكورَ بعده، وهو مِنْ مسائل الاعتراضات،وتقرُّره أنَّا إذا جوَّزنا تعدُّدَ أصولِ المستدِلِّ فهل يكفي المعترِضَ بيانُ الفرقِ بين أصل واحدٍ وبين الفرع، أو لابدَّ مِنْ إبداء الفرق بينه وبين جميع الأصول؟))[5].وفصَّل الناظم

---

(1)السرخسي، مصدر سابق، (ج2/ص234)، السمعاني، مصدر سابق،(ج2/ص225-226).

(2)علاء الدين البخاري، مصدر سابق، (ج4/ص46).

(3)ينظر: علاء الدين البخاري، مصدر سابق، (ج4/ص47).

(4)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص103).

وقد توسَّعت الطالبة "رؤى غازي محمد أمين سندي" في بيان حكم الفرق وشروطه، مرجع سابق (ص111 – 131).

(5)ابن العراقي، مصدر سابق، (617-618)،((والمراد **تعدُّد الأصول**: تعدُّد أمورٍ يصلُح كلٌّ منها بانفراده للقياس عليه أعمُّ مِنْ أنْ يُقاس على كلٍّ منها بانفراده أو يُقاسَ على مجموعها))،مصدر سابق، (ج2/ص451).

الكلام في مسألة تعدُّد الأصل وعلاقته بقادح الفرق بن الفرع والأصل، حيث ذكر ثلاث مسائل فيها، وهي كما يلي:

المسألة الأولى: مسألة تعدُّد الأصل لفرعٍ واحدٍ:

اختلف الأصوليُّون في مسألة تعدُّد الأصل لفرعٍ واحدٍ على قولَيْن:

القول الأول: يصلُح أنْ يتعدَّد الأصل لفرعٍ واحدٍ، بانفراد كلِّ أصل للقياس عليه.

قال النَّاظم: ((تَـعَدُّدُ الأَصْــلِ لِفَرْعٍ مُعْتَـمَدْ ★ إِذْ يُــوجِبُ الْقُــوَّةَ تَكْثِيرُ السَّنَدْ))

قال في شرحه: ((يعني: أنَّ الأصل لفرعٍ واحدٍ هو المعتمدُ عليه عند ابن الحاجب[1] لتصحيحه إيَّاه))، ثمَّ بيَّن دليل هذا القولَ فقال: ((لأنَّ كثرةَ السَّندِ -أي: الدليل- تُوجِبُ قوَّةَ الظَّنِّ))[2].

القول الثاني: يُمنعُ تعدُّد الأصل لفرعٍ واحدٍ.

قال النَّاظم في شرحه :((ما صحَّحه السُّبكي مِنْ مَنعِ ذلك التعدُّد[3]))، ثمَّ بيَّن دليل هذا القولَ فقال: ((لانتشار البحث في ذلك))[4].

وبيَّن الزركشي سببَ الـخِلافِ في مَسألة الفَـرق فقال: ((وقد ذكر جمهورُ الأصوليِّين أنَّ الـخِلافَ في قَبولِ الفَـرقِ مبنيٌّ على جواز تَعليل الحكم بِعَلَّتَيْن مُستنبَطَتَيْن، فمَنْ جوَّزه قال: لا يقدحُ الفرقُ في العِلِيَّة، فلا يفسُد قياسُه ولا جمعُهُ بعليَّة الفرقِ لجـواز ثُبُوت الحكم بعلَّةٍ أُخرى، ومَنْ مَنَعَهُ فهو قائلٌ بالعكس، فيقدَحُ الفرقُ حينئذٍ ويَبْطُلُ القياسُ))[5].

المسألة الثانية: على القول بجواز تعدُّد الأصل لفرعٍ واحدٍ، فهل يكفي الفرق بين الفرع وبين أصلٍ واحدٍ؟ أو لا يكفي بل عليه أن يُقيمَ الفرقَ بين الفرع وبين جميع الأصول:

---

(1)بيَّن د.محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي في تحقيقه لـ"نثر الورود"(ج2/ص546،هامش(1)) أنَّ هذا القول لابن الحاجب هو في "شرح ابن حلولو على جمع الجوامع".

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص451).

(3)ابن السبكي، مصدر سابق، (ص101).

(4)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص451).

(5)الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص385).

ذكر النَّاظم الخلافَ في هذه المسألة، و عرَضَ فيها ثلاثة أقوال كما يلي:

قال النّاظم: ((فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَأَصْلٍ قَدْ كَفَى ★ وَقَالَ لَا يَكْفِيهِ بَعْضُ الْعُرَفَا[1]
وَقِيلَ إِنْ أُلْحِقَ بِالْمَجْمُوعِ ★ فَوَاحِدٌ يَكْفِيهِ لَا الْجَمِيعِ))

فالقول الأول: يكفي الفرق بين الفرع وبين أصلٍ واحدٍ مِنْ تلك الأصول.وهذا القول اختاره الصَّفيُّ الهنديُّ[2].وأورد العلويُّ دليل هذا القول فقال: ((كفى في القدح فيها؛لأنَّه يبطلُ الجمعُ بين تلك الأصول وذلك الفرع في تلك العلَّة،وذلك الجمع هو قصدُ المستدِلِّ، سواء كان الإلحاق بكلٍّ منها،أو بمجموعها بقرينة المقابل المُفصَّل، وهذا ظاهرٌ إذا كان الإلحاقُ بمجموعها)).

وأمَّا إذا لم يَكُنِ الإلحاقُ بمجموعها، فقد قال العلوي: ((أمَّا إذا كان بكلٍّ منها فمَحَلُّ خَفَاءٍ، قال شِهابُ الدِّين عَمِيرةُ[3]: ((إنِّه لا يصحُّ التمسُّك بشيءٍ منها في ذلك الحكمِ، وكأنَّه بالنَّظر لِمُناظِره)) اهـ.))، وتابع العلويُّ كلامَه قائلًا: ((بل بمجرَّد ذلك الفرق يَبْطُل التمسُّك بشيء مِنْ تلك الأصول، وينقطِعُ المستدِلُّ ما لم يُجِبْ، ووجَّهَه في "الآيات البيِّنات"[4] بأنَّ مُستَنَدَه تلك الأصولُ لا بعضُها، وقد سقطَ ذلك المستنَدُ بالفرقِ المُتعلِّقِ ببعضها.اهـ.))[5].

القول الثاني: لا يكفي الفرق بين الفرع وبين أصلٍ واحدٍ، بل لا بدَّ مِنْ بيان الفرق بين الفرع وبين كلِّ أصلٍ من تلك الأصول.

---

(1)قال العلوي: ((**العُرَفَا**: جمعُ عَريف، والعريف: رئيس القوم، والمراد بالعرفاء هنا: العلماء)) ، مصدر سابق، (ج2/ص452).

(2)الهندي، مصدر سابق، (ج8/ص3484).

(3) هو الشيخ شِهابُ الدِّين أحمد البُرُلُّسي المصري الشَّافعي، المُلقّبُ بـ"عَمِيرَة"، الإمام العلَّامة المُحقِّق الفقيه، أخذ العلمَ عن الشيخ عبد الحقِّ السنباطي، والبرهان بن أبي الشريف، والشيخ نور الدين المحلي، كان عالمًا زاهدًا ورعًا، حسن الأخلاق، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب، له: "حاشية على شرح منهاج الطَّالبين للمحلي"، توفي سنة (957هـ).ينظر: الغزي،مصدر سابق،(ج2/ص120)، الزركلي،مرجع سابق، (ج1/ص103).

(4)العبَّادي، مصدر سابق، (ج4/ص204).

(5)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص452).وقد ضعَّف محمد الأمين الشنقيطي هذا الاحتمال الأخير، فقال: ((وأمَّا على أنَّ الإلحاق بكلِّ واحدٍ بانفراده كما دلَّ عليه قولُه: ((إِذْ يُوجِبُ القُوَّةَ تكثيرُ السَّنَدْ))،فمُشْكَلٌ جدًّا، وما وجَّهه به ابن قاسم في "الآيات البينات" وشهاب الدّين ابن عَميرة لا يتَّجهُ عند التأمُّل الصادق فيما يظهَر لنا والله تعالى أعلم))، نثر الورود، (ج2/ص546).

وأورد الصَّفي الـهندي هذا القولَ، وذَكَرَ دليلَه قائـلًا: ((لأنَّ القياسَ على كلِّ واحدٍ مِنْ تلك الأصول مُستقِلٌّ في إفادة المطلوب، فإذا خرج بعضُ الأقيسة بالفرق عن إفادته؛ فقد بقي الثاني مُفيدًا للمطلوب فيحصل غرض المستدِلِّ))[1].

القول الثالث:التفصيل في هذه المسألة:

وذكر التفصيلَ الصَّفيُّ الهنديُّ أيضًا فقال: ((واعلمْ أنَّه إنْ كان غرضُ الـمستدِلِّ من الأقيسة المتعدِّدة إثباتَ المطلوب بصفة الرجحان وغلبة الظَّنِّ المخصوص؛ فالفرقُ المذكور قـادِحٌ في غرضه، ومُحصِّلٌ لغرَض المعترِض، وإنْ كان غرضُه إثباتِ أصل الـمطلوب، أي: إثباتُـه برُجحان ما فيهما بقي قياسٌ واحد أو أكثرُ منه سليمًا عن الفرق؛ لم يقدحْ ذلك في غرضه ولا يـحصل به غرضُ المستدِلِّ))[2].

المسألة الثالثة:هل يكفي جواب واحدٌ من المستدِلِّ مِن فَرقِ المعترِض بين الفرع وجميع الأصول، أو لابدَّ مِن جوابِ المستدِلِّ عن جميع ذلك؟

ذكر النَّاظم الخلافَ في هذه المسألة، و عرَضَ فيها قولَيْن، فقال:

((وَهَـــلْ إِذَا اشْـــتَغَلَ بِالتِّـــبْـيَانِ ★ يَـكـفِي جَـــوَابُ وَاحِـــدٍ قَـــوْلَانِ))

القول الأول: يكفي بطلان الاعتراض بالفرق في أصل واحدٍ.

وعلَّل العلوي لهذا القول بقوله: ((قيل يكفي؛ لحصول المقصود بالدَّفع عن واحدٍ منها)).

القول الثاني:لا يكفي بطلان الاعتراض بالفرق في أصل واحدٍ،بل لا بدَّ مِنْ تَبيينه في كل واحد.

وعلَّل العلوي لهذا القول بقوله: ((وقيل لا يكفي؛ لأنَّه التزم الجميع، فلزمه الدَّفعُ عنه))[3].

(1)الهندي، مصدر سابق، (ج8/ص3484).

(2)الهندي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة، وينظر: العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص451-452).

(3)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص453).

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح الفرق بين الفرع والأصل:

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح الفرق بن الفرع والأصل تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح الفرق بن الفرع والأصل.
الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح الفرق بن الفرع والأصل في التطبيقات الفقهية.

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح الفرق بن الفرع والأصل:

نذكر في هذه الفقرة تطبيقات فقهية لقادح الفرق بن الفرع والأصل، كما يلي:

1) التطبيق الفقهي لقادح الفرق بإبداء وصف مختص في الأصل غير موجود في الفرع:

مسألة: هل التفاح من الأصناف الربوية، فيجري فيه الربا قياسًا عليها؟

اختلف الفقهاء في حكم جريان الربا في التفاح قياسًا عليها على الأصناف الربوية الواردة في **حديث عُبادة بن الصامت[1]–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلَّم–: ((الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضةِ، والبُـرُّ بالبُـرِّ، والشَّـعيرُ بالشَّـعيرِ، والتَّـمرُ بالتَّـمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثْلًا بِمِثلٍ، سَوَاءً بسَوَاءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اختـلَفَتْ هذه الأصنافُ فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم إذا كان يدًا بيدٍ))[2]**، وخلافهم في المسألة كما يلي:

القول الأول: لا يجري الربا في التفاح.

وهذا مذهب الحنفية بناءً على أنَّ علَّة الأصناف الأربعة المذكورة في هذا الحديث غير الذهب والفضة

(1)هو الصحابي الجليل أبو الوليد عُبـادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهِد العَقَبَةَ الأولـى والثانية، شهِدَ بدرًا وأُحدًا والخندقَ والـمشاهدَ كلَّها مع النبي صلى الله عليه وسلَّم، وهو ممَّن جـمع القرآن الكريمَ، وعلَّمه لأهل الصُّفَّة ثم لأهل الشَّام وفلسطين بعد فتح الشَّام، وهو أوَّل مَنْ تولَّى القضاءَ بفلسطين، توفي–رضي الله عنه– سنة (34هـ).ينظر: ابن الأثير أبو الحسن ،مصدر سابق،(ج3/ص158–159).

(2) رواه مسلم، [مصدر سابق، (22) كتاب المساقاة، (15)باب الصرف وبيع الذهب والوَرِق نقدًا، (ج3/ص1211)، رقم الحديث (1587)].

هي: الكيل–أو الوزن–والجنس[1].

ومذهب المالكيَّة بناءً على أنَّ علَّة الأصناف الأربعة غير الذهب والفضة هي الاقتيات والادِّخار[2].**ومذهب الحنابلة في الرواية المشهورة** عن الإمام أحمد، بناءً أنَّ علَّة الأصناف الأربعة غير الذهب والفضة هي الكيل مع الجنس[3].

القول الثاني: يجري الربا في التفاح.

وهذا مذهب الشافعيَّة بناءً على أنَّ علَّة الأصناف الأربعة غير الذهب والفضة هيالطَّعم[4].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الثاني، وهم الشافعية:

قالوا: التفاح من الفاكهة، يجري فيها الربا قياسًا على البُرِّ بجامع الطَّعم[5].

2) التطبيق الفقهي لقادح الفرق بإبداء وصف مختص في الفرع غير موجود في الأصل: مسألة: هل يجب القصاص على المسلم بقتل الذِّمِّي[6]؟

اختلف الفقهاء في حكم قتل المسلم بالذِّمِّي على ثلاثة أقوال:

---

(1)الكاساني، مصدر سابق، (ج5/ص183). ومعنى **الجِنسِ**: الضَّربُ مِنْ كُلِّ شيءٍ، والجنس أعمُّ مِنَ النَّوع، كالإبل جنسٌ مِنَ البهائم العُجم، والجمع أجناسٌ وجنوس. ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، (ج6/ص43)، (مادة: جنس).

(2)الحطاب، مصدر سابق، (ج4/ص345-346)، وقال: ((ومعنى **الاقتيات**: أنْ يكونَ الطعامُ مُقتاتًا، أي: تقومُ به البِنْيَةُ، ومعنى الادِّخار: أنْ لا يفسُدَ بتأخيره إلَّا أنْ يخرجَ التأخير عن العادة)).

(3)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج4/ص5)، ونقل الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنَّ العلَّة في الأصناف الأربعة هي الطَّعم، والرواية الثالثة عنه هي الطعم والكيل –أو الوزن–، مع الجنس.

(4)النووي، المجموع، (ج9/ص395-397)، وهو قول الشافعي في مذهبه الجديد، وأما في مذهبه القديم فالعلَّة هي الطعم والكيل –أو الوزن–، مع الجنس. ينظر: الشيرازي، مصدر سابق، (ج2/ ص26-28)، ابن قدامة، مصدر سابق، (ج4/ص6).

وقال النووي: ((قال الشَّافعي والأصحاب: المراد **بالمطعوم**: ما يُعدُّ للطَّعم غالبًا تقوُّتًا وتأدُّمًا أو تفكُّهًا أو تداويًا أو غيرها)).

(5)الرازي، مصدر سابق، (ج5/ص284)، الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص245-246).

(6)**الذِّمِّيُّ**:هو المُعاهَدُ مِنَ الكُفَّار؛ لأنَّه أومنَ على ماله ودمه ودينه بالجزية. البركتي،مرجع سابق،(ص100).

القول الأوَّل: يُقتل المسلم بالذِّمِّي.

وهذا قول الحنفية[1].

القول الثاني: لا يُقتل المسلم بالذِّمِّي.

وهذا قول بعض المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]

القول الثالث: لا يُقتلُ المسلمُ بالكافر الذِّمِّي إلَّا أن يقتـلَه قتلَ غِيلَةٍ[5] فيُـقتَـلُ به.

وهذا قول الإمامَيْنِ مالكٍ[6] واللَّيثِ بنِ سعد[7][8].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الأوَّل: قالوا: يُقتلُ المسلمُ بالذِّمِّي قياسًا على غير المسلم إذا قتل الذِّمِّيَّ بجامع القتل العمد العدوان[9].

3) التطبيق الفقهي مسألة تعدُّد الأصل لفرعٍ واحدٍ:

مسألة: تزويجُ المرأةِ نفسَها بدون إِذْنِ وليِّها:

اختلف الفقهاء في حكم تزويج المرأة نفسَها من غير إذن وليِّها والعقدِ على نفسها،على قولين:

---

(1)الكاساني، مصدر سابق، (ج7/ص237).

(2)ابن عبد البر، الاستذكار، (ج8/ص121).

(3)الشيرازي، مصدر سابق، (ج3/ص171).

(4)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج8/ص273-274).

(5)قال ابن رشد الحفيد: ((**وقتلُ الغِيلَة**: أن يُضجِعَه فيذبحه، وبخاصَّة على ماله))، مصدر سابق، (ج4/ص181).

(6)الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1406هـ-1985م)، (ج2/ص864).

(7)هو الإمام أبو الـحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِي القَلْقَشَنْدِي، الحافظُ، شيخ الإسلام، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، أخذ العلمَ عن الكثير، وكتبَ عن الإمام الزهري، روى عنه خلقٌ كثير، ولي القضاءَ بمصر، واستقلَّ بالفتوى في زمانه، وكان سخيًّا مِن الكرماء، قال عنه الشافعي: ((الليث أفقه مِنْ مالكٍ إلَّا أنَّ أصحابَه لم يَقُـومُـوا به))، توفي سنة (175هـ). ينظر: ابن خلّكان، مصدر سابق، (ج4/ص127-132)، الذهبي، مصدر سابق، (ج8/ص136-163).

(8)ابن عبد البر، الاستذكار، (ج8/ص121)،ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(9) السبكي، مصدر سابق، (ج3/ص135)، العطار، مصدر سابق، (ج2/ص364).

القول الأول: يجوز للمرأة أنْ تُزوِّج نفسَها مِنْ غيرِ إِذْنِ وليِّها.

وهذا قول الحنفية[1].

القول الثاني: لا يجوز للمرأة أنْ تُزوِّج نفسَها مِنْ غيرِ إِذْنِ وليِّها.

وهذا قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الأول:

قالوا: يجوز للمرأة أنْ تُزوِّجَ نفسَها باعتبار أنَّ بضعها سلعةٌ، كما أنَّها تستحِقُّ الولايةَ والتصرُّفَ على نفسها في مالها، بجامع أخذ المال عِوضًا عن الكلِّ[5]، مع أنَّه قاس هذا الفرع بعينه على أصل آخر كقوله: المالكة أمرُ نفسِها، تُزوِّج نفسَها دون وليٍّ قياسًا على الرجل بجامع أنَّ كلًّا منهما له حاجة في التلذُّذ والنَّسل[6].

---

(1)المَرْغِيناني، مصدر سابق، (ج1/ص191)،الكاساني، مصدر سابق، (ج2/ص247).

(2)ينظر: القاضي عبد الوهَّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص727-729)،القرافي،الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1994م)، (ج4/ص201).

وعن الإمام مالكٍ روايتان: الأولى: أنَّ الوليَّ شرطُ صحَّةٍ، وهذه رواية أشهبَ عنه، وهي عبارة البغداديِّين مِنْ أصحاب مالكٍ، والرواية الثانية تتخرَّج على رواية ابن القاسم عَنْ مالكٍ في الولاية أنَّ اشتراطَها سُنَّةٌ لا فرضٌ، وأنَّه يجوزُ للمرأة غير الشريفة أن تستخلفَ رجلاً مِنَ النَّاس على إنكاحها، وكان يَستحِبُّ أنْ تُقدِّمَ الثيِّبُ وليَّها ليَعقِدَ عليها، فكأنَّه عنده مِن شروط التَّمام لا مِنْ شُرُوط الصِّحَّة.

ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج3/ص36).

(3)النووي، المجموع، (ج16/ص149).

(4)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج7/ص7-8).

وللتوسُّع في هذه المسألة ينظر:د.عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح (أصل الكتاب: رسالة ماجيستر) ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، (1423هـ -2002م)، (ج1/ص64-334).

(5)الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م)، (ج1/ص487)، الكاساني، مصدر سابق، (ج2/ص248).

(6)العلوي، مصدر سابق، (ج1/ص690-694)، وينظر: الأبياري، مصدر سابق،(ج2/ ص451-453).

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح الفرق بين الفرع والأصل في التطبيقات الفقهية:

1) الاعتراض على التطبيق الفقهي لقادح الفرق بإبداء وصف مختص في الأصل غير موجود في الفرع:

الاعتراض على مسألة القِصَاص في القتل بالمثقَّل:

اعترض أصحابُ القول الأوَّل على دليل القول الثاني في جَريان الرِّبا في التُّفاح قياسًا على البُرِّ، وممَّا اعترضوا به قالوا:إنَّ في البُرِّ وصفًا صالحًا للتعليل وهو الاقتيات والادِّخار موجودًا في الأصل الذي هو البُرِّ دون الفرع الذي هو التفاح، فيحصل الفرق بين الأصل والفرع بناءً على وجوب اتِّحاد العلَّة[1].

2) الاعتراض على التطبيق الفقهي لقادح الفرق بإبداء وصف مختص في الفرع غير موجود في الأصل:

مسألة القصاص على المسلم بقتل الذِّمِّي:

اعترض أصحابُ القول الثاني على دليل القول الثانيفي قتل المسلم بالذِّمِّي قياسًا على غير المسلم إذا قتل الذِّمِّيَّ بجامع القتل العمد العدوان؛ اعترضوا عليهم بأنَّ الفرقَ بينهما هو تعيُّن الفرع –وهو الإسلام– مانعٌ مِنْ وُجوب القِصاص عليه، ومانع لشرفه الخاصِّ وهو الإسلام[2].

3) الاعتراض على التطبيق الفقهي لقادح الفرق في مسألة تعدُّد الأصل لفرعٍ واحدٍ:

مسألة: تزويجُ المرأةِ نفسَها بدون إِذْنِ وليِّها:

اعترض أصحابُ القول الثاني على دليل القول الثاني فيتزويجُ المرأةِ نفسَها بدون إِذْنِ وليِّها قياسًا على أصلَيْن، أحدهما: المال، والثاني: الرجل، وممَّا اعترضوا به في القياس على المال: قالوا: إنَّ في الفرعِ الذي هو تزويجُ المرأة نفسها مانعًا لم يكن في الأصل، وهو أنَّ عَرْضَها نفسَها على الرجالكما تُعرضُ السِّلْعةُ ومعامَلَتُها لهم على بُضعها كمعاملتها على سلعتها مُنافٍ للحياء والصيانة اللَّذَيْنِ تقضي بهما المروءةُ، بخلاف السِّلعة، فلا مانعَ فيها مِنْ ذلك.

(1)محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، (ج2/ص544-545).

(2)السبكي، مصدر سابق، (ج3/ص135-136)،الإسنوي، مصدر سابق، (ص347).

واعتراضُهُم على القياس بالرجل، قالوا: إنَّ في الفرع الذي هو تزويجُ المرأة نفسَها مانعًا ليس في الأصل، وهو أنَّ المرأةَ لو تُرِكَتْ ونفَسَها؛ لزوَّجَتْ نفسَها مِنْ غير كُفءٍ، فتلحقُ أولياءَها المعرَّةُ بسبب ذلك، بخلاف الذَّكَر[1].

(1)محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، (ج2/ص546-547).

المطلب الرابع: دراسة قادح فساد الوضع الوارد في النظم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح فساد الوَضع.

قال النَّاظم:

مِـنَ الْقَـوَادِحِ فَسَـادُ الْوضْـعِ أَنْ ⋆ يَجِـي الدَّلِيـلُ حَائِدًا عَنِ السَّـنَنْ
كَـــالْأَخْـذِ لِلتَّـــوْسِيعِ وَالتَّسْهِيلِ ⋆ وَالنَّـــفْيِ وَالْإِثْـبَاتِ مِـــنْ عَـدِيـلِ
مِـــنْـهُ اعْـتِبَـارُ الْوَصْفِ بِالإِجْمَاعِ ⋆ وَالـذِّكْـرِ أَوْ حَـدِيثِـــهِ الْمُـــطَاعِ
بِـــنَاقِـضِ الْـحُكْمِ بِـذَا الْقِيَاسِ ⋆ جَـــوَابُهُ بِصِـــحَّةِ الْأَسَـــاسِ[1]

وندرس هذه الأبيات لقادح فساد الوَضْع في أربع فقرات، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح فساد الوَضْع.

الفقرة الثانية:أقسام قادح فساد الوَضْع.

الفقرة الثالثة: حجِّيَّة قادح فساد الوَضْع.

الفقرة الرابعة: الجوابُ عن قادح فساد الوَضْع.

الفقرة الأولى: تعريف قادح فساد الوضْع:

3. مصطلح "فَسَاد الوَضْع"مُركَّب إضافي من كَـلِمَتَين،نُعرِّفهما لغةً كُـلًّا منهما على حِدة:

- **تعريف الفساد لغةً:**مصدر فسَد يَفْسُدُ،والفاء والسِّين والدَّال(فَ سَ دَ)كلمةٌ واحدةٌ[2]، والفسادُ: ضدُّ الصَّلاح[3]، والفساد: خروجُ الشيءِ عن الاعتدال، قليلًا كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويُستعملُ ذلك في النَّفس، والبَدَن، والأشياءِ الخارجةِ عن الاستقامة[4].

(1) رقم الأبيات: (795-798).

(2)ابن فارس، مصدر سابق، (ج4/ص503)، (مادة: فسد).

(3) ابن منظور، مصدر سابق، (ج3/ص335)، (مادة: فسد).

(4)الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (1412هـ)، (ص636).

- **تعريف الوَضْع لغةً:** مصدر وَضَعَ يَضَعُ، ومادَّة الواو والضَّاد والعَيْن (وَ ضَ عَ) أصلٌ واحدٌ يدُلُّ على الخفض للشيء وحطِّه [1]، وهو ضدُّ الرَّفع، ووَضَع الشيءَ في المَكَان: أثْبَتَه فيه، وتقولُ في الحَجَرِ واللَّبِنِ إذا بُنِيَ به: ضَعْهُ غيرَ هذه الوَضْعَةِ والوِضْعَة والضَّعَة، كلُّها بمعنى[2].

4. **تعريف فساد الوضع اصطلاحًا:**

نبتدأ -أولًا- بالتعريف الاصطلاحي للفساد، ثم نُعرِّف فساد الوضع اصطلاحًا:

أولا: تعريف الفساد اصطلاحًا:

اختلف العلماء في بيان مصطلح الفساد على تعريفين، كما يلي:

التعريف الأوَّل: تعريف الحنفيَّة:

أ/ في العبادات: الفساد: يحمل معنى البُطلان، وهو: فوات رُكنٍ أو شرطٍ في العبادة.

ب/ في المعاملات: الفساد: ما شُرِعَ بأصله دون وصفه.

فيكون مرتبةً بين مرتَبَتَيِ الصحَّةِ والبطلانِ ، فالصحَّة: ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، والبطلان: ما ليس بمشروع بأصله ووصفه[3].

التعريف الثاني: تعريف جمهور الأصوليِّين:

أ/ في العبادات: الفساد يحمل معنى البطلان، وهو:ما لم يُسقِط قضَاء العبادات.

وأمَّا الصَّحَّة فهي ما أسقطَ قضاء العبادات.

ب/ في المعاملات: الفساد والبطلان سواء، وهو: عدم ترتُّب آثار العقود عليها.

فكلُّ ما كان منهيًّا عنه إمَّا لعينه أو لوصفه ففاسدٌ وباطلٌ[4].

---

(1)ابن فارس، مصدر سابق، (ج6/ص117-118)، (مادة: وضع).

(2)ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، (ج8/ص396-401)، (مادة: وضع).

(3)ينظر: ابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج2/ص154-155)، أمير بادشاه، مصدر سابق، (ج2/ ص236-237).

(4)ينظر: الغزالي، المستصفى، (ص75-76)، القرافي، نفائس الأصول، (ج1/ص308-313)، ابن قدامة، مصدر سابق، (ج1/ص181-183). وقد استثنى الجمهور بعض المسائل الفقهية فرَّقوا فيها بن الفساد والبطلان، ينظر: ابن اللَّحَّام، القواعد والفوائد الأصوليَّة، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م)،(ص152-156)، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (1405هـ-1985م)، (ج3/ص7-21).

ثانيًا: تعريف فساد الوضع اصطلاحًا:

تباينت تعريفات الأصوليِّين لقادح فساد الوضع، وإنْ كان أكثرهم اتفقوا على المعنى المراد منه، وكانت تعريفاتهم لهذا القادح كما يلي:

التعريف الأوَّل: هو ما يكون الجامعُ ثَبَت اعتبارُه بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيض الحكم أو ضدِّه.

وهذا ما عليه اصطلاح الأصوليِّين، وهو تعريف ابن الحاجب[1] وابن النجار[2]، والشوكاني[3]، وابنِ نظَام الدِّين اللَّكْنَوِي[4][5].

التعريف الثاني: هو أنْ لا يكونَ القياسُ أو الدَّليلُ على الهيئة الصَّالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.

وهذا هو اختيار النَّاظم، حيث قال:

((مِـــنَ الْقَـــوَادِحِ فَسَـــادُ الْوضْـعِ أَنْ ★ يَجِـــي الدَّلِيلُ حَائِدًا عَنِ السَّنَـــنْ))

(1) ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1137).

(2) الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص241-242).

(3) الشوكاني، مصدر سابق، (ج2/ص159)،

(4)هو أبو العبَّاس عبد العلي محمد بن نظام الدِّين محمد الهندي اللَّكْنَويالأنصاري،الـملقَّبب"بـحر العلوم"، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي، نشأ نشأةً صالحةً، مِن نوابغ القرن الثاني عشر،نبغ في حدود (1180هـ)، تلقَّى العلومَ على أكابر علمائها، ونبغ في كثيـرٍمنها، له مؤلَّفاتٌ، منها: "تنوير الـمنار" شرح منار الأنوار للنسفي، و"فواتح الرحموت شرح مُسلَّم الثبوت للبهاري" في أصول الفقه، وغيرهما، توفي في مدارس في الهند سنة (1225هـ).

ينظر: يوسف اليان سركيس الدمشقي، معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، دار صادر، بيروت، (1346هـ-1928م)، (ص531)، عماد علي جمعة، المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة الثانية، (1424هـ-2003م)، (ص201).

(5) الأنصاري، مصدر سابق، (ج2/ص392-393).

قال في شرحه: ((يعني: أنَّ فسادَ الوضع هو: أنْ لا يكونَ الدليل -قياسًا كان أو غيره- على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، كأنْ يكونَ صالحًا لضدِّ ذلك الحكم أو نقيضه))[1].

وهذا التعريف اختاره الآمدي[2] ، وابن السبكي[3]، والزركشي[4].

التعريف الثالث: فسادُ الوضع هو نفسُه فساد الاعتبار[5].

وهو ما عليه بعضُ الأصوليِّين، كالشيرازي[6]، والباجي[7].

وأمَّا عن وجه تسميته بفساد الوضع؛ فقد قال الطوفي: ((وإنَّما سُمِّيَ هذا فسادَ الوضع؛ لأنَّ وضعَ الشيءِ: جعلُه في محلٍّ على هيئةٍ أو كيفيةٍ ما، فإذا كان المحلُّ أو تلك الهيئةُ لا تُناسِبه؛ كان وضعُه على خلاف الحِكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدًا، فنقول هاهنا: إنَّ العلَّةَ إذا اقتضتْ نقيضَ الحُكم المُدَّعَى أو خلافَه، كان ذلك مُخالفًا لحكمته؛ إذْ مِنْ شأنِ العلَّةِ أنْ تُناسِبَ معلُولَها، لا أنَّها تُخالفه، فكان ذلك فاسدَ الوضع بهذا الاعتبار))[8].

وقال ابن النَّجَّار: ((وإنَّما سُمِّيَ هذا فسادَ الوضع؛ لأنَّ وضعَ القياسِ أنْ يكونَ على هيئةٍ صالحةٍ؛ لِأنْ يترتَّبَ على ذلك الحكمِ المطلوبِ إثباتُه، فمتى خلا عن ذلك فَسَدَ وضعُه))[9].

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص454).

(2)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص73).

(3) ابن السبكي، مصدر سابق، (ص101-102).

(4)الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص399).

وهذا التعريف انتُقِد مِنْ جِهة أنَّ فيه إجمالًا وغموضًا، كما أنَّه غيرُ مانعٍ مِن دخول غيره فيه، لأنَّ القياسَ إذا وُجد فيه خللٌ في أحد أركانه فيجوز أنْ يُقال: إنَّه ليس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، لِمَا فيه مِنَ الخَلَلِ والنَّقْصِ في كذا، ومعلومٌ أنَّ فسادَ الوضعِ لا يُطلَقُ إلَّا على نوعٍ خاصٍّ مِنَ الاعتراض كما ذكرنا مِنَ الأمثلة له. ينظر: محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص199).

(5)ستأتي دراسة قادح فساد الاعتبار في المطلب الأول مِنَ المبحث الأول في الفصل الرابع لهذا البحث.

(6)الشيرازي، شرح اللُّمع، (ص928-936).

(7) الباجي، المنهاج في ترتيب الحِجاج، (ص178-184).

(8)الطوفي، مصدر سابق، (ج3/ص472).

(9)الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص245).

الفقرة الثانية: أنواع قادح فساد الوَضْع وأقسامه:

ذكر النَّاظم أنَّ قادحَ فساد الوضع يأتي على أنواع، فقال:

((كَـالْأَخْـذِ لِلتَّـوْسِيعِ وَالتَّسْـهِيـلِ ★ وَالنَّـفْيِ وَالْإِثْـبَاتِ مِـنْ عَـدِيـلِ

مِـــنْهُ اعْتِبَـارُ الْوَصْفِ بِالإِجْمَـــاعِ ★ وَالـذِّكْـرِ أَوْ حَـدِيثِـهِ الْمُـطَاعِ

بِـنَاقِـضِ الْـحُكْمِ بِـذَا الْقِيَـاسِ ★ .....))

أي: فيُعتبرُ دليل اعتبار الوصف إمَّا مِنَ النصِّ –مِنْ الكتاب أو مِنَ السُّنَّة–، وإمَّا مِنَ الإجماع، وإمَّا مِنْ شَهَادَة الأُصُولِ، وهذه الثلاثة المذكورة هي أنواع قادح فساد الوضع.

وأقسام شهادةُ الأصول هي المرادُ مِنَ الأقسام الأربعة التي ذكرها النَّاظمُ لفساد الوضع في قوله:

((كَـالْأَخْـذِ لِلتَّـوْسِيعِ وَالتَّسْـهِيـلِ ★ وَالنَّـفْيِ وَالْإِثْـبَاتِ مِـنْ عَـدِيـلِ))[1].

يعني: أنَّ فساد الوضع له ثلاثةُ أنواعٍ:

النوع الأول:أن يكون الدليل الذي يُثبتُ اعتبار العلَّة في نقيض الحكم مِن النص.

النوع الثاني: أن يكون الدليل الذي يُثبتُ اعتبار العلَّة في نقيض الحكم مِن الإجماع.

النوع الثالث: أن يكون الدليل الذي يُثبتُ اعتبار العلَّة في نقيض الحكم مِن شهادة الأصول.

قال في شرحه عن هذه الأنواع الثلاثة: ((يعني أنَّ مِنْ فساد الوضع كونَ الوصف الجامع ثبت اعتباره بالإجماع أو النصِّ مِنْ كتابٍ أو سُنَّةٍ، في نقيض الحكم أو ضِدِّه في قياس المستدِلِّ أو غيرِه مِن الأدلَّة، والمراد بالذِّكْر القرآنُ العظيم، والضمير في حديثه للنبي صلى الله عليه وسلم))[2].

وهذا النوع الثالث الذي يُثبتُ اعتبار العلَّة في نقيض الحكم مِن شهادة الأصول له أربعة أقسام:

القسم الأول: أخذ التوسيع مِنَ التضييق.

القسم الثاني: أخذ التخفيف مِن التغليظ.

القسم الثالث: أخذ النفي مِن الإثبات.

القسم الرابع: أخذ الإثبات مِنَ النَّفي[3].

---

(1)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص197-199).

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص455-456)-بتصرف-.

(3)ينظر: الباجي، المنهاج في ترتيب الحِجاج، (ص178-179)، الشيرازي، المعونة في الجدل، تحقيق: د.علي بن عبد العزيز العميريني، منشورات مركز المخطوطات والتراث،جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، (1407هـ-1987م)، (ص111-118).

الفقرة الثالثة: حجِّيَّة قادح فساد الوَضْع:

اتَّفق الأصوليُّون على قَبول هذا الاعتراض ، ولُزُوم الجواب عنه[1].

قال العضُد الإيجي–مُبيِّنًا دليل القدح بفساد الوضع–: ((وذلك لأنَّ الجامعَ الذي يَثْبُتُ به الحكمُ قد ثَبَتَ اعتبارُهُ بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكم، والوصف الواحد لايَثْبُتُ به النَّقيضان، وإلَّا لم يكن مُؤثِّرًا في أحدهما لثُبُوتِ كلٍّ معه بدلًا))[2].

الفقرة الرابعة: الجوابُ عن قادح فساد الوَضْع:

قال الناظم: ((..... ★ جَـــوَابُهُ بِصِـــحَّةِ الْأَسَـــاسِ))

قال في شرحه: ((يعني: أنَّ جوابَ فساد الوضع بأقسامه الخمسة يكون ببيان صِحَّة الأساسَ، أي: الدليل، والمرادُ بصحَّته كونُه صالحًا لترتيب الحكم عليه، كَأَنْ يكونَ له جِهتانِ يَنظرُ المستدِلُّ فيه مِنْ إحداهما، والمعترِضُ مِنْ أخرى))[3].

(1) محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص203).

(2)عضد الملة والدين، مصدر سابق، (ص343).

(3)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص458). وينظر: الباجي، المنهاج في ترتيب الحِجاج، (ص178-184)، الشيرازي، مصدر سابق، (ص111-118).

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح فساد الوضع:

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح فساد الوضع تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح فساد الوضع.

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح فساد الوضع في التطبيقات الفقهية، والجواب عنه.

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح فساد الوضع:

نذكر في هذه الفقرة تطبيقات فقهية لقادح فساد الوضع ، كما يلي:

1) التطبيق الفقهي للنوع الأول لفساد الوضع وهو أن يكون الدليل الذي يُثبتُ اعتبار العلَّة في نقيض الحكم مِن النص:

مسألة: حكم سُؤر[1] الهِرِّ[2]:

اختلف الفقهاء في حكم سُؤْر الهِرِّ على قولين:

القول الأول: سُؤر الهِرِّ مكروهٌ كراهة تحريم أو كراهة تنزيه.

وهذا مذهب الحنفية[3].**القول الثاني: سُؤْر الهِرِّ طاهر.**

وهذا مذهبالمالكيَّة[4]، والشَّافعية[5]،والحنابلة[6].

---

(1) قال النوويُّ: ((ومُراد الفقهاء بقولهم **سُؤْر الحيوان**—طاهرٌ أو نجِسٌ-: لُعابُه ورُطوبةُ فَمِه))، المجموع، (ج1/ص172).

(2) **الهِرُّ**: هو السِّنَّوْرُ، والجمع: هِرَرَةٌ، والأنثى: هِرَّةٌ، وجمعها: هُرَرٌ، والهرُّ: القطُّ، وهو جِنسٌ مِنَ الفصيلة السَّنَّوْرية، ورتبة اللَّواحم. ينظر: الجوهري، مصدر سابق، (ج2/ص853-854)، مجموعة مِنَ المؤلفين، المُعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (ج2/س745).

(3)ابن نُجيم، البحر الرائق، (ج1/ص137-138)، ابن عَابِدِين، مصدر سابق، (ج1/ص224).

(4)ابن عبد البر، الاستذكار، (ج1/ص164)، الحطاب، مصدر سابق، (ج1/ص51-52).

(5)الماوردي، مصدر سابق، (ج1/ص318-319)، الشيرازي، المهذب، (ج1/ص93).

(6)المرداوي، مصدر سابق، (ج1/ص343)،البهوتي، مصدر سابق، (ج1/ص195).

ووافق الإمام أبو يوسف مذهبَ الجمهور في طهارة سؤر الهِرِّ، ابن نُجيم، مصدر سابق، (ج1/ص138).

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الأوَّل قالوا:الهِرُّ سَبُعٌ ذُو نابٍ فيكون سُؤْرُه نجسًا كالكلب[1].

2) التطبيق الفقهي للنوع الثاني لفساد وهو أن يكون الدليل الذي يُثبتُ اعتبار العلَّة في نقيض الحكم مِن الإجماع.

مسألة: حكم تكرار مسح الرأس في الوُضوء:سبق عرض المسألة[2]،وفيها مذهب الشافعية في استحباب تكرار مسح الرأس في الوضوء ثلاث مرَّات.**وممَّا استدلُّوا به:**قالوا: يُسنُّ تكرار مسح الرأس في الوضوء، وذلك لأنَّه مسحٌ فيُسنُّ تَكراره، كالاستجمار[3].

3) التطبيق الفقهي للنوع الثالث لفساد الوضع، وهو أن يكون الدليل الذي يُثبتُ اعتبار العلَّة في نقيض الحكم مِن شهادة الأصول.

القسم الأول: أخذ التوسيع مِنَ التضييق:مسألة: هل تجب دفع الزكاة على الفورية، أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة هلتجب على الفورية، أم على التراخي، على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة على التراخي.

وهو قولٌ لجمهور الحنفية[4].

القول الثاني: تجب الزكاة على الفَور.

وهذا مذهب المالكيَّة[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

(1)العَيْنِي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1420هـ -2000م)، (ج1/ ص484)، ابن نُجيم، البحر الرائق، (ج1/ص138).

(2)ينظر: (ص 64).

(3)زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لُبِّ الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (ص140).

(4)ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (ج2/ص3)، ابن عابدين، مصدر سابق، (ج2/ص272).

(5)القرافي، الذخيرة، (ج3/ص134)،الدردير، مصدر سابق، (ج1/ص500).

(6)الماوردي، مصدر سابق، (ج3/ص103)، الشربيني، مصدر سابق، (ج2/ص129).

(7)المرداوي،مصدر سابق،(ج3/ص186)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م)،(ج1/ص444)، واختاره ابنُ الهُمام وبعضُ الحنفية، فتح القدير، دار الفكر، (ج2/ص156-157).

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الأول:

قالوا: الزَّكاة: مالٌ وجَبَ على وجه الإرفاق[1] لدفع حاجة المسكين، فكان على التراخي كالدِّيَّة على العَاقِلَة[2][3].

القسم الثاني: أخذ التخفيف مِن التغليظ:

مسألة: حكم وجوب الديَّة[4] على القاتل عمدًا:

اختلف الفقهاء في وجوب الديَّة على القاتل عمدًا، على قولَيْن:

القول الأوَّل: يجب القِصاص على الجاني، وليس للوليِّ أنْ يُلزِمَ الجانيَ بالدَّيَّةِ إلَّا أنْ يعفوَ مجَّانًا أو يرضى الجاني بالديَّة.

وهذا مذهب الحنفية[5]، والمشهور مِن مذهب المالكيَّة[6]، وقولٌ للشافعية[7]،ورواية للحنابلة[8].

القول الثاني:الواجبُ في ذلك أنْ يُخيَّرَ الوليُّ بين القِصاص أو الديَّة على الجَانِي.

وهذا هو المشهور عند الشافعية[9]، والمذهب عند الحنابلة[10]، وقولٌ للمالكية[11].

---

(1)قال العلوي: ((والمراد **بالرِّفق**: الرِّفق بالمالك والمساهلة عليه، أي: عدم التشديد عليه، ومِنْ فوائد كونها [يعني: الزكاة]على وجه الارتفاق به: تجويزُ إخراجها مِنْ غير المال الذي وَجَبَتْ فيه وامتناع أخذ الكريمة مِنْ غَير طِيبِ نفسٍ))، مصدر سابق، (ج2/ص455).

(2)**العَاقِلة:** عَصَبَة القاتِلِ: وهم أقرباؤه مِنْ جهة الأب، فيدخل فيه إخوته، وعُمومته وأبناؤهم.وأمَّا الآباء والبنون فاختلفوا في كونهم مِنَ العاقلة. ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج8/ص390-391).

(3)ونَسبَ القياسَ للحنفية:الهنديُّ، مصدر سابق،(ج8/ص3581)، والمرداويُّ، التحبير، (ج7/ص3565).

(4)**الديَّة:** المال الواجبُ بَدَلَ النَّفس، دون غيرها وهو الأرش. ينظر: ابن نُجيم، البحر الرائق، (ج8/ص372).

(5)الكاساني، مصدر سابق، (ج7/ص241).

(6)الخرشي، مصدر سابق، (ج8/ص5).

(7)النووي، روضة الطالبين، (ج9/ص380).

(8)المرداوي، مصدر سابق، (ج10/ص3).

(9)الماوردي، مصدر سابق، (ج12/ص95-96).

(10)المرداوي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(11)الخرشي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الأوَّل :

قالوا: القتل عمدًا جِنايةٌ عظيمةٌ فلا تجبُ فيه كفَّارةٌ، كالرِّدَّة[1].

القسم الثالث:أخذ النفي مِن الإثبات:

مسألة: حكم بيع المعاطاة[2]:

اختلف الفقهاء في حكم البيع بالمعاطاة على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يجوز البيع بالتَّعاطي مُطلقًا.

وهو مذهب الحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، والحنابلة[5]، واختاره بعضُ الشافعية[6].

---

(1)نسب هذا القياسَ للحنفية: الشيرازي، المعونة في الجدل، (ص112)،والفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص244)، وجلال الدِّين المحليُّ، ينظر: العطَّار، مصدر سابق، (ج2/ص365).

(2)**المعاطاة** على صورتَيْن: الأولى: أنْ يأخذَ المشتري المبيعَ ويدفعَ الثَّمنَ، أو يدفعَ البائعُ المبيعَ فيدفعَ له الآخرُ ثمَنَه مِنْ غيرِ تكلُّمٍ ولا إشارةٍ. ينظر: الدردير، مصدر سابق، (ج3/ص3).

وهذه الصورة الأولى هي التي ذكرنا فيها الخلاف الفقهي.

وأمَّا الصورة الثانية: فتكون بتكلُّم أحد الطَّرفَين، ومثَّل له ابن مفلح بقوله: ((بيع المعاطاة، نحو: أعطني بدرهمٍ خبزًا، فيُعطيه ما يُرضيه، أو خُذْ هذا بدرهمٍ فيأخذَه))، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)،(ج6/ص122).

ينظر الخلاف في الصورة الثانية: دُبْيَان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1432هـ)، (ج1/ص338-341).

(3)الكاساني، مصدر سابق، (ج5/ص134)،فخر الدين الزَّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبوع بحاشية الشِّلْبِي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، (1313هـ)، (صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)، (ج4/ص4).

(4)الخرشي، مصدر سابق، (ج5/ص5-6)،الدردير، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(5)ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1414هـ-1994م)، (ج2/ص3)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج2/ص6)،

(6)النووي، المجموع، (ج9/ص162).

القول الثاني: لا يجوز مُطلقًا.

وهو مذهب الشافعية[1]،وقول في مذهب لحنابلة[2].

القول الثالث: يجوز في المُحَقَّرات[3] دون الأشياء النَّفيسة.

وهو قول اختاره بعضُ الحنفيَّة[4]، وبعض الشافعية[5]،وبعض الحنابلة[6].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الثاني:

قالوا: المعاطاة بيعٌ لم يُوجد فيه سوى الرِّضى فلا ينعقِدُ بها البيع، كغير المُحَقَّرات[7].

القسم الرابع: أخذ الإثبات مِنَ النَّفي:

مسألة: حكم بيع المعاطاة:

ذكرنا حكم هذه المسألة آنفًا، وفيها مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في جواز بيع المعاطاة[8].

وممَّا استدلُّوا به:

قالوا:المعاطاة بيع لم تُوجد به الصِّيغة، فينعقد بالتراضي الذي قام مَقَامَ الألفاظ، وأجزأ ذلك[9].

---

(1)النووي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(2)المرداوي، مصدر سابق، (ج4/ص263).

(3)**المُحَقَّرات**: جمع مُحَقَّرٍ، وهو: ما جَرَتْ به العادة في بيع المُعاطاة، كحزمة بَقْلٍ، وقيل: هي ما دون نصاب السَّرقة. ينظر: النووي، روضة الطَّالبين،(ج3/ص338)، الشربيني، مصدر سابق، (ج2/ص326).

(4)الكاساني، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(5)النووي، مصدر سابق ، نفس جزء وصفحة.

(6)ابن مفلح، الفروع، (ج6/ص122).

(7)الهندي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصَّار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م)، (ج2/ص325)، ابن العِراقي، مصدر سابق، (ص619).

وينظر: دُبيان بن محمد الدُّبيان، مرجع سابق، (ج1/ص344).

(8)ينظر: (ص150).

(9)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص455)، وينظر: دُبيان بن محمد الدُّبيان، مرجع سابق، (ج1/ ص343-344).

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح فساد الوضع في التطبيقات الفقهية، والجواب عليها:

4) الاعتراض على التطبيق الفقهي للنوع الأول لفساد الوضع وهو أن يكون الدليل الذي يُثبتُ اعتبار العلَّة في نقيض الحكم مِن النص:

الاعتراض على مسألة حكم سؤر الهِرِّ:

اعترض أصحابُ القول الثاني على دليل القول الأول في نجاسة سؤر الهِرُّ بأنَّه سَبُعٌ ذُو نابٍ فيكون سُؤْرُه نجسًا كالكلب، وممَّا اعترضوا به قالوا: قياسهم فاسد الوضع، لأنَّ السَّبُعِيَّة اعتبرها الشَّارِع علةً للطَّهارة، **ففيحديث أبي هريرة[1]–رضي الله عنه– قال: كان رسول الله–صلى الله عليه وسلَّم– كان يأتي دار قومٍ مِنَ الأنصار ودونهم دار لا يأتيها، فشَقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دارَ فلانٍ ولا تأتي دارَنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ في دَاركم كلبًا))، قالوا: إنَّ في دَارِهم سِنَّوْرًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((السِّنَّوْرُ سَبُعٌ))[2].**

---

(1)هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخرٍ الدَّوسي–وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه–، وكان مِنْ أصحاب الصُّفَّة، أسلم عام خيبرَ، وشهدها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم لَزِم النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– رغبةً في العلم، فكان بذلك مِنْ أحفظ الصحابة للحديث، وأكثرهم روايةً له على الإطلاق، استعمله عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– على البحرين، ثمَّ عزله ثم أراده على العمل فأبى عليه، وسكن المدينة، وبها كانت وفاته، وقيل: مات بالعقيق وحُمل إلى المدينة سنة (57هـ).ينظر:ابن عبد البر، الاستيعاب،(ج4/ص1786–1772)، ابن الأثير أبو الحسن، مصدر سابق، (ج6/ ص313 – 315)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج7/ص348–362).

(2)رواه –بلفظه– الدارقطني، سنن الدارقطني،[تحقيق: شعيب الأرنؤوط،حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ–2004م)، (1)كتاب الطهارة، باب الآسار، (ج1/ص102)، رقم الحديث: (179)]، والحاكم، المستدرك على الصَّحيحَيْن، [تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1411هـ–1990م) ،كتاب الطهارة، (ج1/ص292)،رقم الحديث: (649)]، والبيهقي، السنن الكبرى، [تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،(1424هـ–2003م)،(1)كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يُفسد الماء، باب سؤر الهرَّة، (ج1/ص377)، رقم الحديث: (1176)].

ورواه –بمعناه– أحمد بن حنبل،المسند،[تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ–2001م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (ج15/ص442)،رقم الحديث: (9708)]،وابن أبي شيبة، =

فقد أبطل المعترِضُ بهذا النَّصِّ مُناسبةَ العلَّة لحكم المستدِلِّ، وأثبَتَ أنَّ العلَّةَ اعتُبِرَتْ في نقيض حكم المستدِلِّ[1].

الجواب عن هذا الاعتراض:

أجاب أصحاب القول الأوَّل عن هذا الاعتراض بأنَّ الحديث المذكور ضعيف[2].

وعلى فرْض صحَّته فقد قال الإمام ابنُ العربي[3]: ((ليس معناه أنَّ الكلب نجسٌ، بل معناه أنَّ الهرَّ سَبُعٌ، فيُنتفعُ به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه))[4].

=المُصنَّف،[تحقيق: كمال يوسف الحوت،مكتبةالرشد،الرياض،الطبعة الأولى،(1409هـ)،(1)كتاب الطهارات، من قال لا يُجزئ ويغسل منه الإناء، (ج1/ص37)،رقم الحديث: (343)]، والدارقطني، مصدر سابق،[(ج1/ ص103)،رقم الحديث:(180)]، والعُقَيلي،الضُّعفاءالكبير،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1404هـ-1984م)، (ج3/ص386). والحديث فيه عيسى بن المُسَّب البَجَلي،قال الذهبي: ((قال أبو داود: ضعيف-يعني:عيسى بن المسيَّب-، وقال أبو حاتم: ((ليس بالقوي))، المستدرك على الصحيحَين، نفس جزء وصفحة. والحديث ضعَّفه جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان،بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، (ج1/ص134) وابن حجر،التلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،تحقيق:أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، (1416هـ-1995م)، (ج1/ص33-34)، والتبريزي، مشكـاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (1985م)، (ج2/ص1277)، رقم الحديث (4513).

(1)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص198).

(2)سبق بيان تخريج هذا الحديث، وبيان ضعفه.ينظر: (ص).

(3)هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، المشهور بـ"ابن العربـي"، الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، رحل وسمع عن الكثير، ولي قضاء إشبيلية، ثم صـرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثِّه، له مِنَ المصنَّفات: "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"، و"القبس على موطأ مالك بن أنس"،و"العواصم مِنَ القواصم" وغيرها،توفي بالقرب مِنْ فاس ودفن بـها سنة (543هـ).ينظر:ابن بشكُوَال، الصِّلة في تاريخ أئمة الأندلس، صـححه وراجع أصله: السيِّد عِزَّت عطَّار الـحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، (1374هـ-1955م)، (ص558-559)، ابن خلِّكان، مصدر سابق، (ج4/ص296-297)، ابن فرحون، مصدر سابق، (ج2/ص252-256).

(4)نقله الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير، (ج1/ص34).

5) الاعتراض على التطبيق الفقهي للنوع الأول لفساد الوضع وهو أن يكون الدليل الذي يُثبتُ اعتبار العلَّة في نقيض الحكم مِن الإجماع.

اعتُرض على دليل الشافعية في قولهم بتكرار مسح الرأس في الوضوء، بأنَّ أنَّه مسحٌ فيُسنُّ تَكراره، كالاستجمار، ووجه الاعتراض: أنَّ قياسهم هذا فاسد الوضع؛لأنَّ المسحَ ثبت اعتباره بالإجماع في كراهة التكرار، وذلك في مسح الخف[1].

قال العلوي في شرحه: ((فيُبيِّن هذا المُعترِضُ أنَّ جَعلَ المسحِ جامعًا فاسدُ الوضع، إذْ ثَبَتَ اعتبارُه إجماعًا في نفي الاستحباب، وهو نقيض الاستحباب، والوصف الواحد لا يَثْبُتُ به النَّقيضان؛ لأنَّ ثُبُوتَ كلِّ واحدٍ منهما يستلزمُ انتفاءَ الآخر))[2].

الجواب عن هذا الاعتراض:

أجاب الشَّافعية عن هذا الاعتراض بأنَّ كراهة المعترض لتكرار المسح على الخف هو لمانعٍ، وهو تعرُّض الخف للفساد والتَّلف بتكرار المسح عليه، وأمّا اقتضاء المسح للتكرار فهو باقٍ[3].

6) الاعتراض على التطبيق الفقهي للنوع الثالث لفساد الوضع، وهو أن يكون الدليل الذي يُثبتُ اعتبار العلَّة في نقيض الحكم مِن شهادة الأصول.

القسم الأول: أخذ التوسيع مِنَ التضييق:

اعترض أصحاب القول الثاني على دليل القول الأوَّل في قولهم:الزَّكاة: مالٌ وجَبَ على وجه الإرفاقلدفع حاجة المسكين، فكان على التراخي كالدِّيَّة على العَاقِلَة، اعترضوا عليهم بأنَّ قياسَهم هذا فاسدُ الوضع؛ لأنَّ كونَه وجَبَ لدفعَ الحاجةْ -في قول المستدِلِّ-يقتضي أنْ يكونَ واجبًا على الفَوْرِ لا على التَّراخي[4].

---

(1)ينظر: ابن الهمام، مصدر سابق، (ج1/ص148)، المؤَّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1416هـ-1994م)، (ج1/ص472)،النووي،روضة الطالبين، (ج1/ص130)، المرداوي، مصدر سابق، (ج1/ص185).

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص458).

(3) عضد الملة والدين، مصدر سابق، (ص343)، أمير بادشاه، مصدر سابق، (ج4/ص146).

(4)الزركشي، تشنيف المسامع، (ج3/ص372)،الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص244).

الجواب على الاعتراض:قال العلوي: ((المستدلُّ نَظَر إلى الرِّفق بالمالك المناسِب للتراخي))[1].

القسم الثاني: أخذ التخفيف مِن التغليظ:

اعترض أصحاب القول الثاني على دليل القول الأوَّل في قولهم: القتل عمدًا جناية عظيمةٌ فلا تجب فيه الكفَّارة كالرِّدَّة، اعترضوا عليهم بأنَّ قياسَهم هذا فاسدُ الوضع؛ لأنَّ عِظَمَ الجناية يُناسِبُ تغليظَ الحكم لا تخفيفَه، فلا يجوز أنْ يُجعَلَ سببًا للتخفيف بإسقاط الكفَّارة[2].

الجواب على الاعتراض:قال العلوي:((ويُجاب عن عدم وجوب الكفَّارة في قتل العمد:بأنَّه غُلِّظ فيه القِصاص فلا يُغلَّظ فيه بالكفارة))[3].

القسم الثالث:أخذ النفي مِن الإثبات:اعترض أصحاب القول الأول على دليل القول الثاني في قولهم المعاطاة بيعٌ لم يُوجد فيه سوى الرِّضى فلا ينعقِدُ بها البيع،كغير المُحَقَّرات اعترضوا عليهم بأنَّ قياسَهم هذا فاسدُ الوضع؛لأنَّ الرضى الذي هو مَنَاطُ البيع يُناسب انعقاد البيع لا عَدَمَه[4].

الجواب على الاعتراض:

قال العلوي -مُجيبًا على الاعتراض-:((وعن المعاطاة: بأنَّ عدمَ الانعقاد بها مُرتَّبٌ على عدم الصِّيغة،لا على الرضى،ويُقدَّر كون الجامع مُعتبرًا في ذلك الحكم،ويكون تخلُّفه عنه بأنْ وُجِد مع نقيضه لمانعٍ))[5].

القسم الرابع: أخذ الإثبات مِنَ النَّفي:

اعترض أصحاب القول الثاني على دليل القول الأول في المعاطاة بيع لم تُوجد به الصِّيغة، فينعقد بالتراضي،اعترضوا عليهم بفساد الوضع؛فإنَّ انتفاء الصِّيغة يُناسِبُ عدمَ الانعقاد لا الانعقاد [6].

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص458).

(2)الكلوذاني، مصدر سابق، (ج4/ص200)، العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص455).

(3)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص459).

(4)ينظر: الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص244-245)، العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص455).

(5)العلوي، مصدر سابق ، (ج2/ص459).

(6)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص455).

الفصل الرابع:

دراسة أصولية تطبيقية لأربعة قوادح العلة المتبقية الواردة في نظم مراقي السعود.

ويشتمل على مبحث واحد:

المبحث الأوَّل: دراسة أربعة قوادح العلة المتبقية الواردة في النظم.

المبحث الثالث: دراسة الأربعة قوادح المتبقية في النظم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: دراسة قادح فساد الاعتبار.

المطلب الثاني: دراسة قادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع.

المطلب الثالث: دراسة قادح مَنع عليَّة الوصف.

المطلب الرابع: دراسة قادح التقسيم.

المطلب الأول: دراسة قادح فساد الاعتبار.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح فساد الاعتبار.

قال النَّاظم:

وَالْخُـلْفَ لِلنَّصِّ أَوْ إِجْـمَاعٍ دَعَـا ★ فَسَـادَ الِاعْتِبَـارِ كُـلُّ مَـنْ وَعَـى

وَذَاكَ مِـنْ هَـذَا أَخَـصُّ مُـطْلَقَا ★ وَكَـوْنُـهُ ذَا الْوَجْـهِ مِـمَّا يُـنْتَقَى

وَجَـمْعُهُ بِالْمَنْـعِ لَا يَـضِيـرُ ★ كَانَ لَهُ التَّـقْـدِيمُ وَالتَّـأْخِيـرُ[1]

وندرس هذه الأبيات لقادح فساد الاعتبار في ستِّ فقرات، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح فساد الاعتبار.

الفقرة الثانية: أقسام قادح فساد الاعتبار.

الفقرةالثالثة: حجِّيَّة قادح فساد الاعتبار.

الفقرة الرابعة: الجوابُ عن قادح فساد الاعتبار.

الفقرة الخامسة:العلاقة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع.

الفقرة السادسة:الجمع بين فساد الاعتراض والمنع.

الفقرة الأولى: تعريف قادح فساد الاعتبار:

1. مصطلح "فَسَاد الاعتبار" مُركَّب إضافي من كلمَتَين، نُعرِّفهما لغةً كُلًّا منهما على حِدة:

- **تعريف الفساد لغةً**: سبقتعريف مصطلح "الفساد" لغة[2].
- **تعريف الاعتبار لغة**: مصدر على وزْن "افْتِعَال"، مِنْ: عَبَرَ، يَعْبُرُ، عُبُورًا، والعَيْنُ والباء والرَّاء (عَ بَ رَ) أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدُلُّ على النُّفُوذ والمُضِيِّ في الشَّيء[3]، ومنه قولهم: عَبَرْتُ النَّهر عُبُورًا، أي: قطعته إلى الجانب الآخر، والاعتبار يأتي على معانٍ

(1) رقم الأبيات: (799-801).

(2)ينظر: (ص141).

(3)ابن فارس، مصدر سابق، (ج4/ص207)، (مادة: عبر).

منها:الاتِّعاظ والتَّدبر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿2﴾﴾ [1]، ويأتي بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتُّب الحكم[2]، وهذا المعنى الثاني هو المراد في البحث.

2. تعريف فساد الاعتبار اصطلاحًا:

نبتدأ –أولًا– بالتعريف الاصطلاحي للفساد، ثم نُعرِّف فساد الاعتبار اصطلاحًا:

أولا: تعريف الفساد اصطلاحًا:

سبق تعريف مصطلح "الفساد" اصطلاحا[3].

ثانيًا: تعريف فساد الاعتبار اصطلاحًا:

تباينت تعريفات الأصوليِّين لقادح فساد الاعتبار على تعريفاتٍ، كما يلي:

التعريف الأوَّل: هو أنْ يكونَ الحكم الذي دلَّ عليه القياسُ مخالفًا لنصٍّ أو إجماعٍ.

وهذا تعريف: ابن السُّبكي[4]، وابن النَّجَّار[5]، وغيرهما[6].

وهذا هو اختيار النَّاظم، حيث قال:

((وَالْخُلْفَ لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ دَعَا ★ فَسَادَ الِاعْتِبَارِ كُلُّ مَنْ وَعَى))

قال في شرحه:((يعني أنَّ هذا النَّوعَ وهو فساد الاعتبار، وهو أنْ يُخالِفَ الدَّليلُ نصًّا مِنْ كِتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ))[7].

---

(1) سورة الحشر، الآية (2).

(2)ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، (ج4/ص529-533)، (مادة: عبر)، الفيومي، مصدر سابق، (ج2/ص389)، (مادة: عبر).

(3)ينظر: (ص142).

(4)ابن السبكي، مصدر سابق، (ص102).

(5)الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص236).

(6) المرداوي، التحبير، (ج7/ص3553)، وابن الهمام، ينظر: أمير بادشاه، مصدر سابق، (ج4/ ص111)، والبَهاري، ينظر: فواتح الرحموت، (ج2/ص392-393).

(7) العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص459).

التعريف الثاني:هو أن يكون القياس مُخالفًا للنصِّ.

وهذا تعريف ابن الحاجب[1]، وابن قدامة[2]، وهو حاصل كلام الآمدي[3].

التعريف الثالث: أنْ يَعتبِرَ المستدِلُّ حكمًا بحكمٍمع اختلاف موضعهمافي الشريعة.

وهذا تعريف الشيرازي[4]، والباجي[5]، والكَلْوذاني[6][7].

التعريف الرابع: كون القياس موضوعًا على خلاف ما يقتضيه ترتيبُ الأدلَّة، أو كونُ المعنى الذي رتَّب عليه المستدِلُّ الحكمَ مُشعرًا بنقيض قصده.

وهذا تعريف الجويني[8].

ولقادح فساد الاعتبار تعريفات اصطلاحيةٌ أخرى غير ما ذكرنا[9].

---

(1) ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1135).

(2) ابن قدامة، روضة النَّاظر، (ج2/ص303).

(3) الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص72).

(4) الشيرازي، شرح اللُّمع، (ص928).

(5)الباجي، المنهاج، (ص179).

(6) هو أبو الخطَّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني البغدادي الحنبلي، الإمام العلَّامة الوَرِع شيخ الحنابلة، أحد أئمة المذهب وأعيانه، سَمِع الحديث من الكثير، وكتب بخطِّه كثيرًا مِنْ مسموعاته، وتفقَّه على القاضي أبي يعلى بن الفرَّاء، وصار إمام وقته، وفريد عصره في الفقه، درَّس وأفتى، وقصده الطَّلَبَة، ، له مِنَ المُصنَّفات: "الهداية" في الفقه، و"التمهيد" في أصول الفقه، وغيرهما، توفي سنة (510هـ).ينظر: الذهبي، مصدر سابق، (ج19/ص348-350)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، (ج1/ص270-290).

(7) لكلْوذاني، مصدر سابق، (ج4/ص191-192).

(8)الجويني، مصدر سابق، (ج2/ص123-124).

وهذا التعريف الجويني لفساد الوضع على منهج مَنْ يُورِد مُصطلح "فساد الوضع" ويكتفي به عَنْ مُصطلح "فساد الاعتبار"، ينظر: فاطمة الشيخي، مرجع سابق، (ص93).

(9)ينظر في بيان معنى فساد الاعتبار عند الأصوليِّين: د. صالح بن عبد العزيز العقيل، مرجع سابق، (ص684-688).

((والسَّبب في اختلافهم في تعريف "فساد الاعتبار" اختلافُ مصطلحاتِ علماءِ كلِّ عصرٍ؛ إذْ أطلَقَ المتقدِّمون "فساد الاعتبار" حَسَب معناه اللُّغوي على كلِّ اعتراضٍ يدلُّ على فسادٍ في اعتبارِ القياس جملةً، كأَنْ يكونَ مخالفًا لنصٍّ أو إجماعٍ أو قاعدةٍ كليَّةٍ أو خالفَ الشَّرعَ في اعتبارِ أمرٍ بأمرٍ فرَّقَ الشَّرعُ بينهما، فجمعوا بين ما يُسمَّى عند المتأخِّرين بـ"فساد الوضع"، وبين ما يُسمَّى بـ"فساد الاعتبار".

ووسَّع بعضُهم في معناه،فأطلقوه على الاعتراضبمنع الاستدلال بالقياس جملةً، أو منعِ الاستدلال به في بعض المواضع، كالحدود والكفَّارات والمُقدَّرات.

وكذلك وسَّع الـمُتقدِّمون في التَّسمية، فمرَّةً سموَّه "فسادَ الاعتبار"، ومرَّةً عبَّروا عنه بـ"فساد الوضع"،وبعضهم قالوا: :إنَّهما اعتراض واحدٌ))[1].

وأمَّا عن وجه تسميته بفساد الاعتبار؛ فقد قال الطوفي: ((وسُمِّيَ هذا فسادَ الاعتبار؛ لأنَّ اعتبارَ القياسِ مع النَّصِّ أو الإجماع اعتبارٌ له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسدٌ وظُلْمٌ؛ لأنَّه وضعٌ له في غيرِ مَوْضِعه))[2].

الفقرة الثانية: أقسام قادح فساد الاعتبار:

قادح فساد الاعتبار ينقسم إلى قِسمَيْن باعتبارَيْن مُختلفَيْن:

القسم الأول: أنْ يكونَ فساد الاعتبار كليًّا باعتبار حجيَّة القياس:

اختلف العلماء في حجيَّة القياس، فأمَّا جمهور الفقهاء والأصوليِّين فقد أثبتوا القياس الشَّرعي واحتجُّوا به[3]، وأمَّا الظَّاهريَّة فنَفَوْه ولم يحتجُّوا به[4].

(1)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص311).

(2)الطوفي، مصدر سابق، (ج3/ص467).

(3)ينظر: الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص19-37).

(4)ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: أ.د.إحسان عبَّاس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ج7/ص55-77).

وبناءً على هذا الخلاف، فإذا استدلَّ الجمهور على الظَّاهريَّة بالقياس الشرعي، وأنكر الظَّاهريَّةُ استدلالهم بالقياس؛ فإنَّ إنكارَ الظَّاهريَّة يُسمَّى "فسادَ اعتبار كليًّا"؛ لأنَّه أنْكَرَ كَوْنَ جِنْسَ القياسِ دليلًا.

القسم الثاني: أنْ يكونَ فساد الاعتبار جزئيَّ:

وهذا القسم إمَّا أنْ يكون عامًّا أو خاصًّا.

1) فأمَّا العامُّ: أي: أنَّه يَرِدُ في عموم الأحكام، وهذا ينقسم إلى أقسام ثلاثة-كما في التعريف الاصطلاحي الأول لفساد الاعتبار-، وهي كما يلي:

القسم الأوَّل: فساد الاعتبار لمخالفة دليلٍ مِنَ الكتاب.

القسم الثاني: فساد الاعتبار لمخالفة دليلٍ مِنَ السُّنَّة.القسم الثالث: فساد الاعتبار لمخالفة دليلٍ من الإجماع[1].

2) وأمَّا الخاصُّ: أي لا يَرِدُ إلَّا في أحكامٍ خاصَّةٍ، فهذا يكون باعتبار حجيَّة بعض مسائل القياس:

فقد اختلف العلماء في حجيَّة بعض مسائل القياس، فأمَّا جمهور أهل العلم فقالوا بجواز إثباتالحدود والكفَّارت والأسباب والمُقدَّرات بالقياسِ[2]، ومَنَعَ الحنفيَّة إثباتَ القياس بها[3].

وبناءً على هذا الخلاف فإذا استدلَّ الجمهور على الحنفيَّة بالقياس في الحُدود والكفَّارات والأسباب والمُقدَّرات ممَّا لايَثْبُتُ عنده بالقياس؛ فإنَّ اعتراض الحنفيَّة يُسمَّى "فسادَ اعتبار خاصًّا"؛ لأنَّه لا يُنازِعُ في كونِ جِنْسِ القياس دليلًا، إنَّما يُنازِعُ في كونه دليلًا على في هذا الحكم الخاصِّ.

قال الطُّوفي بعدما أورد كلَّ هذه التقاسيم لفساد الاعتبار: ((فهذا أضبَطُ أقسامِ فسادِ الاعتبار))[4].

---

(1)ينظر هذه الأقسام عند: الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص236-241)، والمحلِّي، ينظر: حاشية العطَّار، (ج2/ص367-368)، وابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج3/ص252-253).

(2)الزركشي، البحر المحيط، (ج7/ص67-76).

(3)ينظر: الجصَّاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية،(1414هـ-1994م)، (ج4/ص105)، أمير بادشاه، مصدر سابق، (ج4/ص103-104).

(4)الطوفي، مصدر سابق، (ج3/ص471).

الفقرةالثالثة: حجِّيَّة قادح فساد الاعتبار:

اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ القياسَ إذا خالفَ نصًّا مِنْ كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ، فيصحُّ أنْ يُعترَضَ عليه بـ"فساد الاعتبار"، وعلى المستدِلِّ أنْ يُجيبَ عنه إنْ كانَ لديه ما يصلُحُ أنْ يكونَ جوابًا، وإلَّا فهو مُبطِلٌ للقياس[1].

ومِن أدلَّة هذا الاتِّفاق ما يلي:

أولًا: دلالة **حديث مُعاذ بن جَبَل[2]–رضي الله عنه– على هذا الاتِّفاق، فعن مُعاذ بن جبل– رضي الله عنه– أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لـمَّا بعثه إلى اليَمَن[3]، فقال: ((كيف تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟))، فقال: ((أقضي بكِتاب الله))، قال: ((فإنْ لمْ تَجِدْ في كِتابِ الله؟))، قال: ((فبِسُنَّةِ رسول الله –صلى الله عليه وسلَّم–))، قال: ((فإنْ لمْ تَجِدْ في سُنَّة رسول الله –صلى الله عليه وسلَّم– ولَا في كِتابِ الله؟))،قال: ((أجتَـهِدُ رأيي ولا آلو))، فضَرَبَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلَّم– صدرَه، وقال: ((الـحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسُولَ رسولِ الله لِمَا يُرضي رسولَ الله))[4].**

---

(1)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص316).

(2)هو الصَّحابيُّ الجليل أبو عبد الرحمن مُعاذ بن جَبَل بن عمرِو بن أَوسٍ الأنصاري الـخزرجي، وهو أحد السَّبعين الذين شَهِدُوا العَقَبَةَ مِنَ الأنصار، وشَهِدَ بدرًا وأُحدًا والمشاهِدَ كلَّها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلَّم–، بعثه رسول الله –صلى الله عليه وسلَّم–قاضيًا إلى اليمن يُعلِّمُ النَّاس القرآن وشرائعَ الإسلام، له فضائل وَمَناقِب، توفي بطاعون عَمْوَاس سنة (18هـ). ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج3/ص1402–1407)، ابن الأثير أبو الحسن، مصدر سابق، (ج5/ص187–189).

(3)دولة عربية تقع على الشاطئ الجنوبي لشبه الـجزيرة العربية في القارة الآسيوية، مُطلَّة على بـحر العرب جنوبًا وعلى البحر الأحمر غربًا، عاصمتها صنعاء، تعتمد الإسلام دينًا والعربية لغةً، مساحتها: (555،000كم^2)–من موقع ويكيبيديا–، وعدد سكانها(سنة2019م)،من موقع: "worldometer": (29،161،922**ن**). ينظر: مصطفى الفاخوري، مرجع سابق، (ص459–460).

(4) رواه أبو داود، سنن أبي داود، [تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالـمية، دمشق، الطبعة الأولى، (1430هـ–2009م)، أول كتاب الأقضية، (11)باب اجتهاد الرأي في القضاء، (ج5/ص443–445)،رقم الحديث: (3592)،(3593)]، والترمذي،سنن الترمذي،[تحقيق: محمد=

ففي هذا الحديث أخَّر مُعاذٌ -رضي الله عنه- القياسَ عنِ النصِّ، وأقرَّه النبيُّ -صلى الله عليه وسلَّم- على ذلك، فدلَّ على أنَّ رُتبةَ القياس بعد النَّصِّ، فتقديمه عليه يجب أنْ يكونَ باطلًا إذا خالفه، وهو المراد بـ"فساد الاعتبار".

أمَّا القياس إذا وافق النَّصَّ فيُعدُّ دليلا آخر، قال محمد الأمين الشنقيطي: ((ومعلومٌ في الأصول أنَّ القياسَ الموافقَ للنَّصِّ لا مانعَ منه؛ لأنَّه دليل آخرُ عاضِدٌ للنَّصِّ، ولا مانعَ مِنْ تعاضُد الأدلَّة))[1].

ثانيًا: لم يُنقَل عنالصَّحابة –رضي الله عنهم- على كثرة اجتهاداتهم وفتاوِيهم، أنَّهم قاسُوا إلَّا مع عدم النَّصِّ، وكانُوا يتساءلون عن النُّصوص، فإذا وَجَدوها لم يَعْدِلُوا عنها.

ثالثًا:الظَّنُّ المستفادُ مِنْ كلام صاحب الشَّرع أقوى مِنْ الظَّنِّ المُستفادِ مِن القياس والرأي[2].

=فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر، الطبعة الثانية،(1395هـ-1975م)، (13) أبواب الأحكام،باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، (ج3/ص608-609)، رقم الحديث: (1327)، (1328)].

واختلف الأئمَّة في الحكم على الحديث، فمَالَ بعضُ الأئمة إلى تصحيحه، منهم: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، (1421هـ)، (ج1/ص470-471)، وابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (ج13/ص364)، وابن قيِّم الجوزيَّة، إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م)، (ج1/ص154-155)،وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1420هـ-1999م)، (ج1/ص7)، ونقل الحافظ ابن حجرٍ تصحيحَه عن أبي العبَّاس بن القاص، ينظر: التلخيص الحبير، (ج4/ص336-337).

وقد ضعَّف الحديث بعضُ الأئمة،ونقل الحافظُ ابن حجرٍ تضعيفَه عن ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي وابن طاهرٍ، ينظر: التلخيص الحبير، نفس جزء وصفحة، ولمَّا أنكرَ ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك قولَه: ((وإنْ كانَ معناه صحيحًا))، وضعَّفه الألباني، السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1412هـ-1992م)، (ج2/ ص273-286)، رقم الحديث: (881).

(1)محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، (ج3/ص360).

(2)ينظر: الطوفي، مصدر سابق، (ج3/ص468-469).

الفقرة الرابعة: الجوابُ عن قادح فساد الاعتبار:

قال العلوي في شرحه: ((وجوابُ الاعتراض بفساد الوضع يكون بالطَّعْن في سند النَّصِّ المخالِفِلدليل المستدِلِّ بإرسالٍ فيه، أو وقفٍ، أو انقطاعٍ، أو غيرِ ذلك، أو الطَّعن في الإجماع حيث يكون ظنيًّا لكونه منقولًا بالآحاد، فيَطعنُ في سنده بضعفِ النَّاقلِ أو غيرِ ذلك.

ويكونُ بالمعارَضَة له بنصٍّ آخرَ مِثلِه، فيتساقطان ويسلمُ دليلُ المستدِلِّ مِنْ قياسٍ أو غيره.

ويكون بمنع الظُّهور له في مَقصد المُعترِضِ كدعوى إجماله، ويكون بالتأويل له، بأنْ يُبيِّنَأنَّه مُرادٌ به غيرَ ظاهره بتخصيصٍ أو مجازٍ أو إضمارٍ بدليل يُصيِّرُ ذلك الاحتمالَ راجحًا أو مساويًا))[1].

الفقرة الخامسة: العلاقة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع:

قال النَّاظم: ((وَذَاكَ مِـنْ هَـذَا أَخَـصُّ مُـطْلَقًا ★ وَكَـوْنُـهُ ذَا الْوَجْـهِ مِـمَّا يُـنْتَـقَى))

((يعني: أنَّه اختُلِفَ في النِّسبةِ بين فسادِ الوضع وفساد الاعتبار على قولين:

الأول:أنَّ فسادَ الاعتبار أعمُّ مطلقًا، وفسادَالوضع أخصُّ مطلقًا،فالنسبة بينهما العموم المطلق

وهذا قول الآمدي[2]، وظاهرُ كلام السبكي في "جمع الجوامع"[3]، وعليه فكلُّ فاسدِ الوضعِ فاسدُ الاعتبار، وليس كلُّ فاسدِ الاعتبارِ فاسدَ الوضعِ؛ لأنَّ الدَّليلَ قد يكونُ صحيحَ الوضعِ وإنْ كانَ فاسدَ الاعتبارِ بالنَّظرِ إلى أمرٍ خارجٍ هو النصُّ المخالِفُ له –كما تقدَّم في المِثالَيْن–، وهذا مرادُ المؤلِّف بالشَّطر الأوَّل،وإشارة البعيد فيد لفساد الوضع، وإشارة القريب لفساد الاعتبار كما بيَّنَّا.

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص463-464)، وينظر: محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص319-324).

(2) الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص73).

(3)ابن السبكي، مصدر سابق، (ص102).

الثاني: أنَّ النِّسبةّ بينهما العموم والخُصوص مِنْ وجهٍ.

واختاره زكريا الأنصاري[1]، وشِهابُ الدين عَمِيرة، وهو اختيار المؤلِّف في الشرح أيضًا[2]، وإيضاحه: أنَّهما يجتمعان فيما إذا كان الدَّليلُ على غير الهيئة الصَّالحة لترتيب الحكم عليه، مع أنَّه خالفَ نصَّ أو إجماعًا، وينفرِدُ فسادُ الاعتبار فيما إذا كان الدَّليل على الهيئة الصَّالحة لترتيب الحكم عليه، لكنَّه خالفَ نصًّا أو إجماعًا، وينفردُ فساد الوضعِ فقط فيما إذا كان الدَّليلُ على غير الهيئة الصَّالحة، مع أنَّه لم يُخالف نصًّا أو إجماعًا[3].

الفقرة السادسة: الجمع بين فساد الاعتراض والمنع:

قال النَّاظم: ((وَجَمْعُهُ بِالْمَنْعِ لَا يَضِيرُ ★ كَانَ لَهُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ))

قال في شرحه:((يعني: أنَّ للمعترِض بفساد الاعتبار أنْ يجمعَه مع المنع لمقدِّمة مِنَ الدَّليل أو مُقدِّمَتَيْنِ أو أكثرَ، سواءٌ قدَّم فسادَ الاعتبار على المنع، أو أخَّر عنه؛لأنَّ الجمعَ بينهما إفسادٌ للدَّليل بالنَّقل ثم بالعقل، أو العكس.

أمَّا النقلُ: فنقلُ النَّصِّ أو الإجماع على خلافه، **وأمَّا العقلُ**: فمنعُ المقدِّمات، فلا يُقالُ: لا فائدةَ لمنعِ مقدِّماتِ الدَّليلِ بعد إفساد الدَّليلِ جملةً بفساد الاعتبار.

نعم إذا أخَّرَ فسادَ الاعتبارِ الذي هو أقوى كانَ فيه التَّرقي مِنَ الأدنى إلى الأعلى، وهو مِنْ مُحسِّناتِ الكلامِ، فينبغي تأخيره لذلك، ولأنَّه محتاجٌ إليه للاحتياج للأقوى بعد الأضعف لِعدمِ كِفايَة الأضعفِ، أو لعدمِ تمام كِفايته.

ومع التَّقديم لا يحتاج لغيره، لعدم الحاجة إلى الأضعف بعد الأقوى))[4].

---

(1)زكريا الأنصاري، مصدر سابق، (ص140).

(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص462-463).

(3)محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، (ج2/ص551-552)، وينظر في المقارنة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع: د.صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل، مرجع سابق، (ص726-731).

(4)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص463).

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح فساد الاعتبار:

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح فساد الاعتبار تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح فساد الاعتبار.
الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح فساد الاعتبار في التطبيقات الفقهية، والجواب عنه.

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح فساد الوضع:

نذكر في هذه الفقرة تطبيقات فقهية لقادحفساد الاعتبار بناءً على أقسام فساد الاعتبار العامِّ، كما يلي:

1. التطبيق الفقهي لفساد الاعتبار لمخالفة دليل مِنَ الكتاب:

مسألة: تبييت النيَّة[1] لأداء صوم رمضان:

اتَّفق العلماء على أنَّ الصَّوم المفروضَ إذا كان قضاءً أو كفَّارةً أو نذرًا مُطلقًا لا يصحُّ إلَّا بتبييت النيَّة[2]، واختلفوا في حكم تبييت النيَّة لأداء صوم رمضان على قولَيْن:

القول الأوَّل: لا يُشترَطُ تبييت النيَّةلأداء صوم رمضان، بل يجوزُ أنْ ينويَ الصَّيامَ بعد طُلوع الفجر إلى ما قبل الزَّوال بنيَّة مُطلق الصَّوم أو بنيَّة التَّطوُّع.
وهذا مذهب الحنفية[3].

(1)**تبييت النيَّة:** إذا عزَمَ عليها ليلًا، ويُبيِّتُ الصِّيامَ: أي: ينويه مِنَ الليل. ينظر: ابن الأثير أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ-1979م)، (ج1/ص170)، الفيومي، مصدر سابق، (ج1/ص67).

(2)البغوي، شرح السُّنَّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (1403هـ-1983م)، (ج6/ص269)، النووي، المجموع، (ج6/ص289-290).

(3)السمرقندي، مصدر سابق، (ج1/ص347-348)،الكاساني، مصدر سابق،(ج2/ص85-86).

القول الثاني: يُشترَط تبييت النيَّة لأداء صوم رمضان.

وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الثَّاني:

قالوا: صومُ رمضان صومٌ مفروضٌ فاشتُرِطَ له تبييت النيَّة، قياسًا على صوم القضاء[4].

2. التطبيق الفقهي لفساد الاعتبار لمخالفة دليل مِنَ السُّنَّة:

مسألة: بيع الرُّطب بالتَّمر:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الرُّطَب بالتمر، على قولَين:

القول الأول: يجوز بيع الرُّطب بالتَّمر.

وهذا قول أبي حنيفة[5].

القول الثاني: لا يجوز بيع الرُّطب بالتمر.

وهذا قول المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(1)ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج2/ص55)،الدردير، مصدر سابق، (ج1/ص520-521).

(2)النووي، المجموع، (ج6/ص288-289).

(3)ابن قدامة، المغني، (ج3/ص109-111).

(4) ابن قدامة، مصدر سابق، (ج3/ص110).

(5)ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي،القاهرة،(وصورتها دار الكتب العلمية وغيرها)، (1356هـ -1937م)، (ج2/ص32).

(6)ابن جُزي، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1434هـ -2013م)، (ص431).

(7)ينظر: الماوردي، مصدر سابق، (ج5/ص130-134).

(8)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج4/ص12-13).

ووافق الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن –صاحبا أبي حنيفة- قولَ الجمهور في المنع. ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1414هـ-1994م)، (ج4/ص6).

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول:

قالوا: بيع الرُّطَب بالتمر بيعٌ حصل فيه التساوي حالَ العقد، وأنَّ ما يحدث في حال النِّهاية لا يمنع صحةَ العقد قبله؛ لأنَّه ينقصُ بحُدُوث الجُفوف، فلم يمنعْ صحة البيع، كبيع التمر الحديث بالقديم[1].

3. التطبيق الفقهي لفساد الاعتبار لمخالفة دليلٍ من الإجماع:

مسألة: حكم تغسيل الرجل امرأته المتوفَّاة:

أجمع العلماء على جواز تغسيل المرأة زوجَها إذا مات[2]، واختلفوا في حكم تغسيل الرجلِ زوجتَه المتوفَّاة، على قولَيْن:

القول الأول: لا يجوز للرَّجُل أنْ يُغسِّلَ زوجَتَه المتوفَّاة.

وهذا مذهب الحنفية[3].

القول الثاني: يجوز للرَّجُل أنْ يُغسِّلَ زوجَتَه المتوفَّاة.

وهذا مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

وممَّا استدلَّ به أصحابُ القول الأول:

قالوا: الموتُ فرقةٌ تُبيحُ أختَ المتوفَّاة، وتُبيحُ أربعًا مِنَ النساء سواها، فحرَّمت النَّظَرَ واللَّمسَ، كالطَّلاق[7].

---

(1)الباجي، المنهاج، (ص178).

(2)ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1425هـ -2004م)، (ص44).

(3)السرخسي، مصدر سابق، (ج2/ص71)،الكاساني، مصدر سابق، (ج1/ص304).

(4)ابن رشد الحفيد، مصدر سابق، (ج1/ص241).

(5)النووي، المجموع، (ج5/ص135).

(6)ابن قدامة، المغني، (ج2/ص390).

(7)نقل ابن قدامة هذا القياس عن الحنفية، ينظر: المغني، (ج2/ص390).

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح فساد الاعتبار في التطبيقات الفقهية، والجواب عليها:

الاعتراض على التطبيق الفقهي لفساد الاعتبار لمخالفة دليل مِنَ الكتاب:

مسألة: تبييت النيَّة لأداء صوم رمضان:

اعترضَ أصحاب القول الأوَّل على دليل القول الثاني في قولهم: صومُ رمضان صومٌ مفروضٌ فاشتُرِطَ له تبييت النيَّة، قياسًا على صوم القضاء اعترضوا عليهم بأنَّ هذا قياسٌ فاسدُ الاعتبار، لأنَّه مُخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَالصَّٰٓئِمِينَ وَالصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ ، إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾ [1]، فإنَّ الله تعالى رتَّب الأجر العظيمَ على الصَّوم كغيره، مِنْ غيرِ تعرُّضٍ للتبييت فيه، وذلك مُستلزِمٌ وذلك مُستلزمٌ للصِّحَّة[2].

الجواب على الاعتراض:

أجاب أصحاب القول الثَّاني على هذا الاعتراض بأنَّ الآية ليست ظاهرةً على صحة الصوم بدون تبييت النيَّة، لأنَّه مُطْلَقَةٌ، وهي مُقيَّدة[3]**بحديث حفصة[4] –رضي الله عنها– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلَّم– قال: ((مَنْ لم يُجمعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له))**[5].

---

(1)سورة الأحزاب، الآية (35).

(2)الزركشي، تشنيف المسامع، (ج3/ص374)، العطَّار، مصدر سابق، (ج2/ص367-368)، ونسبه هذا الاعتراضَ للحنفية: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (ص445).

(3) الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص240)، الطوفي، مصدر سابق، (ج3/ص469).

(4)هي أُمُّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطَّاب –رضي الله عنهما– العَدَويَّةُ، زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، كانت حفصةُ مِنَ المهاجرات، وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خُنيس بن حُذافَةَ السَّهمي –رضي الله عنه–،طلَّقها النبي صلى الله عليه وسلَّم تطليقةً ثم راجعها بأمر جبريل–عليه السَّلام–، روتْ الأحاديث ولها فضائل ، توفيت –رضي الله عنها– سنة (41هـ)، وقيل غير ذلك، ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج4/ص1811-1812)،ابن الأثير أبو الحسن،مصدر سابق،(ج7/ص67-68).

(5)رواه أبو داود، مصدر سابق، [أول كتاب الصوم، (71) باب النية في الصيام، (ج4/ص112-114)، رقم الحديث: (2454)]، والترمذي، مصدر سابق،[(6) أبواب الصيام،باب:ما جاء لاصيامَ لمن لم يعزم من الليل،(ج3/ص99)،رقم الحديث:(730)]،والنسائي، سنن النسائي،[تحقيق:رائد بن صبري=

الاعتراض على التطبيق الفقهي لفساد الاعتبار لمخالفة دليل مِنَ السُّنَّة:

مسألة: بيع الرُّطب بالتَّمر:

اعترضَ أصحابُ القول الثاني على دليل القول الأوَّل في قولهم: بيع الرُّطَب بالتمر بيعٌ حصل فيه التساوي حالَ العقد فلم يمنعْ صحة البيع، كبيع التمر الحديث بالقديم؛ اعترضوا عليهم بأنَّ هذا القياسَ فاسد الاعتبار[1] لمخالفته **حديث سعد بن أبي وقاص[2] –رضي الله عنه– قال: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– سُئِل عن اشتراء الرُّطَب بالتَّمر،فقال: ((أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟))،قالوا: نعم، فنَهَاهُ عن ذلك[3]، وفي رواية: ((قالوا: نعم، فقال:((فلا إذًا، وكَرِهَه))[4].**

=بن أبي علفة،دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية،(1436هـ-2015م)،(22) كتاب الصيام، (68) ذكر اختلاف الناقلين لـخبر حفصة في ذلك، (ص317-318)، رقم الـحديث: (2331) ،(2332) ،(2333)، (2334)]، وبنحوه -أيضًا-: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، [تـحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (7) كتاب الصوم، (26) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، (ج1/ص542)، رقم الحديث: (1700)].

والحديث صحَّحه الألباني، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1405هـ-1985م)، (ج4/ص25-30).

(1)الباجي، المنهاج، (ص178).

(2)هو الصحابي الجليل أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أُهَيْبٍ القرشي الزُّهري، أحد السابقين في الإسلام، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة، وأحد الستَّة أصحاب الشورى، شَهِدَ سائرَ المشاهِدَ، له فضائلُ ومناقب كثيرة، وروى أحاديث، توفي سنة (55هـ). ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج2/ص606-610)، ابن الأثير أبو الحسن، مصدر سابق، (ج2/ص452-456).

(3)رواه أبو داود، مصدر سابق، [أول كتاب البيوع، (17) باب في الثمر بالتمر، (ج5/ص245-246)، رقم الحديث: (3359)]، والترمذي، مصدر سابق، [(12) أبواب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، (ج3/ص520)،رقم الحديث:(1225)]،والنسائي،مصدر سابق، [(44) كتاب البيوع، (36) اشتراء التمر بالرطب، (ص615)، رقم الحديث:(4545) ،(4546)]،وابن ماجه، مصدر سابق،[(12) كتاب التجارات، (53) باب بيع الرطب بالتمر، (ج2/ص761)، رقم الحديث : (2264)]. قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)). قال الحاكم: ((لا أعلم أحدًا طعن فيه))، ابن حجر، التلخيص الحبير، (ج3/ص22)،والحديث صحَّحه الألباني،مصدر سابق،(ج5/ص199-201).

(4)الطحاوي، مصدر سابق، [كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمـر، (ج4/ص6)، رقم الحديـث: (5488)].

الجواب على الاعتراض:

اعترض الحنفية -أيضًا- على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضاتٍ منها:

الاعتراض الأوَّل:قالوا: لا يجوز أنْ يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الرُّطَبَ ينقُصُ إذا صار تمرًا حتى يسأل عنه.

الاعتراض الثاني: قالوا: قولُه: ((فلا إذًا))، لا يتمُّ إلَّا بحذفٍ، فقد يكون معناه: ((فلا يجوز إذًا))، وقد يكون معناه: ((فلا بأسَ إذًا))، ومع هذا الاحتمال فلا استدلال[1].

الاعتراض على التطبيق الفقهي لفساد الاعتبار لمخالفة دليلٍ من الإجماع:

مسألة: حكم تغسيل الرجل امرأته المتوفَّاة:

اعترض أصحاب القول الثاني على دليل القول الأول وهو أنَّ الموتَ فرقةٌ تُبيحُ أختَ المتوفَّاة، وتُبيحُ أربعًا مِنَ النساء سواها، فحرَّمت النَّظَرَ واللَّمسَ كالطَّلاق، بأنَّ هذا القياس فاسدُ الاعتبار لمخالفته الدَّليل من الإجماعَ، **فعن أسماء بنت عُميسٍ[2]-رضي الله عنها- قالت: ((غسَّلتُ**

(1)أجاب الماوردي على الاعتراض الأول بأنَّ السؤالَ -وإنْ خرَجَ مخرجَ الاستفهام- فليس المقصود به الاستفهام، بل هو على وجه التقرير ليُنبِّه به على العلة، وأنَّ كلَّ ما ينقص إنْ يَبِسَ مِنْ سائر الأجناس فلا يجوز بيعُ بعضه ببعض، ولو أجاب مِنْ غير تقرير لكان الجوابُ مقصورًا على السؤال. الحاوي الكبير،(ج5/ ص132).

وأجاب التلمساني على الاعتراض الثاني بأنَّ جوابَه -صلى الله عليه وسلم-إنَّمَا يطابِق سؤالَ السَّائل إذا كان المعنى ((فلا يجوز))، لأنَّه إنَّما سُئل عن الجواز، وأيضًا فقرينة التعليل بالنَّقص تدلُّ على المنع؛ إذِ النَّقصُ لا يكون مُناسبًا للجواز، فهذا يُوجب القطعَ بأنَّ المرادَ أنَّه لا يجوز. مصدر سابق، (ص476).

(2)هي الصحابية الجليلة أسماء بنت عُميسٍ بن معْدِ بن الحارث الخثعمية، أخت ميمونة زوجِ النبي -صلى الله عليه وسلم-،وأخت لُبابة أمِّ الفضل زوجِ العبَّاس-رضي الله عنه-،أسلمت قديمًا، كانت مِنَ المهاجِرات إلى أرضِ الحَبَشَة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له بالحَبشة: عبد الله وعونًا ومحمدا، ثم هاجرت إلى المدينة، فلمَّا قتل جعفرٌ عنها تزوَّجها أبو بكرٍ الصِّدِّيق فولدت له محمدًا، ثم مات عنها، فتزوَّجها علي بن أبي طالبٍ فولدت له يحيى، روتْ عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أحاديث.ينظر: ابن عبد البر،مصدر سابق،(ج4/ص1784-1785)،ابن الأثير أبو الحسن،مصدر سابق،(ج7/ ص12-13).

أنا وعليٌّ فاطمَةَ بنتَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–))[1].

اشتُهِرَ ذلك بين الصَّحابة فلم يُنكروه، فكان إجماعًا[2].

الجواب على الاعتراض:

للمستدِلِّ أن يُجيبَ على هذا الاعتراض بأوجه:

من بين تلك الأوجه: أن لا يُسلِّم بصحّة السَّند في تغسيل علي لفاطمة –رضي الله عنها–، وإنْ سَلِمَ فلا نُسلِّم أنَّ ذلك اشتُهِرَ، وإنْ سَلِمَ فلا نُسلِّمَ أنَّ الإجماعَ السُّكوتيَّ حجةً[3][4].

(1)رواه عبد الرزاق، المصنَّف، [تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، (يُطلب مِنْ: المكتب الإسلامي، بيروت)، الطبعة الثانية، (1403هـ)، (7)كتاب الجنائز، باب المرأة تُغسِّل الرجل، (ج3/ص408-409)، رقم الحديث: (6122)]، والحاكم، مصدر سابق، [كتاب معرفة الصحابة، ذكر وفاة فاطمة –رضي الله عنها– والاختلاف في وقتها، (ج3/ص179)، رقم الحديث: (4769)]، والدارقطني، مصدر سابق، [(8)كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (ج2/ص447)، رقم الحديث: (1851)]، والبيهقي، مصدر سابق، [(9)كتاب الجنائز، جماع أبواب غسل الميِّت، باب الرجل يُغسِّل امرأته إذا ماتت، (ج3/ص556)، رقم الحديث: (6660)،(6661)]. والحديث حسَّنه الألباني، إرواء الغليل، (ج3/ص162).

(2)ابن قدامة، مصدر سابق، (ج2/ص390).

(3)**الإجماع السُّكوتي**:هو أنْ يقولَ بعضُ أهل الاجتهاد بقولٍ،وينتشِرُ في المجتهدين مِنْ أهل ذلك العصرِ فيسكتون، ولا يظهرُ منهمُ اعترافٌ ولا إنكارٌ. الشوكاني، مصدر سابق، (ج1/ص223).

(4) ينظر: الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص239-240)، الطوفي،مصدر سابق،(ج3/ص469-470).

المطلب الثاني: دراسة قادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع.

قال النَّاظم:

مِـنَ الْقَـوَادِحِ كَـمَا فِـي النَّـقْلِ ⋆ مَـنْــعُ وُجُـودِ عِـلَّــةٍ لِلْأَصْـلِ[1]

وندرس هذه البيت لقادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادحمنع وجود علَّة الأصل في الفرع.

الفقرة الثانية:حجيَّة قادحمنع وجود علَّة الأصل في الفرع.

الفقرة الأولى: تعريف قادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع:

1.مصطلح " منع وجود علَّة الأصل في الفرع " مُركَّب إضافي من كلمَات، نُعرِّفها لغةً كُلًّا منها على حِدة:

- **تعريف المنع لغةً:** مصدر مَنَعَ يمنَع، والميم والنُّون والعَيْن (مَ نَ عَ) أصلٌ واحدٌ هو خلَاف الإعطاء، والـمنعُ: أنْ تَحولَ بين الرَّجُل وبين الشيءِ الذي يُريده، وهو خلَافُ الإعطاء، وقيل: هو تحجِيرُ الشيء[2].
- **تعريف الوُجود لغةً:** مصدرُ وَجَدَ يَجِدُ ويَجُدُ،والواو والجيم والدَّال (وَ جَ دَ) يدلُّ على أصلٍ واحدٍ، وهو الشيءُ تُلفيه[3]،ووجَدَ المطلوبَ: أدركه[4]،والتحقُّقُ والوجود والحصول والثُّبوت والكَونُ: كلُّها ألفاظٌ مترادفةٌ[5].
- **تعريف العلة لغة:** سبق تعريف مصطلح "العلة" لغة[6].

---

(1)رقم البيت: (802).

(2)ينظر: ابن فارس، مصدر سابق،(ج5/ص278)، (مادة: منع)، ابن منظور، مصدر سابق، (ج8/ص343-344) ، (مادة: منع).

(3)ابن فارس، مصدر سابق، (ج6/ص86-87)، (مادة: وجد).

(4)الفيروزآبادي، مصدر سابق، (ص324)، (مادة: وجد).

(5)الكفوي، مصدر سابق، (ص296).

(6)ينظر: (ص37).

- **تعريف الأصل لغةً:** مصدر أَصُلَ يأْصُلُ، والهمزةُ والصَّادُ واللَّام (أَ صَ لَ) ثلاثةُ أصولٍ مُتباعدٍ يعضُها من بعض: أحدها: أساسُ الشيء، والثاني: الحيَّة، والثَّالث: ما كان مِنَ النَّهار بعد العشيِّ[1]، ومنَ الأوَّل: الأصل: أسفلُ كلِّ شيء، وجمعُه: أصولٌ لا يُكسَّر على غير ذلك[2].
- **تعريف الفرع لغةً:** مصدر فَرَعَ يَفْرَعُ، والفاء والراءُ والعَين (فَ رَ عَ) أصلٌ صحيح يدلُّ على عُلوٍّ وارتفاع وسُموٍّ وسُبُوغٍ، مِنْ ذلك: الفرعُ، وهو أعلى الشَّيءِ[3]، والجمع: فُرُوعٌ، ومنه يُقال: فرَّعتُ مِنَ هذا الأصل مسائلَ فتفرَّعَتْ، أي: استخْرجْتُ فَخَرَجَتْ[4]، والفرع: خلافُ الأصل، وهو اسمٌ لشيءٍ يُبنى على غيره[5].

2.تعريف قادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع اصطلاحًا:

نبتدأ –أولًا– بالتعريف الاصطلاحي للأصل والفرع، ثم نُعرِّف قادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع اصطلاحًا:

أولا: تعريف الأصل والفرع اصطلاحًا:

– **تعريف الأصل اصطلاحا:**أحد أركان القياس، وهو الواقعة التييُقصدُ تعديةُ حكمها إلى الفرع.

– **تعريف الفرع اصطلاحًا:** أحد أركان القياس، وهو الواقعة المُتنازَعُ في حكمها نفيًا أو إثباتًا[6].

---

(1) ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، (ج1/ص109-110)، (مادة: أصل).

(2)ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، (ج11/ص16-18)، (مادة: أصل).

(3) ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، (ج4/ص491-492)، (مادة: فرع).

(4)الفيومي، مصدر سابق، (ج2/ص469)، (مادة: فرع).

(5)الجرجاني الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1403هـ-1983م)، (ص166).

(6)الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص193)، وللأصوليِّين جملةٌ من التعريفات للأصل والفرع.

قال الشوكاني: ((وعلى الجملة: إنَّ الفقهاءَ يُسمُّون محلَّ الوِفاقِ أصلًا، ومحلَّ الخلاف فرعًا، ولا مُشاحَّةَ في الاصطلاحات، ولا يتعلَّق بتطويل البحث في هذا كثيرُ فائدةٍ))، مصدر سابق، (ج2/ص105).

ثانيًا: تعريف قادح منع وجود علَّة الأصل في الفرعا اصطلاحًا:

قال النَّاظم: ((مِـنَ الْقَـوَادِحِ كَـمَا فِـي النَّـقْلِ ★ مَـنْـعُ وُجُـودِ عِـلَّـةٍ لِلْأَصْـلِ))
قال في شرحه: ((يعني: أنَّ مِنَ المنقول عن أهل الفنِّ: القدحُ بمنعِ وُجودِ علَّة الأصلِ-أي: المقيس عليه- في الفرع))[1].

فمنع وجود علة الأصل في الفرع يعني أنَّ المعنى الذي ثَبَتَ علةً في الأصل غيرُ موجودٍ في الفرع[2].

وسمَّاه بعضُ الأصوليِّين"المنعَ في الوصف"، و"منعَ الوصف"[3]، و"الممانعةَ في نفس الوصف"[4].

و((المراد بوجود العلَّة: تحقُّقُها وثُبُوتُها حتى يشمل العلَّةَ الوجوديَّةَ والعدميَّةَ، وتـحقُّق الوجوديَّة ظاهرٌ، وأمَّا تحقُّق العدميَّة في الفرع فيكون بخُلُوِّ الفرع عن الوصف الذي يُـرادُ عدمُهُ في التَّعليل للحكم))[5].

الفقرة الثانية: حجيَّة قادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع:

((إنَّ الاعتراض بمنع وجودِ العلَّة في الفرع ينشأ مِنِ اشتراطِ الأصوليِّين وجودَ العلَّةِ في الفرع حتى يتمَّ القياسُ.

ولم يشترطُوا -فقط- وجودَها مطلقًا في الفرع، بل اشترطوا-كما ذكرت- وجودَها وهي مساويةٌ عينًا أو جنسًا للعلَّة في الأصل، ولـهذا عندما يَظُنُّ المعترِضُ أنَّ العلَّةَ غيرُ موجودةٍ في الفرع بالصِّفة التي توجد في الأصل، أو أنَّها غيرُ موجودةٍ أصلًا في الفرع، فيُوردُ هذا الاعتراض.

والأصوليُّون اتَّفقوا على صِحَّةِ هذا الاعتراض ووجوبِ الجوابِ عنه، وأنَّ المستدِلَّ لو عَجَزَ عَنِ الجوابِ عنه يبطُلُ قياسُه))[6].

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص464).
(2)الجويني، مصدر سابق، (ج2/ص99).
(3)الجويني، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.
(4)علاء الدِّين البخاري، مصدر سابق، (ج4/ص108-109).
(5)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص279).
(6)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص281).

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع:

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيق الفقهي لقادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع.
الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع في التطبيق الفقهي.

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع:

مسألة: حكم عظام المَيْتَةِ[1] مِنَ الحيوان:

((ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ عظمَ الآدميِّ طاهرٌ سواءٌ كان حيًّا أو ميِّتًا، وسواءٌ كان مُسلمًا أو كافرًا، وذهب الفقهاء كذلك إلى أنَّ عظمَ السَّمك يبقى طاهرًا ببعد موته، كما ذهبوا إلى أنَّ عظمَ مأكول اللَّحم المذبوح شرعًا طاهرٌ يجوز الانتفاع به))[2]، واختلفوا في حكم طهارة عظام المَيْتَةِ مِنَ الحيوان، على قولين:

القول الأوَّل: عظام المَيْتَةِ مِنَ الحيوانِ طاهرةٌ.
وهذا مذهب الحنفيَّة[3].

القول الثاني: عِظامُ الميتةِ مِنَ الحيوان نجسةٌ.
وهذا مذهب المالكيَّة[4]، والشافعيَّة[5]، والحنابلة[6].

وممَّا استدلَّ أصحاب القول الثاني:
قالوا: عظَامُ المَيتَةِ نَجسةٌ؛ لأنَّها ميِّتَةٌ، قياسًا على لحمها[7].

---

(1)**المَيتَةُ:** ما ماتَ بلا ذَكاةٍ. ابن عرفة، مصدر سابق، (ص30).
(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج30/ص159).
(3) المرغيناني، مصدر سابق، (ج1/ص23).
(4)ابن عبد البر، الكافي، (ج1/ص160).
(5)النووي، المجموع، (ج1/ص236).
(6)المرداوي، مصدر سابق، (ج1/ص92).
(7)التلمساني، مصدر سابق، (ص776-777)، وينظر: النووي،مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع في التطبيق الفقهي:

مسألة: حكم عظام المَيْتَةِمِنَ الحيوان:

اعترضَ أصحاب القول الأوَّل على دليل القول الثاني في قولـهم: عظَامُ الـمَيتَةِ نَـجسةٌ؛ لأنَّها ميِّتَةٌ، قياسًا على لحمها، اعترضوا عليهم بمنع وجود علَّة الأصل في الفرع، وذلك أنَّ العِظَامَ لا حياة فيها، ولهذا لا يتألَّم بقطعه، فلا يحلُّه الموتُ؛ إذِ الموتُ زوالُ الحياةِ[1].

وقالوا: علَّةُ التنجيس في اللَّحم والـجِلد اتِّصالُ الدِّماءِ والرُّطوباتِ فيه، ولا يُـوجدُ ذلك فـي العِظام[2].

(1)المرغيناني، مصدر سابق، (ج1/ص23).

(2)ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، (ج1/ص54).

المطلب الثالث: دراسة قادح مَنع عليَّة الوصف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح مَنع عليَّة الوصف.

قال النَّاظم:

وَمَـنْـعُ عِـلِّيَّـةِ مَـا يُـعَلَّـلُ ⋆ بِـهِ وَقَـدْحُـهُ هُوَ الْـمُعَـوَّلُ[1]

وندرس هذه البيت لقادح مَنعِ عليَّةِ الوصف في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح مَنعِ عليَّةِ الوصف.

الفقرة الثانية:حجيَّة قادح مَنعِ عليَّةِ الوصف.

الفقرة الأولى: تعريف قادح مَنعِ عليَّةِ الوصف:

1.مصطلح " مَنعِ عليَّةِ الوصف " مُركَّب إضافي من كلمَات، نُعرِّفها لغةً كُلًّا منها على حِدة:

- **تعريف المنع لغةً:** سبق تعريف مصطلح "المنع" لغة[2].
- **تعريف العليَّة لغةً:** سبق تعريف مصطلح "العلة" لغة[3].
- **تعريف الوصف لغةً:** مصدر وَصَفَ يَصِفُ، والواو والصَّاد والفاءُ (وَ صَ فَ) أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تحليةِ شيءٍ، ووصفتُه أصفُه وصفًا، والصِّفةُ: الأمارةُ اللَّازمة للشيء[4].

2.تعريف قادح مَنعِ عليَّةِ الوصف اصطلاحًا:

(1) رقم البيت: (803).

(2)ينظر: (ص173).

(3)ينظر: (ص37).

(4)ابن فارس، مصدر سابق، (ج6/ص115)، (مادة: وصف).

نبتدأ –أولًا– بالتعريف الاصطلاحي للوصف، ثم نُعرِّف قادحَمَنعِ عليَّةِ الوصف

اصطلاحًا:

أولًا: تعريف الوصف اصطلاحًا: له إطلاقان:

1) الإطلاق الأول: في المفهوم مِنْ باب دلالات الألفاظ: المراد بالصِّفة: تعليقُ الحكم على الذَّات بأحد الأوصاف، وهو غير النَّعت عند النُّحاة[1].

2) الإطلاق الثَّاني: في العلَّة مِنْ باب القياس: المراد بالوصف: هو الوصف المناسِبُ الجامعُ بين الأصل والفرع. فهو أحد مُسمَّيات العلة القياسيَّة[2]، وهو المراد في البحث.

ثانيًا: تعريف قادح مَنعِ عليَّةِ الوصف اصطلاحًا:

قال النَّاظم: ((وَمَنْعُ عِلِّيَّةِ مَا يُعَلَّلُ ★ بِهِ وَقَدْحُهُ هُوَ الْمُعَوَّلُ))

قال في شرحه: ((يعني: أنَّ مِنَ القوادح –على الأصَحِّ– منعُ المعترِضِ كونَ الوصفِ الذي علَّل به المستدِلُّ علَّةً))[3].

ويتَّضِحُ معنى قادحُ منعُ عليَّة الوصف: ((بأنْ يمنَعَ المعترِضُ عليَّةَ وصفِ المستدِلِّ، بمعنى: أنْ يمنعَ شرعَ الحكمِ عندَ وجود الوصفِ الذي عيَّنه المستدِلُّ علَّةً للحكم، وذلك لعدم صلاحيته للعلَّة منعًا إجماليًّا، دون أن يذكرَ سببًا مُعيَّنًا لمنع العلِّيَّة))[4].

وسمَّاه بعضُ الأصوليِّين بـ"المطالبةَ بتصحيح العلة"[5]، و"المطالبة"[6]، ووجه الاعتراض بهذا القادح هو الخوفُ مِنْ أنْ يتمسَّكَ المستدِلُّ بما شاء مِنَ الأوصاف، لو عَرف أنَّه لا يُعترَضُ عليه بعدم العليَّة[7].

---

(1)الزركشي، مصدر سابق، (ج5/ص155).

(2)الشوكاني، مصدر سابق، (ج2/ص110)، محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (ص427).

(3) العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص464).

(4)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص165).

(5)الشيرازي، المعونة،(ص97)، الباجي، المنهاج، (ص168)، الكلوذاني،مصدر سابق، (ج4/ص125)، ابن السبكي، مصدر سابق،(ص102)، الفتوحي، مصدر سابق،(ج4/ص255).

(6)ابن قدامة، روضة الناظر، (ج2/ص308-309).

(7)محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، (ج2/ص554).

وهذا هو أعظمُ الأسئلة الواردة على القياس، لعموم وروده على كلِّ ما يُدعى كونه علَّةً، واتِّساع طُرق إثباته، وتشعُّب مسالكه[1].

الفقرة الثانية: حجيَّة قادح مَنعِ عليَّةِ الوصف:

((اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ القياسَ لا بـدَّ فيه مِنْ وصفٍ جامعٍ يصلُـحُ للتَّعليـل، وأنْ تكـونَ عليَّته ثابتةٌ بإحدى الطُّرُق الدَّالة على ذلك.

فإذا ذكر الـمُستدِلُّ قياسًا في معرض الاستدلال على دعواه يَـحِقُّ للمعترِض أنْ يَمنَع عليَّةَ الوصفِ مُطلقًا بإيرادِ قادحٍ مُعيَّنٍ فيه، كعدم تأثير الوصف، وعدم مُناسبته، وفساد وضعه، كما يحقُّ للمعترِض أنْ يُطالبَ المستدِلَّ بتصحيح علَّته وبيان مسلَك إثباته.

وعلى المستدِلِّ أنْ يُجيبَ عنه بذِكْرِ الدَّليل الدَّالِّ على عليَّة وصفه))[2].

(1)الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص82).

(2)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق ، (ص168)-بتصرف-.

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح مَنعِ عليَّةِ الوصف:

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح مَنعِ عليَّةِ الوصف تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيق الفقهي لقادح مَنعِ عليَّةِ الوصف.
الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح مَنعِ عليَّةِ الوصف في التطبيق الفقهي.

الفقرة الأولى: التطبيق الفقهي لقادح مَنعِ عليَّةِ الوصف:

مسألة: تعليل علة طعام الرَّبا:

سبق عرض المسألة[1]، وفيها مذهب الحنفية أنَّ علَّة الأصنافالربوية في الطعام هي الكَيل.

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح مَنعِ عليَّةِ الوصف في التطبيق الفقهي:

اعترضَ أصحاب القول الأوَّل على دليل مذهب الحنفية في قولهم: علَّة الأصناف الربوية في الطعام هي الكَيل، اعترضوا عليهم بمَنعِ عليَّةِ الوصف، فقالوا: لا نُسلِّم أنَّ العلَّة هي الربا، لوجود الربا فيما لا يُكال كالحفنة[2][3].

(1)ينظر: (ص135).

(2)**الحفنة**:-بالفتح ويُضمُّ-: يُراد به قدرُ ملأ الكَفَّيْن. البركتي، مرجع سابق، (ص80).

(3) العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص464).

المطلب الرابع: دراسة قادح التقسيم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح التقسيم.

قال النَّاظم:

وَيَـقْدَحُ التَّـقْسِيـمُ أَنْ يَـحْتَمِـلَا ⋆ لَفْـظٌ لِلَامْـرَيْـنِ وَلَـكِـنْ حُـظِلَا
وُجُـــودُ عِلَّـةٍ بِأَمْـــرٍ وَاحِـــدِ ⋆ وَلَيْـسَ عِنْـدَ بَعْـضِهِمْ بِالْـــوَارِدِ
جَـوَابُهُ بِالْوَضْـــعِ فِي الْمُـــــرَادِ ⋆ أَوِ الظُّـــهُـورِ فِيـــهِ بِاسْـتِـشْـهَـادِ[1]

وندرس هذه الأبيات لقادح التقسيم في ثلاث فقرات، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف قادح التقسيم.

الفقرة الثانية: شروط التقسيم.

الفقرة الثالثة: حجِّيَّة قادح التقسيم.

الفقرة الرابعة: الجوابُ عن قادح التقسيم.

الفقرة الأولى: تعريف قادح التقسيم:

1. **تعريف التقسيم لغةً:** مصدر قسَّم يُقسِّمُ، والقاف والسِّين والميم (قَ سَ مَ) أَصْلَانِ صحيحان يدلُّ أحدهما على جمالٍ وحُسنٍ، والآخر على تجزئة شيء،فالقَسَام هو الحُسنُ والجمال، والقِسمُ والمِقسمُ والقسيمُ: نصيبُ الإنسان مِنَ الشيء، والتَّقسيمُ: التفريقُ، وقاسمَتهُ المالَ: أخذ منه قسمَكَ ومنه قسمَه[2].

(1) رقم الأبيات: (804-806).

(2)ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، (ج5/ص86-87)، (مادة: قسم)، ابن منظور، مصدر سابق، (ج12/ ص478 -484)، (مادة: قسم).

2. تعريف قادح التقسيم اصطلاحًا:

لقادح التقسيم –اصطلاحًا– تعريفان، أولهما عامٌّ والثاني خاصٌّ، كما يلي:

أولًا: تعريف قادح التقسيم بالمعنى العامِّ، يشمل القياسَ وغيرَه من الأدلَّة:

وهو تعريف المتقدِّمين وبعضِ المتأخِّرين للتقسيم، واختلفوا في تعريفه، كما يلي:

- عـرَّفه الآمـدي بقوله: ((ترديد اللَّفظ بين احتمالَيْن مُستَوِيَيْن، واختِصاصُ كلِّ احتمالٍ باعتراضٍ مُخالِفٍ للاعتراضِ الآخر))[1].
- وعرَّفه ابن الحاجِبِ بقوله: ((هو كونُ اللَّفظِ مُتردِّدًا بين أمرين، أحدُهما ممنوع))[2].
- وعرَّفه ابن النَّجَّار بقوله: ((هو احتمال لفظِ الـمُستدِلِّ لأمرَيْـن فأكثرَ على السَّواء، بعضُ الاحتمالات أو الاحتمالَيْن ممنوع، وذلك الممنوع هو الذي يَحصُلُ به المقصودُ))[3].

((ويمتازُ التَّعريف الأوَّل بشموله التقسيم في الاستدلال بالقياس وبغيره من الأدلة، وبشموله ما يتردَّد بين احتمالَيْن أو أكثرَ، وبشموله ما يَرِدُ على احتمالاته الاعتراض بالمنع أو غيره. أمَّا باقي التعريفات فلا تشمل ما إذا كان جميعُ الاحتمالات ممنوعة مِنْ جهاتٍ مختلفة))[4].

ثانيًا: تعريف قادح التقسيم بالمعنى الخاصِّ بالقياس:

وهو تعريف بعضِ المتأخِّرين للتقسيم، وفي ذلك يقول النَّاظم:

((وَيَـقْدَحُ التَّـقْسِيمُ أَنْ يَـحْتَمِـلَا ★ لَفْظٌ لِلَامْـرَيْـنِ وَلَـكِـنْ حُـظِلَا
وُجُـودُ عِلَّـةٍ بِأَمْـرٍ وَاحِـدِ ★ .....))

قال في شرحه: ((فالحاصلُ أنَّ التقسيمَ هو: أنْ يَـحتملَ لفظٌ مُوَرَّدٌ في الدَّليل لِـمَعْنَيَيْنِ أو أكثر، بحيث يكونُ مُتردِّدًا بين تلك المعاني على السَّواءِ،لكنِ الـمُعترِضُ يمنعُ وجودَ علَّةِ الحكمِ في واحدٍ مِنْ تلك المحتملات، سواءً كان الممنوع هو المرادُ أو غيره –كما هو مذهب العَضُد–، وعند

(1)نقله الطوفي عن الآمدي، ينظر: شرح مختصر الروضة، (ج3/ص492).
(2)ابن الحاجب، مصدر سابق، (ج2/ص1141)، وينظر: ابن السُّبكي، مصدر سابق،(ص104).
(3)الفتوحي، مصدر سابق،(ج4/ص250-251)،وينظر: أمير بادشاه، مصدر سابق، (ج4/ص115).
(4)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص84-87)-بتصرف-.

المحلِّي[1] لابدَّ أنْ يكونَ الممنوعُ غيرَ المراد))[2]،وتَبِعَه على هذا التعريف محمد الأمين الشنقيطي[3].
((وهذا التعريف يخصُّ التقسيم بمنع وجود العلَّة))[4].
وقد جعل ابنُ عبد الشَّكور البهاري التقسيمَ نوعًا مِنْ أنواع حكم الأصل، كأنَّه يخصُّه بذلك، فقال عند الكلامِ على منع حكم الأصل: ((ثمَّ قد يمنعُ بعد ترديدٍ، ويُسمَّى: تقسيمًا، فيمنع أحدهما، وهو المراد، أو كلاهما، وذلك إذا كان لكلٍّ مِنَ المَنْعَيْنِ جهةٌ مختلفة))[5].

واعتُرض على تعريفَيِ العلويِّ البهاريِّ بأنَّ التَّقسيمَ ليس كذلك، بل يشمل ما فيه منع حكم الأصل، ومنع كون الوصف علَّةً، ومنع وجودها في الأصل وغير ذلك مِنَ القوادِح،بل ويشمل الأدلة الأخرى غير القياس أيضًا؛ لأنَّ المستدِلَّ عندما يستدِلُّ بدليل مِنَ الكتاب أو السُّنَّةِ أو الإجماع أو القياس قد يذكُرُ لفظًا مُتردِّدًا بين احتمالات بهذا الشَّكل،فيعترِضُ عليه المُعترِضُ بالتَّقسيم، وتعريف التقسيم عند الجمهور بأنَّه:((كون اللَّفظ متردِّدًا...))أيضًا يُشعِرُ بأنَّه غيرُ مُختصٍّ بالقياس[6]، وقد صرَّح بعموم هذا السُّؤال ابنُ الهُمام[7]فقال: ((ومثله سؤال التقسيم)) يعني:((مثل سؤال الاستفسار في عدم الاختصاص بالقياس: سؤال التقسيم))[8].

---

(1)هو أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلِّي الشَّافعي،الإمام العلَّامة،نشأ بالقاهرة، واشتغل بشتَّى الفنون، وكان آيةً في الذَّكاء والفهم، أخذ عن الكثير من العلماء، وتصدَّى للتصنيف والتَّدريس، ألَّف كُتُبًا في غاية الاختصار والتحرير منها:"شرح جمع الجوامع: في الأصول، و"شرح المنهاج" في الفقه، و"تفسير القرآن" لم يُكْمِلْه، توفي سنة: (864هـ).
ينظر: السيوطي، مصدر سابق، (ج1/ص443-444)، السخاوي، مصدر سابق، (ج7/ص39-41)، ابن العِماد، مصدر سابق، (ج9/ص447-448)، الشوكاني، البدر الطالع، (ج2/ص115-116).
(2)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص465)، وينظر: العطَّار، مصدر سابق، (ج2/ص376).
(3) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (ص451-452).
(4) محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص88).
(5)الأنصاري، مصدر سابق، (ج2/ص383).
(6)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص88-89)-بتصرف-.
(7)هو كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم القاهري الحنفي، المعروف بـ"ابن الهمام"، الإمام العلَّامة المُتقِن، أَخَذَ شتَّى العلوم عن كثير من علماء عصره، أفتى وأفاد وعكف النَّاسُ عليه، واشتهر أمره، وقد تخرَّج به جماعة صاروا رؤساء في حياته، له مِنَ التَّصانيف، منها: "فتح القدير" في الفقه الحنفي، و"التحرير" في أصول الفقه، وغيرهما، توفي سنة: (861هـ). ينظر: السخاوي، مصدر سابق، (ج8/ص127-132)، ابن العماد، مصدر سابق، (ج9/ص437-439).
(8)ابن أمير حاج، مصدر سابق، (ج249/3)، أمير بادشاه، مصدر سابق، (ج4/ص115).

وسُمي هذا القادح بالتقسيم ((لأنَّ المعترِضَ قسَّمَ –أوَّلًا– مدلولَ اللَّفظ إلى قسمين أو أكثرَ، ثمَّ مَنَعَ أحدَ القِسمَيْنِ أو الأقسامِ، فالمنعُ إنَّما يتوجَّه بعد التَّقسيم))[1].

الفقرة الثانية: شروط التقسيم:

ذَكَر جماعةٌ مِنَ الأصوليِّين القائلين بقبولِ قادح التقسيم شروطًا له، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكونَ ما ذكره المستدِلُّ مُنقسِمًا إلى ما يُمنَعُ ويُسلَّمُ[2]، فلو أورَدَ ذلك بذِكرِ زيادةٍ في الدَّليل على ما ذكره المستدِلُّ فلا يصِحُّ؛ لأنَّه يُمهِّدُ لنفسه شيئًا، ثم يوجِّه الاعتراضَ، فحينئذٍ يكون مُناظِرًا مع نفسه، لا مع خصمه.

الشرط الثاني: أنْ يكونَ حاصِرًا لجميع الأقسامِ، فإنَّه إذا لم يَكنْ حَاصِرًا، فلِلْمستدِلِّ أنْ يُبيِّنَ أنَّ موردَه غيرُ ما عيَّنه المعترِضُ بالذِّكْرِ، فعند ذلك يندفع[3].

الشرط الثالث: أن يكونَ تردُّدُ اللَّفظِ بين احتمالَيْن أو احتمالات على السَّوية، فَلَوْ كان اللَّفظُ في أحد الاحتمالَيْن أظهرَ منه في الآخر، وَجَبَ تنزيلُ اللَّفظِ عليه، ولو اشتركَ الاحتمالان في اعتراضٍ واحدٍ لم يكنْ للتقسيم معنًى[4].قال العلوي في بيان معنى استواء الاحتمالات وعلاقته بالظُّهور : ((فعُلِمَ أنَّ المرادَ بالاستواء الاستواءُ في نفسِ الأمرِ، أو بحَسَبِ الظَّاهِرِ، أو عند المعترِضِ، فلاُ يُنافي الاستواءُ بيانَ الظهور))، ثم بيَّن المرادَ بالظُّهور ووضع اللَّفظ، فقال: ((والظُّهور يكونُ بالقرينة وبغيرها، كالشُّهرة، كالمشترَك[5] إذا اشتهَرَ في بعض معانيه، والمَجَازِ[6] إذا اشتهرَ في معناه المَجازي،

---

(1)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص465).

(2) تعقَّبَ الآمديُّ والقرافيُّ ابنَ قدامة في هذا الشَّرطِ، فقالوا –بعبارةٍ أدقَّ–: أن يكون ما ذكره المستدِلُّ منقسمًا إلى احتمالَيْنِ يَرِدُ على كلٍّ منهما اعتراضٌ غير الآخر، وفي ذلك يقول القرافي: ((وليس مِنْ شرط التقسيمِ أن يكونَ أحدُهما ممنوعًا والآخرُ مُسَلَّمًا، بل جائزٌ أن يكونَا مُسَلَّمَيْنِ، لكنِ الذي يَرِدُ على أحدهما غيرُ ما يَرِدُ على الآخر؛ إذًا لو اتَّحَدَ ما يَرِدُ لم يكن للتقسيم معنًى)).

ينظر: الآمدي، مصدر سابق، (ج4/ص77)، القرافي، نفائس الأصول، (ج8/ص3474).

(3)ابن قدامة، روضة الناظر، (ج2/ص306-307).

(4) الآمدي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة، الطوفي، مصدر سابق، (ج3/ص492).

(5)**المُشْتَرَك**: هو اللَّفظة الموضوعة لحقيقَتَيْنِ مختلفتيْن أو أكثرَ وضعًا أوَّلا من حيث هما كذلك. الشوكاني، مصدر سابق، (ج1/ص57).

(6)**المَجَاز**: هو اللَّفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له لعلاقةٍ مع قرينة. الشوكاني، مصدر سابق، (ج1/ص63).

بناءً على أنَّ المراد بالقرينة ما لا يشمل، نحوُ الشُّهرة، كما قد يتبادر منها، كما أنَّ المرادَ بالموضوعِ الموضوعُ للمرادِ وحده بقرينة أنَّ الجوابَ بوضعه له ولغيره لا يفيد؛ إذْ هو حينئذٍ مُجْمَلٌ[1].

وممَّا يُستدلُّ به على ظُهور اللَّفظِ في المراد أنَّ الإجمالَ خلافُ الأصل))[2].

الفقرة الثالثة: حجِّيَّة قادح التقسيم:

قادح التقسيم هو نوعٌ خاصٌّ مِنَ الاستفهامِ والاستفسار،يتضَّمنُ منعَ المستدِلِّ مِنَ الاستدلال بالدَّليل، وقد قبلَه جمهورُ الأصوليِّين واعتبروه اعتِرَاضًا مستَقِلًّا[3].

واستدلُّوا بأنَّ التقسيم يتعيَّن به مُرادُ المستدِلِّ، ورُبَّما لا يُمكن للمستدِلِّ تتميمُ الدَّليلِ به[4].

وأمَّا ما جاء عن بعض العلماء في عدم قبول هذا القادح، وذلك في قول النَّاظم:

((..... ⋆ وَلَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْوَارِدِ))

فقد اعترضوا في عدم قَبوله بدليلَيْن:

الدليل الأول: إنَّ سؤال الاستفسار يُغني عن التقسيم[5].

الدليل الثاني: إبطالُ أحدِ مُحْتَمَلَيِ كلامِ المستدِلِّ لا يكونُ إبطالًا له؛ إذْ ربَّما لا يكونُ هذا المحتمَلُ مُرادَه[6].

---

(1)**المُجْمَلُ:** هو ما لا دلالة له على أحدِ أمرينِ لا مزيَّة لأحدهما على الآخر بالنِّسبة إليه.
الآمدي، مصدر سابق، (ج3/ص9).

(2) العلوي، مصدر سابق،(ج2/ص467).

(3)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص92).

(4)عضد الملة والدين، مصدر سابق، (ص345-346).

(5)محيي الدِّين ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة،تحقيق:محمود بن محمد السيد الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، (1415هـ-1995م)، (ص345)، والفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص252).

(6)عضد الملة والدين، مصدر سابق، (ص345)، العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص466).

والجواب عن الدليل الأول:

((أنَّه لا يلْزَمُ مِنْ نفيِ وُرُودِ التَّقسيمِ بعد الاستفسار أنَّهما سؤالٌ واحدٌ؛لأنَّ غايةَ ما في الاستفسار هي: طلبُ المعنى المُراد للمستدِلِّ مِنْ لفظِه المُجمَلِ أو الغريب، وأمَّا التقسيم ففيه مع طَلَبِ المعنى المُراد مِنَ اللَّفظِ المُجمَلِ تضييقٌ على المستدِلِّ بإيرَادِ الاعتراَضِ على جميع احتمالات لفظه، ولذلك: التقسيمُ له مدخلٌ في هدم دليل المستدِلِّ، بخلاف الاستفسار؛ فإنَّه لا يُؤدِّي هذا الغرضَ، فافترَقَ التقسيمُ عن الاستفسار. والمعترِضُ يختارُ الاستفسار أو التقسيم))[1].

والجواب عن الدليل الثاني:

في الاعتراض بالتقسيم عدمُ تمام الدَّليل معه لاحتماله لأمرَيْن، أحدهما: ممنوع، وبإبطاله يتعيَّن الباقي، وربَّما لا يمكن للمستَدِلِّ إتمامُ الدَّليل معه لعدم صلاحيته للعلة[2].

الفقرة الرابعة: الجوابُ عن قادح التقسيم:

((جَوَابُهُ بِالْوَضْعِ فِي الْمُرَادِ ★ أَوِ الظُّهُورِ فِيهِ بِاسْتِشْهَادِ))

قال في شرحه: ((يعني: أنَّه على قَبول التَّقسيمِ يجب على المستدِلِّ أنْ يُجيبَ بأنَّ اللَّفظَ موضوعٌ في المُرادِ وحده مِنَ الاحتمالَيْنِ -مَثَلًا- وضعًا لغويًّا أو شرعيًّا أو عُرفيًّا، أو أنَّه ظاهرٌ فيه مع استشهاده -أي: استدلاله على وضعه له أو ظهوره فيه-))[3].

(1)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص92).

(2)العلوي ، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(3)العلوي، مصدر سابق، (ج2/ص466-467).

الفرع الثَّاني: الدراسة التطبيقية لقادح التقسيم:

وهذه الدراسة التطبيقية لقادح التقسيم تتمُّ في فقرتين، كما يلي:

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح التقسيم.

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح التقسيم في التطبيقات الفقهية.

الفقرة الأولى: التطبيقات الفقهية لقادح التقسيم:

1. ورود قادح التقسيم في الاستدلال بالكتاب:

مسألة: من له الحقَّ في العفو عنِ مهرِ[1] البكر المطلَّقة قبل الدُّخول، الولي أو الزَّوْج؟

اختلف الفقهاء فيمنْ له الحقُّ في العفو عنِ مهرِ البكر المطلَّقة قبل الدُّخول، على قولَيْن:

القول الأول: الزَّوجُ هو مَنْ له الحقُّ في العفو عن مهر البكر المطلَّقة قبل الدُّخول.

وهذا مذهب الحنفية[2]، ومذهب الشافعي في الجديد[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: الوليُّ هو مَنْ له الحقُّ في العفو عن مهر البكر المطلَّقة قبل الدُّخول.

وهذا مذهب المالكيّة[5]، ومذهب الشافعي في القديم[6].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الثاني، قالوا:

الأب يجوز له أنْ يعفوَ عن مهرِ ابنته المطلَّقة قبل الدُّخول، لأنَّ الأبَ هو الذي بيده عقدة النِّكاح،

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[7].

---

(1)**المَهْرُ**: هو ما يدفعه الزَّوج إلى زوجته بعقد الزَّواج. الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج39/ص151).

(2)الكاساني، مصدر سابق، (ج2/ص290).

(3)الشيرازي، المهذب، (ج2/ص470).

(4)ابن قدامة، المغني، (ج7/ص253).

(5)الخرشي، مصدر سابق، (ج3/ص291-292).

(6)الشيرازي، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(7)سورة البقرة، الآية (237).

2. ورود قادح التقسيم على الاستدلال بالسُّنَّة: مسألة: خيار المَجلِس[1] في البيع:

اختلف الفقهاء في حكم خيار المجلس في البيع، على قولَيْن:

القول الأول: يُمنعُ خيار المَجلِس في البيع.
وهذا مذهب الحنفيَّة[2]، وهو مذهب مالكٍ وأكثرِ أصحابه[3].

القول الثاني: خيار المَجلِس ثابتٌ في البيع.
وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

وممَّا استدلَّ به أصحاب القول الثاني:

قالوا: خيار المجلِسِ ثابتٌ في البيع لكلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْن، **فعن حكيم بن حِزامٍ[6] –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلَّم– قال: ((المُتَبَايِعانِ بالخِيارِ مالم يتفرَّقَا، فإنْ صَدَقَا وبيَّنَا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعِهما))[7].**

---

(1)**خيار المجلِس**: هو الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ما دام المكان الذي يضُمُّ كلا العاقِدَيْن واحدًا، إلى أنْ يتفرَّقا ويكونَ لكلٍّ واحدٍ منهما مجلسُه المستقِلُّ. الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج20/ص169).

(2)الكاساني، مصدر سابق، (ج5/ص228).

(3)ابن جُزي، مصدر سابق، (ص180).

(4)الشيرازي، مصدر سابق، (ج2/ص4).

(5) ابن قدامة، مصدر سابق، (ج3ص482-483).

(6)هو الصَّحابي أبو خالدٍ حكيمُ بنُ حِزام بن خويْلدٍ القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة بنت خويلد وابن عمِّ الزبير بن العوام،تأخَّر إسلامه إلى عام الفتح،كان مِنْ أشراف قريشٍ في الجاهليَّة والإسلام، كان صديق النبي–صلى الله عليه وسلم– قبل البعثة، وكان مِنَ المؤلَّفة قلوبهم، فقد أعطاه النبي –صلى الله عليه وسلَّم– يوم حُنينٍ مئة بعير، ثم حسن إسلامه، عاش ستين سنة في الجاهليَّة وستين سنة في الإسلام، توفي سنة (60هـ).
ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، (ج1/362-363)، ابن الأثير أبو الحسن، مصدر سابق، (ج2/ص58-59)، ابن حجر، مصدر سابق، (ج2/ص97-98).

(7)**متَّفق عليه**: رواه البخاري،مصدر سابق،[(34)كتاب البيوع،باب: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، (ج3/ص64)، رقم الحديث (2110)]، ومسلمٌ، مصدر سابق، [(21) كتاب البيوع، (11) باب الصِّدق في البيع والبيان، (ج3/ص1164)، رقم الحديث (1532)].

3. ورود قادح التقسيم في الاستدلال بالقياس:

أ- مثال التقسيم غير الحاصر لجميع الأقسام التي يحتملُها اللَّفظ:

مسألة: حكم قضاء صلاة الوِتر[1]:

اختلف الفقهاء في حكم قضاء صلاة الوِترِ إذا أخَّره صاحبُه حتى طلَع الفجرُ، على قولَيْن:**القول الأول: يجب قضاءُ صلاة الوِترِ؛ لأنَّه صلاةٌ واجبةٌ.**

وهو مذهب أبي حنيفةَ[2].

القول الثاني: يُندبُ قضاءُ صلاة الوِترِ؛ لأنَّه سُنَّةٌ.

وهذا مذهب المالكيَّة[3]، والشافعي في الجديد[4]، والحنابلة[5].

وممَّا استدلَّ به أصحابُ القول الأول:

قالوا: إنَّ الوترَ مأمورٌ به، فهو مضمونٌ بالقضَاء كالفرض[6].

ب- مثال التقسيم الذي تردَّدَ فيه اللَّفظُ احتمالات:

مسألة تزويج البكر نفسَها مِنْ غير إذن وليِّها:

سبقَ عرضُ المسألة، ومذهب الحنفية جواز عقد المرأة على نفسها مِنْ غير إِذْنِ وليِّها.

وممَّا استدلَّ به الحنفية، قالوا:يصحُّ عقد المرأة البالغة على نفسها لأنَّها عاقلةٌ،كعقد الرَّجل[7].

---

(1)**الوِترُ**: سُمِّيَتْ به الصلاة المخصوصة بعد فريضة العِشاء. البركتي، مرجع سابق، (ص235).

(2)الكاساني، مصدر سابق، (ج1/ص272)، ابن الهمام، مصدر سابق، (ج1/ص423).

(3)ابن عبد البر، الكافي، (ج1/ص255).

(4)النووي، المجموع، (ج4/ص41)، ومذهب الشافعي في القديم أنَّ صلاة الوتر لا تقضى.

(5)المرداوي، مصدر سابق، (ج2/ص178).

ووافق الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن –صاحبا أبي حنيفة- قولَ الجمهور في القول بسُنيَّةِ الوتر. ابن الهمام، مصدر سابق، نفس جزء وصفحة.

(6)ينظر: الكاساني، مصدر سابق، نفس الجزء الصفحة.

(7) ينظر: الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص252)، والعطار، مصدر سابق، (ج2/ص376).

الفقرة الثانية: الاعتراض بقادح التقسيم في التطبيقات الفقهية:

1. ورود الاعتراض بقادح التقسيم في الاستدلال بالكتاب:

اعترَضَ أصحاب القول الأول على استدلالهم بالآية في أنَّ الوليَّ هو مَنْ بيده عقدة النِّكاح فيحقُّ له العفو عن مهر ابنته البكر المطلَّقة قبل الدُّخول، اعترضوا عليهم بقادح التَّقسيم، فقالوا: ما الذي تُريده بـ"الذي بيده عقدة النِّكاح" الأبَ؟ أو الزَّوجَ؟
فالأوَّل ممنوعٌ لا نُسلِّمه، والثَّاني مُسلَّمٌ، لكنْ لا ينفعكَ في موضوع النِّزاع[1]، وقالوا: ((هذه الآية حجةٌ لنا لأنَّ الذي بيده عقدة النِّكاح هو الزَّوجُ؛ لأنَّ أملكُ بالعقد وأحقُّ به مِنَ الوليِّ، فكانت نسبته إليه أولى،وإنَّما أرادَ بذلك:إلَّا أن يعفوَ الزوجاتُ أو يعفوَ الذي بيده عقدة النِّكاح ، وهو الزَّوجُ، فذكَرَ العفوَ مِنْ كلا الوجهَيْنِ لِتَصِحَّ المقابلَة))[2].

2. ورود الاعتراض بقادح التقسيم على الاستدلال بالسُّنَّة:

اعترَضَ أصحابُ القول الأوَّل على القول الثاني في استدلالهم بالحديث في ثبوت خيار المجلِسِ، اعترضوا عليهم بقادح التقسيم فقالوا: ما الذي تريده بـ"البَيِّعان": المُتشاغِلَيْن بالبيع بعد الاتِّفاق عليه؟ أم قبله؟ فالأوَّل: ممنوعٌ لا نُسلِّمه لك، والثاني: مُسلَّمٌ، لكنْ لا يدُلُّ على دعواك[3].

3. ورود الاعتراض بقادح التقسيم في الاستدلال بالقياس:

أ-مثال التقسيم غير الحاصر لجميع الأقسام التي يحتملُها اللَّفظ، والجوابُ عنه:

مسألة: حكم قضاء صلاة الوِتر:

اعترض أصحاب الثَّاني على دليل القول الأول في قولهم: الوترَ مأمورٌ به، فهو مضمونٌ بالقضَاء كالفرض، اعترضُوا عليهم بقادح التقسيم، فقالوا: مأمورٌ به على وجه الفرضِ أو على وجه النَّفل؟

(1)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص90).
(2)الباجي، المنهاج، (ص58-59).
(3)محمد يوسف آخند جان نيازي، مرجع سابق، (ص91)، وينظر: محيي الدِّين ابن الجوزي، مصدر سابق، (ص224-227).

فأجابوا: مأمورٌ به لا على وَجهِ الفرض ولا على وجه النَّفل، بل على وجه الوُجوب[1][2].

ب- مثال التقسيم الذي تردَّدَ فيه اللَّفظُ احتمالات:

مسألة تزويج البكر نفسَها مِنْ غير إذن وليِّها:

اعترضَ الجمهور على مذهب الحنفية في دليلهم على صحة عقد المرأة البالغة على نفسها لأنَّها عاقلةٌ، كعقد الرَّجل، اعترضُوا عليهم بقادح التقسيم، فقالوا: ما المراد بـ"العاقِلَة" هنا؟ هل المرادُ بها أنَّ لها تجرِبةً؟ أو أنَّ لها حسنَ رأيٍ وتدبير؟ أو أنَّ لها عقلًا غريزيًا؟

فالأوَّل والثَّاني" ممنوعان، والثَّالث: مُسلَّمٌ، لكنْ لا يكفي؛ لأنَّ الصَّغيرةَ لها عقلٌ غريزيٌّ، ولا يصحُّ منها النِّكاح[3].

(1)**الحنفيَّة فرَّقُوا بين الفرْضِ والواجِبِ** فقالوا: الفرْضُ هو ما ثَبَتَ بدليل قطعيٍّ متنًا ودلالةً مِنْ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ، والواجب هو ما ثبت بدليل ظني دلالةً من كتاب أو سنة أو إجماعٍ. أمير بادشاه، مصدر سابق، (ج2/ص135).

وعند الجمهور أنَّ الفرضَ مرادِفٌ للواجب وهو ما ذُمَّ شرعًا تاركه مطلقًا، على أنَّ الواجب عندهم بعضُه آكد مِنْ بعض. الفتوحي، مصدر سابق، (ج1/ص345-354).

(2)الطوفي، مصدر سابق، (ج3/ص495).

(3)الفتوحي، مصدر سابق، (ج4/ص252)، العطَّار، مصدر سابق، (ج2/ص376).

خاتمة

تمَّ -بتوفيق الله تعالى وبفضله- هذا البحث، حيث درسنا فيه قوادح العلة الواردة في نظم "مراقي السعود" للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى سنة(1233هـ)، وفي الختام نذكر أهمَّ النتائج المتوصَّل إليها في هذا البحث كما يلي:

1) قوادح العلَّة مبحثٌ شرعيٌّ يرجع في استمداده إلى علم أصول الفقه وعلم الجدل.
2) قوادح العلة -بالمعنى العامِّ- هي ما يقدح في الدَّليل بجملته، سواء العلَّة أو غيرها، والقوادح -بالمعنى الخاصِّ- هي الطُّرق الدَّالَّة على أنَّ الوصفَ لا يكون علَّةً.
3) أول القوادح في النظم هو قادح النقض، ومعناه: تخلُّف الحكم عن الوصف في العلَّة، واختلفوا في حجيته، وله طرق الجواب عنه، وأيضًا له تطبيقاتُه الفقهية.
4) ثاني القوادح في النظم هو قادح الكسر، ومعناه: تخلُّف الحكمة عن العلَّة، ومعناه أيضا إبطال جزء العلة المركبة، واختلفوا في حجيته، وله طرق الجواب عنه، وله تطبيقاته الفقهية.
5) ثالث القوادح في النظم هو قادح عدم العكس، ومعناه: تخلف الحكم عن العلة بعدم انعكاسها، وقد اختلفوا في حجيته، كما له تطبيقاته الفقهية.
6) رابع القوادح في النظم هو قادح عدم التأثير، ومعناه: إبداء وصفٍ في القياس يُستغنى عنه في إثبات الحكم، وله شروطه وأقسامه، وقد اختلفوا في حجيته، وله تطبيقاته الفقهية.
7) خامس القوادح في النظم هو قادح القلب، ومعناه: إثباتُ نقيضِ الحكمِ بعينِ العلَّة ، وله أقسامه، وقد اختلفوا في حجيته، كما له تطبيقاته الفقهية.
8) سادس القوادح في النظم هو قادح القَول بالموجَب،ومعناه: تسليمُ المعترِض مقتضى دليلِ المستدِلِّ مع بقاء الخلافِ في الحكم المقصود المُتنَازَعِ فيه، وله أقسامه، واختلفوا في حجيته، وله تطبيقاته الفقهية.
9) سابع القوادح في النظم هو قادح الفرق بن الفرع والأصل، ومعناه: إبداءُ وصفٍ في الأصل يصلُحُ أن يكونَ علةً مستقلَّةً للحكم أو جزءَ علَّة، وهو معدوم في الفرع، واختلفوا في حجيته، وأيضا له تطبيقاته الفقهية.
10) ثامن القوادح في النظم هو قادح فساد الوَضْع ، ومعناه: هو ما يكون الجامعُ ثَبَت اعتبارُه بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيض الحكم أو ضدِّه، وله أقسامه، وقد اتفقوا على حجيته، وله طرق في الجواب عنه، كما له تطبيقاته الفقهية.

11) تاسع القوادح في النظم هو قادح فساد الاعتبار، ومعناه: هو أنْ يكونَ الحكم الذي دلَّ عليه القياسُ مخالفًا لنصٍّ أو إجماعٍ ، وله أقسامه، واتفقوا على حجيته، وله طرق في الجواب عنه، وله تطبيقاته الفقهية.

12) عاشر القوادح في النظم هو قادح منع وجود علَّة الأصل في الفرع، وهو:أنَّ المعنى الذي ثَبَتَ علةً في الأصل غيرُ موجودٍ في الفرع ، واتفقوا على حجيته، كما له تطبيقاته الفقهية.

13) حادي عشر من القوادح في النظم هو قادح مَنع عليَّة الوصف، ومعناه: منعُ المعترِضِ كونَ الوصفِ الذي علَّل به المستدِلُّ علَّةً ، واتفقوا على حجيته، وله تطبيقاته الفقهية.

14) ثاني عشر من القوادح في النظم هو قادح التقسيم، ومعناه: ترديد اللَّفظ بين احتمالَيْن مُستَوِيَيْن، واختِصاصُ كلِّ احتمالٍ باعتراضٍ مُخالِفٍ للاعتراضِ الآخر، وله شروطه، واتفق الجمهور على حجيته، وله طرق في الجواب عنه، كما له تطبيقاته الفقهية.

ونحن –وفي هذا المقام، وبناءً على هذه الدراسة التي قمنا بها– فإنَّنا نستغلُّ الفرصة هذه كي نرشد الزملاء والطلبة إلى بعض من الاقتراحات والتوصيات، لنُوقِف الطلبة على بحثها ودراستها ، وكذا مدى أهميتها في علم الفقه، وهذه الاقتراحات والتوصيات نُوردها كما يأتي:

- **أولًا**:الاعتناء بأصول مذهب الإمام مالكٍ ومعرفتها، ودراسة الكتب المتعلِّقة ببيان القواعد العامَّة التي بنى عليها فقهه، وأصول الاستدلال التي أسَّس عليها مذهبه، فإنَّها دراسة لا غنى عنها للعلماء–فضلًا– عن المتخصِّصين في المذهب.
- **ثانيا**: الاهتمام –في دراسة أصول الفقه– بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، سواء في التخريج على الأصول العامَّة، أو على أصول مذهب مُعيَّن، ذلك لتحقيق الغاية مِنْ علم الأصول، وهي بناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.
- **ثالثًا**: الاستفادة مِنْ كتب الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،والتوصية بخدمتها، فهي كتب نفيسة، ينبغي دراستها وتحقيقها،خصوصًا فيما يتعلَّق بكتبه الفقهية والأصولية، وأيضًا كتابُه "الفتاوى"، فهو كتاب ينتظر مَنْ يدرسه ويُظهر اختيارات الشيخ وترجيحاته.
- **رابعًا**:الإرشاد إلى تكميل الدراسة الأصولية التطبيقية على مباحث العلة الواردة في نظم "المراقي"، كمبحث مسالك العلَّة، ومسائل القياس، بل ودراسة باقي المباحث الواردة في هذا النظم، مع إرجاع المسائل المخرَّجة –والمتداولة في كتب الأصول– إلى مصادرها الفقهية الأصلية.

وفي هذا المقام نختم بحثنا بهذا النظم الآتي، وقد قلنا فيه:

إِلَى هُنَا نَكُونُ قَدْ أَنْهَيْنَا مَا ★ كَتَبْنَا أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَا

دِرَاسَةَ الْقَوَادِحِ فِي الْعِلَّةِ ★ تَدُورُ بَيْنَ كَثْرَةٍ وَقِلَّةِ

قَدْ بَلَغَ تَعْدَادُهَا إِثْنَا عَشَرْ ★ مَوْضُوعَةً مِثْلَ الثِّمَارِ لِلشَّجَرْ

وَضَعَهَا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَالِمِ ★ عَبْدُ اللهِ الشِّنْقِيطِيُّ الْفَاهِمِ

بِنَظْمه وهْو مَرَاقٍ للسُّعُودْ ★ لِمُبْتَغِي الرُّقِيِّ وَالصُّعُودْ

وَبَعْدَ جِدٍّ وَاجْتِهَادٍ فِي الْعَمَل ★ حَقَّقْنَا مَا أَمَّلْنَا مِنْ أَمَلْ

فِي ظِلِّ بَلَا الكُوفِيدِ القَائِمِ ★ عَسَاهُ أَنْ يَكونَ غَيرَ دَائِمِ

عَبرَ اللَّيالِي لَيْلَةً بِلَيْلَةِ ★ أَتَمْنَا بحثَنَا مُستوفى المدَّةِ

مَعْ أَنَّنَا لَا نَدَّعِي الْكَمَالَا ★ بَلْ كُلَّهُ لِرَبِّنَا تَعَالَى

فِي رِحْلَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُبَكِّرِهْ ★ نَحُطُّ فِي اسْتِدْرَاكٍ لِلْمُذَكِّرِهْ

وَالْقَصْدُ فِي وِلَايَةِ الْعُلُومِ ★ الْأَغْوَاطِ الْمَدِينَةِ الْمَعْلُومِ

فِي جَلْسَةِ تَخَرُّجٍ بِجَامِعَهْ ★ عَمَّارِ الثُّلَيْجِيْ هِيْ النَّافِعَهْ

فَالْحَمْدُ لِلْإِلَهِ فِيمَا بَلَّغَا ★ بُغْيَتَنَا وَلِلْآلَاءِ أَسْبَغَا

وَالْحَمْدُ لِلْإِلَهِ فِيمَا أَرْشَدَا ★ حَمْدًا يَدُومُ بِالْأَيَّامِ أَبَدَا

ثُمَّ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ فِي دَوَامْ ★ عَلَى المبْعُوثِ رَحْمَةَ الْأَنَامْ

سَيِّدِنَا خَيْرِ الْوَرَى كُلِّهِمِ ★ عَمَّ هُدَاهُ الْأُمَّةَ بَعْدَ عَمِ

وَشُـكْرُنَا لِلْـمُشْرِفِ لَهُ اتَّصَّلْ ★ عِرْفَانُنَا رَئِيسَ الْمَـجْلِسِ وَصَلْ

وَلِلْـمُنَاقِشِ الثَّنَا قَدِ انْتَقَـلْ ★ وَكُـلِّ مَنْ أَعَـانَنَا وَلَوْ مَـا قَـلْ

كذَا عَنْ طُولِ الْبَحثِ نَعْتَذِرْ ★ أَسَفُنَا عَنِ الْـفِرَاقِ قَدْ بَدَرْ

فَهَـبْ لَنَا إِلَهَنَا مَا نَـــرْتَقِي ★ بِـهِ غَـدًا إِلَى جِنَانٍ نَلْتَـــقِي

وَهَبْ لَنَـا الْإِخْلَاصَ وَالتُّقَى ★ نَـجِّنَا بِمَا كُـتِبْ يَوْمَ اللِّقَا

وَقَدْ أَعَـدَّا هَذَا الفَقِيرَانِ لِلْعَزِيزِ ★ هُـمَا عليُّهم بَـعْـدَ عَبْدِ الْـعَزِيزِ

إلى هنا نختم البحث، وصلى الله وسلَّم وبارك وأنعم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد بن عبد الله، وعلى آله الطاهرين الطيِّبين، وعلى صحابته الكِرام الميامين، وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	237	البقرة	188
2	﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾	86	الأعراف	82
3	﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ ﴾	26	الأنفال	82
4	﴿ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ ﴾	35	الأحزاب	169
5	﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿35﴾ ﴾	35	الأحزاب	169
6	﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿2﴾ ﴾	8	الحشر	158
7	﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾	8	المنافقون	116
8	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	8	المنافقون	116
9	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	5	البينة	110

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	أينْقص الرطب إذا يبس؟	سعد بن أبي وقاص	170
2	إنّما الأعمال بالنيَّات	عمر بن الخطاب	111
3	الذّهبُ بالذّهب، والفضة بالفضة	عُبادة بن الصامت	135
4	السِّنور سبُع	أبو هريرة	152
5	قدم رسول الله-صلَّى الله عليه وسلم- وأصحابه مكة،وقد وهنتهم حُمى يثرب	عبد اللّه بن عبَّاس	81
6	كيف تَقْضِي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟	معاذ بن جبل	162
7	المُتبايِعَان بالخيار ما لم يتفرَّقا	حكيم بن حِزام	189
8	مَنْ لم يُجمعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له	حفصة بنت عمر	169

فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
1	غسَّلتُ أنا وعليٌّ فاطمَةَ بنتَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-	أسماء بنت عُميس	171

فهرس الأعلام[1]

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	أبو حنيفة	النُّعمان بن ثابت بن زُوطَى التَّيمي الكوفي	60
2	أبو هريرة	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	152
3	أحمد بن عبد الله	أحمد بن عبد الله بن أحمد القَلاوي البَكْرِي	23
4	أسماء بنت عُميس	أسماء بنت عُميسٍ بن معْدِ بن الحارث الخثعمية	171
5	الإسنوي	عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المصري	71
6	الآمدي	علي بن محمد التَّغلُبي الآمدي	44
7	امحمد شين	امحمد شين بن بكار بن أعمر الإدوعيشي	20
8	الباجي	سليمان بن خلف الباجي الأندلسي	49
9	الباقلاني	محمد بن الطيب البصري	77
10	البصري	محمد بن علي بن الطيب البصري	77
11	البُناني	مُحمد بن الحسن بن مسعود البُناني الفاسي	24
12	ابن الحاجب	عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ثم المصري	43
13	ابن السُّبكي	عبد الوهَّاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي	31
14	ابن العربي	محمد بنعبد الله بن محمدالمعافري الأندلسي الإشبيلي	153
15	ابن النَّجَّار	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري	48
16	ابن الهمام	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي القاهري	184
17	ابن بُونَهْ	المختار بن بُونَه الجَكني	23
18	ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري	82
19	ابن حَنْكوش	ابن حَنْكوش العلوي	26

(1)فهرس الأعلام قائم على الترتيب الألف بائي لاسم الشهرة، دون اعتبار همزة الوصل وكذا ألف ولام التعريف في بداية الكلمة.

20	ابن سلول	عبد الله بن أبيٍّ بن مالك بن الحارث	116
21	ابن سُودَهْ	محمد بن الطّالب ابن سُوْدَه المري التَّاودي	24
22	ابن طُوير الجنة	أحمد بن طُوير الجنة بن عبد الله الحاجّي	26
23	ابن عبَّاس	عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطّلب القرشي	81
24	ابن عَقِيل	علي بن عَقيل بن محمد البغدادي	76
25	ابن قُدامة	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	48
26	التفتازاني	مسعود بن عمر التَّفْتَازَاني	32
27	التلمساني	محمد بن أحمد الشريف الحسني العلوي التلمساني	36
28	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	61
29	الحاج إبراهيم	إبراهيم بن عبد الرحمن العلوي	20
30	الحسن بن علي	الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي	22
31	حفصة بنت عمر	حفصة بنت عمر بن الخطّاب العَدَويَّةُ	169
32	حكيم بن حِزام	حكيم بن حِزام بن خويلد القرشي الأسدي	189
33	حُلُولو	أحمد حلولو المغربي	32
34	الرازي	محمد بن عمر بن الحسن الرَّازي	39
35	الزَّركشي	محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي	38
36	سعد بن أبي وقاص	سعد بن أبي وقاص مالك بن أهَيْبٍ القرشي الزُّهري	170
37	السَّمَّان	محمد بن عبد الكريم	25
38	السُّيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الخضيري	53
39	الشافعي	محمد بن إدريس بن العباس المُطّلِبي الشَّافعي	31
40	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني الصنعاني	48
41	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الفَيْرزآبادي الشِّيرازي	93
42	الطّوفي	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطّوفي	41
43	عُبادة بن الصامت	عُبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي	135

44	العبَّادي	أحمد بن قاسم العبَّادي القاهري	32
45	عبد الرَّحمن امْبَابَهْ	عبد الرَّحمن امْبَابَهْ بن بوكْسَه العلويُّ	23
46	عبد الرحمن بن محنض	عبد الرحمن بن محنْض أحمد العلوي	22
47	عبد الله بن الفاضل	عبد الله بن الفاضل بن بارك الله اليعقوبيُّ	23
48	عبد الله بن لمرابط	عبد الله بن سيدي محمود بن المختار الحاجِّي	26
49	عضُد الملة والدِّين	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفَّار الإيجِي الشِّيرازي	39
50	العلوي	عبد الله بن إبراهيم العلوي	22
51	علي بن أبي طالب	علي بن أبي طالب بن عبد المطّلب القرشي	22
52	عمر الفاسي	عُمر بن عبد الله بن عمر الفاسي الفِهْرِيُّ	24
53	عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي	110
54	عمَّار بن محمد	عمَّار بن محمد بن عبد الرحمن العلوي	23
55	عَميرة	أحمد البُرُلّسي المصري	133
56	الغزالي	محمد بن محمد الغزالي الطّوسي	45
57	فاطمة الزَّهراء	فاطمة بنتُ محمد بن عبد الله القرشية	22
58	الفِهْرِي	أحمد بن أبي الحجَّاج يوسف اللّبْلِي	70
59	القُدُوري	أحمد بن محمد	67
60	القرافي	أحمد بن إدريس القرافي المصري	32
61	الكلوذاني	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي	159
62	الليث	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهمي القَلْقَشَنْدِي	137
63	اللكنوي	عبد العلي محمد بن نظام الدِّين محمد الهندي اللَّكْنَوي الأنصاري	143
64	مالك بن أنس	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني	31
65	المُجاشعي	علي بن فضال بن علي المُجاشعي القيرواني الفرزدقي	117
66	المحلي	محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلَي	184

67	محمد الأمين الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار لجكني الشنقيطي	33
68	محمد الأمين بن أحمد	محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني الشِّنقيطي	34
69	محمد الحافظ	محمد الحافظ بن المختار بن الحبيب العلوي	26
70	محمد الخَضر	محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابيالجكني	27
71	محمد بن امحمد شين	محمد بن امحمد شين بن بكار الإدوعيشي	21
72	محمد بن عبد الله	محمد بن عبد الله بن إسماعيل	24
73	محمد حبيب الله	محمد حبيب الله بن سيد عبد الله بن مايابي اليوسفي الجكني	27
74	محمد علي باشا	محمد علي باشا بن إبراهيم آغا	25
75	محمد محمود	محمد محمود بن عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي	27
76	محنْض	أحمد بن عبد الرحمن العلوي	19
77	المرداوي	علي بن سليمان المرداوي	38
78	مريم غَل	مريم غَل بنتُ عبد الله بن أحمد القَلاوية البَكرية	23
79	معاذ بن جبل	مُعاذ بن جَبَل بن عمرِو بن أوسٍ الأنصاري الخزرجي	162
80	النووي	يحيى بن شرف بن مري النَّووي	66
81	الهِندي	محمد بن عبد الرَّحيم الهِندي الأَرْمَوي	45
82	الولاتي	محمد بن يحيى الولاتي الشريف الشنقيطي	34

فهرس المصادر والمراجع[1]

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

أولا: كتب علوم القرآن والتفسير:

1. ابن كثير، (المتوفى سنة 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1420هـ-1999م).
2. الجصاص، (المتوفى سنة 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م).
3. الراغب الأصفهاني، (المتوفى سنة 502هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي،دارالقلم،الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (1412هـ).
4. القرطبي، (المتوفى سنة 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (1384هـ-1964م).
5. محمد الأمين الشنقيطي، (المتوفى سنة 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1426هـ).

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

6. أبو داود، (المتوفى سنة 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، (1430هـ-2009م).
7. أحمد بن حنبل، (المتوفى سنة 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م).
8. الألباني، (المتوفى سنة 1420هـ)، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1405هـ-1985م).

(1) فهرس المصادر والمراجع قائم على الترتيب الألف بائي لاسم المؤلِّف، دون اعتبار همزة الوصل وكذا ألف ولام التعريف في بداية الكلمة، ودون اعتبار لقب الأستاذ والدكتور (أ.د.) و (د).

9. الألباني، (المتوفى سنة 1420هـ)، السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة،دارالمعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1412هـ-1992م).

10. الباجي،(المتوفى سنة 474هـ)، المنتقى شرح الموطَّأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظ مصر، الطبعة الأولى، (1332هـ).

11. البخاري،(المتوفى سنة 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1422هـ).

12. البسَّام،(المتوفى سنة 1423هـ)، تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام، باشر تصحيحه وخرَّج أحاديثه: محمد بن مجقان، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1427هـ-2007م).

13. البغوي، (المتوفى سنة 516هـ)، شرح السُّنَّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (1403هـ-1983م).

14. ابن أبي شيبة،(المتوفى سنة 235هـ)، المُصنَّف،تحقيق:كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الأولى، (1409هـ).

15. ابن العربي،(المتوفى سنة 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1992م).

16. ابن حجر، (المتوفى سنة 852هـ)، التلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،تحقيق:أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، (1416هـ-1995م).

17. ابن حجر، (المتوفى سنة 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م).

18. ابن عبد البر، (المتوفى سنة 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م).

19. ابن ماجه،(المتوفى سنة 275هـ)، سنن ابن ماجه، تـحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
20. البيهقي،(المتوفى سنة 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (1424هـ-2003م).
21. التبريزي،(المتوفى سنة 741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (1985م).
22. الترمذي،(المتوفى سنة 297هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابـي الحلبـي، مصر، الطبعة الثانية، (1395هـ-1975م.
23. جمال الدين الزيلعي، (المتوفى سنة 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان،بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م).
24. الحاكم،(المتوفى سنة 405هـ)،المستدرك على الصَّحيحَيْن، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1411هـ-1990م.
25. الدارقطني،(المتوفى سنة 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ-2004م).
26. الطحاوي،(المتوفى سنة 1420هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، مـحمد سيد جاد الـحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1414هـ-1994م).
27. عبد الرزاق الصنعاني،(المتوفى سنة 211هـ)، المصنَّف، تـحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الـمجلس العلمي، الهند، (يُطلب مِنْ: المكتب الإسلامي، بيروت)، الطبعة الثانية، (1403هـ).
28. العراقي،(المتوفى سنة 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المـصرية القديمة، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
29. العُقيلي،(المتوفى سنة 322هـ)، الضُّعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1404هـ-1984م).

30. مالك بن أنس،(المتوفى سنة 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1406هـ-1985م).
31. مسلم، (المتوفى سنة 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32. النسائي،(المتوفى سنة 303هـ)، سنن النسائي،تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية،(1436هـ-2015م).

ثالثا: كتب العقائد والفرق:

33. ابن أبي العِزِّ الحنفي،(المتوفى سنة 792هـ)،شرح العقيدة الطَّحَّاوية، تحقيق: د.عبد الله التركي وشُعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (1411هـ- 1990م).

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

34. الأبياري،(المتوفى سنة 616هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.علي بن عبد الرحمن بسَّام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، (1434هـ-2013م).
35. الأصفهاني،(المتوفى سنة 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1406هـ-1986م).
36. أمير باد شاه الحنفي، (المتوفى سنة 972هـ)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، الناشر: مصطفى بابي الحلبي، مصر، (1351هـ-1932م).
37. الإسنوي، (المتوفى سنة 772هـ)، زوائد الأصول على منهاج الأصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد سِنان سيف الجلَالي.
38. الآمدي،(المتوفى سنة 635هـ)، الإحكام في أصول الإحكام، تحقيق: عبد الرزَّاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
39. الباجي،(المتوفى سنة 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول،تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1415هـ-1995م).

40. الباجي،(المتوفى سنة 474هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م).
41. الباجي، (المتوفى سنة 474هـ)، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، (2001م).
42. البصري، (المتوفى سنة 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1403هـ).
43. ابن أمير حاج،(المتوفى سنة 879هـ)،التقرير والتحبير على كتاب التَّحرير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1403هـ -1983م).
44. ابن السُّبكي،(المتوفى سنة 771هـ)، جمع الجوامع، علَّق عليه ووضع حواشيَه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1424هـ-2003م).
45. ابن العراقي، (المتوفى سنة 826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر الحجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1425هـ-2004م).
46. ابن اللَّحَّام، (المتوفى سنة 803هـ)، القواعد والفوائد الأصوليَّة، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م).
47. ابن بدران، (المتوفى سنة 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صحَّحه وقدَّم له وعلَّق عليه: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (1401هـ-1981م).
48. ابن الحاجب،(المتوفى سنة 646هـ)، مختصر مُنتهى السؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل، تحقيق الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1427هـ-2006م).
49. ابن حزم، (المتوفى سنة 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: أ.د.إحسان عبَّاس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
50. ابن عقيل،(المتوفى سنة 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م).

51. ابن قدامة، (المتوفى سنة 620هـ)، روضة النَّاظر وجنَّة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة التدمرية، الرياض، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م).
52. ابن قيِّم الجوزيَّة، (المتوفى سنة 751هـ)، إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م).
53. ابن مفلح،(المتوفى سنة 763هـ)، أصول الفقه، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م).
54. ابن نُجيم، (المتوفى سنة 970هـ)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيَه وعلَّق عليه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م).
55. البيضاوي، (المتوفى سنة 685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م).
56. التلمساني، (المتوفى سنة 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: أ.د.محمد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر، الطبعة الثالثة، (1434هـ-2013م).
57. الجصَّاص،(المتوفى سنة 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية،(1414هـ-1994م).
58. الجويني،(المتوفى سنة 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م).
59. د.حمد بن إبراهيم العثمان، أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسُّنَّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1425هـ-2004م).
60. حلولو،(المتوفى سنة 898هـ)، الضياء اللَّامع شرح جمع الجوامع،تحقيق: د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، (1420هـ-1999م).
61. الخبازي، (المتوفى سنة 691هـ)، المغني في أصول الفقه، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1403هـ).

62. الخطيب البغدادي،(المتوفى سنة 463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، (1421هـ).
63. الرَّازي، (المتوفى سنة 606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د.طه جابر فيَّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1418هـ-1997م).
64. الزركشي،(المتوفى سنة 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، (1414هـ-1994م).
65. الزركشي،(المتوفى سنة 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د.سيدعبد العزيز، د.عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع: المكتبة المكية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م).
66. الزركشي،(المتوفى سنة 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (1405هـ-1985م).
67. زكريا الأنصاري،(المتوفى سنة 926هـ)، غاية الوصول شرح لُبِّ الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
68. السُّبكي،(المتوفى سنة 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ-1995م).
69. السَّمعاني، (المتوفى سنة 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ-1999م).
70. السيوطي،(المتوفى سنة 911هـ)، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ومعه شرحه المسمَّى: الجليس الصَّالح النَّافع بتوضيح معاني الكوكب السَّاطع، شرح: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار ابن الجوزي، الدَّمَام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1431هـ).
71. د.شعبان محمد إسماعيل،أصول الفقه الميسَّر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1429هـ- 2008م)،.

72. الشوكاني،(المتوفى سنة 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م).
73. الشِّيرازي، (المتوفى سنة 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (1403هـ).
74. الشيرازي،(المتوفى سنة 476هـ)، شرح اللُّمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1408هـ-1988م).
75. الشيرازي،(المتوفى سنة 476هـ)، اللُّمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (1424هـ-2003م).
76. الشيرازي،(المتوفى سنة 476هـ)، المعونة في الجدل، تحقيق: د.علي بن عبد العزيز العميريني، منشورات مركز المخطوطات والتراث،جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، (1407هـ-1987م).
77. الطُّوفي، (المتوفى سنة 716هـ)، شرح مُختصر الرَّوضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسَّسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1407هـ-1987م).
78. الطُّوفي، (المتوفى سنة 716هـ)، عَلَم الجِدْل في عِلم الجَدَل، تحقيق: قولفَهارتهَاينرِيشس، دار النشر: فِرانز شْتاينِربْڤيسبَادِن، طُبع بمساعدة مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، مطبعة كتابكم، عمان- الأردن، (1408هـ-1987م)، النشرات الإسلامية تُصدِرُها: جمعية المستشرقين الألمانية.
79. العبادي، (المتوفى سنة 994هـ)، الآيات البيِّنات على شرح جمع الجوامع، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (1433هـ-2012م).
80. د.عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلَّة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1421هـ-2000م).
81. عضُد الملَّة والدِّين،(المتوفى سنة 756هـ)، شرح العضُد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ووضع حواشيَه: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م).

82. العطَّار، (المتوفى سنة 1250هـ)، حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
83. علاء الدِّين البخاري، (المتوفى سنة 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
84. العلوي، (المتوفى سنة 1233هـ)، مراقي السُّعود لمبتغي الرُّقي والصُّعود،تحقيق:د.محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي،نشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي،دار المنارة،جدة،الطبعة الأولى،(1416هـ-1995م).
85. العلوي،(المتوفى سنة 1233هـ)، نشر البنود شرح مراقي السُّعود،تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م).
86. الغزالي، (المتوفى سنة 505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، (1390هـ-1971م).
87. الغزالي، (المتوفى سنة 505هـ)، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق: محمدعبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1413هـ-1993م).
88. الغزالي، (المتوفى سنة 505هـ)، المنخول مِن تعليقات الأصول، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، (1419هـ-1998م).
89. الفتوحي،(المتوفى سنة 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيليد.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، (1418هـ-1997م).
90. القرافي، (المتوفى سنة 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، وعليه حاشية إدرار الشروق على أنوار الفُرُوق، لابن الشَّاط.
91. القرافي، (المتوفى سنة 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (1393هـ-1973م).

92. القرافي، (المتوفى سنة 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى،(1416هـ-1995م).
93. الكلوذاني، (المتوفى سنة 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1406هـ-1985م).
94. المرداوي، (المتوفى سنة 885هـ)، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م).
95. المشَّاط، (المتوفى سنة 1399هـ)، الجواهر الثمينة في بيان أدلَّة عالم المدينة، تحقيق: د.عبد الوهَّاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1411هـ-1990م).
96. أ.د.مصطفى سعيد الخن،(المتوفى سنة 1429هـ)،أبحاثٌ حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، (1420هـ-2000م).
97. محمد الأمين الشنقيطي،(المتوفى سنة 1393هـ)، آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،(1426هـ).
98. محمد الأمين الشنقيطي،(المتوفى سنة 1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1426هـ).
99. محمد الأمين الشنقيطي،(المتوفى سنة 1393هـ)، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق: د.محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الحُضر القاضي،دارالمنارة،جدة،(1423هـ-2002م).

100. محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، (المتوفى سنة 1325هـ)، مراقي السُّعود إلى مراقي السُّعُود، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى،(1413هـ-1993م).

101. محمد الخضري بك، (المتوفى سنة 1345هـ)، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة، (1389هـ-1969م).

102. محيي الدِّين ابن الجوزي،(المتوفى سنة 656هـ)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة،تحقيق:محمود بن محمد السيد الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، (1415هـ-1995م).

103. النسفي، (المتوفى سنة 710هـ)، كشف الأسرار شرح المصنَّف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

104. الهندي،(المتوفى سنة 715هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصَّار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م).

105. الهندي، (المتوفى سنة 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د.سعد بن سالم السويح، (أصل هذا الكتاب رسالتَي دكتوراه مِن جامعة الإمام بالرياض)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م).

خامسا: كتب الفقه:

106. أ.د.أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، (1435هـ).

107. البَرَكْتي،(المتوفى سنة 1395هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م).

108. ابن القصار،(المتوفى سنة 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،تحقيق: د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1426هـ-2006م).

109. ابن الهمام، (المتوفى سنة 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.

110. ابن تيميَّة، (المتوفى سنة 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

111. ابن جُزي،(المتوفى سنة 741هـ)،القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1434هـ -2013م).

112. ابن رشد الحفيد، (المتوفى سنة 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (1425هـ-2004م).

113. ابن عبد البر، (المتوفى سنة 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،(1400هـ-1980م).

114. ابن عابدين،(المتوفى سنة 1252هـ)،حاشية ردِّ المحتار على الدُّرِّ المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (1412هـ-1992م).

115. ابن قدامة، (المتوفى سنة 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

116. ابن قدامة، (المتوفى سنة 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968م).

117. ابن مفلح،(المتوفى سنة 763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م).

118. ابن المنذر،(المتوفى سنة 319هـ)،الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1405هـ-1985م).

119. ابن المنذر،(المتوفى سنة 319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1425هـ-2004م).

120. ابن مودود، (المتوفى سنة 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي،القاهرة،(وصورتها دار الكتب العلمية وغيرها)، (1356هـ-1937م).

121. البهوتي، (المتوفى سنة 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م).

122. البهوتي، (المتوفى سنة 1051هـ)، كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
123. الحطاب، (المتوفى سنة 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، (1412هـ-1992م).
124. الخرشي، (المتوفى سنة 1101هـ)، شرح مُختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
125. دُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1432هـ).
126. الدردير،(المتوفى سنة 1201هـ)، الشرح الكبير،مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.
127. الدَّهلوي،(المتوفى سنة 786هـ)، لفتاوى التَّاتَارْخَانِيَّة، قام بترتيبه وجمعه ورقيمه وتعليقه: شبير أحمد القاسمي، مركز النشر والتوزيع: مكتبة زكريا، بَديوبَنْدْ، الهند،الطبعة الأولى،(1431هـ-2010م).
128. الرصَّاع،(المتوفى سنة 894هـ)،شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، (1350هـ).
129. الرُّوياني،(المتوفى سنة 502هـ)، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشَّافعي، تحقيق: أحمد عِزو عِناية الدِّمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م).
130. السرخسي،(المتوفى سنة 483هـ)،المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ-1993م).
131. السمرقندي،(المتوفى سنة 539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1414هـ-1994م).
132. الشربيني،(المتوفى سنة 977هـ)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع، تحقيق: مركز البحوث والدراسات،دار الفكر، بيروت.
133. الشربيني،(المتوفى سنة 977هـ)، مُغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المِنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م).
134. الشيرازي،(المتوفى سنة 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

135. د.الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،(1414هـ-1993م).
136. عبد الحكيم حمادة، الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
137. العلوي،(المتوفى سنة 1233هـ)، فتاوى العلَّامة سيدي الشيخ عبد الله بن إبراهيم، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، طُبع بالإمارات، الطبعة الأولى (1423هـ-2002م).
138. العيني،(المتوفى سنة 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1420هـ -2000م)
139. الفتوحي،(المتوفى سنة 972هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،(1419هـ-1999م).
140. فخر الدين الزَّيلعي،(المتوفى سنة 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبوع بحاشية الشِّلْبِي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، (1313هـ)، (صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2).
141. القاضي عبد الوهَّاب،(المتوفى سنة 422هـ)، الإشراف على نُكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م).
142. القاضي عبد الوهَّاب،(المتوفى سنة 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه بإشراف أ.د.محمد بن العروسيعبد القادر،قسم الدراسات العليا الشرعية،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أمِّ القرى،مكة المكرمة، سنة (1413هـ-1993م).
143. القدوري،(المتوفى سنة 428هـ)، التجريد، تحقيق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصاديةأ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، (1427هـ-2006م).
144. القرافي،(المتوفى سنة 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1994م).

145. الكاساني،(المتوفى سنة 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (1406هـ-1986م).
146. الماوردي،(المتوفى سنة 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -وهو شرح مختصر المزني-، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م).
147. محمد الأمين بن محمد زيدان الشنقيطي،(المتوفى سنة 1325هـ)، شرح خليل بن إسحاق المالكي، المسمَّى"نصيحة المرابط"، تحقيق: الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين، الطبعة الأولى، (1413هـ-1993م).
148. محمد الخضر الشنقيطي،(المتوفى سنة 1290هـ)، إبرام النقض لِمَا قِيل من أرجحية القبض، الناشر: محمد محمود محمد الأمين، دار البشائر الإسلامية.
149. محمد عاشِق إلهي البرني، التَّسهيل الضروري لمسائل القُدوري، مكتبة الشيخ، بهادر آباد-كراتشي، الطبعة الثانية، (1411هـ).
150. د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة.
151. المَرغيناني،(المتوفى سنة 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
152. المواق،(المتوفى سنة 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1416هـ-1994م).
153. د.نعمان عبد الرزاق السَّامرَّائي، أحكام المرتدِّ في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-،دار العلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (1403هـ-1983م).
154. النووي،(المتوفى سنة 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثانية، (1412هـ-1991م).
155. النووي،(المتوفى سنة 676هـ)، المجموع شرح المهذَّب، دار الفكر.

156. أ.د. وَهْبَة الزحيلي،(المتوفى سنة 1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلَّته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرابعة.

سادسا: كتب اللغة وعلومها:

157. ابن الأثير أبو السعادات، (المتوفى سنة 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الـمكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ-1979م).

158. ابن فارس، (المتوفى سنة 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م).

159. ابن منظور، (المتوفى سنة 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1414هـ).

160. الجرجاني الشريف، (المتوفى سنة 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1403هـ-1983م).

161. الجوهري، (المتوفى سنة 393هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (1407هـ-1987م).

162. الفيومي، (المتوفى سنة 770هـ)، الـمصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، الـمكتبة العلمية، بيروت.

163. القزويني، (المتوفى سنة 739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، وضع حواشيَه: إبراهيم شـمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،(1424هـ-2003م).

164. د.قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي-إنكليزي، قدم له وراجعه: أ.د.محمد رواس قلعجي، دار الفكر، دمشق-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، (1420هـ-2000م).

165. الكفوي، (المتوفى سنة 1094هـ)، الكليات، تحقيق:عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

166. مجموعة مِنَ المؤلفين، الـمُعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

ثامنا: كتب التاريخ والتراجم:

167. أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر، مصادر الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م).

168. أحمد بن الأمين الشنقيطي،(المتوفى سنة 1331هـ)، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، بعناية: فؤاد سيِّد، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الرابعة، (1409هـ-1989م).

169. أحمدو بن ممون، فتح العلم في معرفة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم،طبع بمساعدة الشيخ بن النَّني بن مولاي الزين.

170. إسماعيل باشا البغدادي،(المتوفى سنة 1339هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، (1951م).

171. الإسنوي،(المتوفى سنة 772هـ)، طبقات الشَّافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1408هـ-1987م).

172. البرتلي،(المتوفى سنة 1219هـ)، فتح الشَّكُور في معرفة أعيان علماء التَّكْرُور، تحقيق: عبد الودود ولد عبد الله، د.أحمد جمال ولد الحسن،دار نجيبويه،القاهرة،(2010م).

173. ابن الأثير أبو الحسن،(المتوفى سنة 630هـ)، أُسد الغابة في معرفة الصَّحابة،تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م).

174. ابن العماد،(المتوفى سنة 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب،تحقيق: محمود الأرناؤوط،خرَّج أحاديثه:عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير،دمشق-بيروت،الطبعة الأولى،(1406هـ-1986م).

175. ابن بشكُوَال، (المتوفى سنة 578هـ)، الصِّلة في تاريخ أئمة الأندلس، صححه وراجع أصله: السيِّد عِزَّت عطَّار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، (1374هـ-1955م).

176. ابن حجر، (المتوفى سنة 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ).

177. ابن حجر،(المتوفى سنة 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق:مراقبة/محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، (1392هـ-1972م).

178. ابن حجر، (المتوفى سنة 852هـ)، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،(1390هـ-1971م).

179. ابن خلدون،(المتوفى سنة 808هـ)، رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلَّق حواشيها: محمد بن تاويتالطَّنجي،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1425هـ-2004م).

180. ابن خلدون،(المتوفى سنة 808هـ)، مُقدِّمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمَّد الدَّرويش، دار يَعرُب، دمشق، الطبعة الأولى، (1425هـ-2004م).

181. ابن خلِّكان،(المتوفى سنة 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (1971م).

182. ابن رجب، (المتوفى سنة 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (1425هـ-2005م).

183. ابن طُوير الجنة،(المتوفى سنة 1265هـ)، تاريخ ابن طُوير الجنَّة، تحقيق: سيد أحمد بن أحمد سالم، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، (1995م).

184. ابن عبد البر،(المتوفى سنة 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (1412هـ/1992م).

185. ابن فرحون،(المتوفى سنة 799هـ)، الدِّيباج المُذهَّب في معرفة أعيان المَذهب، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

186. ابن قاضي شهبة،(المتوفى سنة 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (1407هـ).

187. الحموي، (المتوفى سنة 626هـ)، معجم الأدباء، تـحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م).

188. الخطيب البغدادي، (المتوفى سنة 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق:د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1422هـ-2002م).

189. الـخليل النحوي، بلاد شنقيط..المنارة والرباط، الـمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (1987م).

190. الذهبي، (المتوفى سنة 748هـ)، تذكرة الحفاظ،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م).

191. الذهبي، (المتوفى سنة 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شُعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1405هـ-1985م).

192. الزركلي،(المتوفى سنة 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، (1986م).

193. السخَّاوي،(المتوفى سنة 902هـ)، الضوء اللَّامع لأهل القرن التاسع،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

194. السيوطي، (المتوفى سنة 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.

195. الشوكاني، (المتوفى سنة 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت،.

196. عبد الله كنون،(المتوفى سنة 1410هـ)، النُّبـوغ المغربي في الأدب العربـي، دار الكتاب اللبنانية، الـطبعة الثانيـة، (1961م).

197. العبَّاس بن إبراهيمالسملالي،(المتوفى سنة 1294هـ)، الإعلام بِـمَنْ حلَّ مَرَّاكشَ وأغماتَ من الأعلام، راجعه عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، (1413هـ-1993م).

198. عماد علي جمعة، المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة الثانية، (1424هـ-2003م).

199. عمر رضا كحالة،(المتوفى سنة 1408هـ)، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1414هـ-1993م).

200. الغُزِّي، (المتوفى سنة 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م).

201. القاضي عياض،(المتوفى سنة 544هـ)،ترتيب المدارك وتقريب المسالك،تحقيق: ابن تاويتالطنجي وعبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، (1965م)، (1966-1970م).

202. الكتاني،(المتوفى سنة 1345هـ)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أُقْبِر مِن العلماء والصلحاء بفاس، (الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس (4)) تحقيق: د. الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني.

203. د. لمين الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى، (1428هـ-2007م).

204. د.محمد بن سيدي محمد مولاي، التفسير والمفسِّرون ببلاد شنقيط، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا- الإمارات، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م).

205. محمد بن محمد مخلوف،(المتوفى سنة 1360هـ)، شجرة النُّور الزكيَّة في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي،دار الكتب العلمية،لبنان،الطبعة الأولى،(1424هـ-2003م).

206. محمد صبري،تاريخ مصر الحديث من محمد علي إلى اليوم، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، (1926م).

207. محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلَّفاته، خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (1422هـ-2002م).

208. محمد عبد الله ولد المصطف، مِن أبرز علماء شنقيط، إدارة الثقافة والفنون، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، (2013م).

209. محمد فال ابن بَابَه،(المتوفى سنة 1349هـ)، التَّكملة في تاريخ إمارتَيِ البَرَاكْنَةوالتَّـرَارْزَة، تحقيق: أحمد ولد الحسن، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، تونس، (1986م).

210. المختار بن حامد،(المتوفى سنة 1414هـ)، حياة موريتانيا (الـحياة الثقافية)، الدار العربية للكتاب.

211. المختار بن حامد،(المتوفى سنة 1414هـ)، حياة موريتانيا حوادث السنين، ، تحقيق د.سيدي أحمد بن أحمد سالم.

212. المختار ولد گاگيه،مجمل تاريخ الموريتانيين، الطبعة الثانية، (2010م).

213. الناصري، (المتوفى سنة 1315هـ)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، (1418هـ-1997م).

214. النووي، (المتوفى سنة 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عُنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يُطلب من دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

215. يوسف اليان سركيس الدمشقي، معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، دار صادر، بيروت، (1346هـ-1928م).

تاسعا: كتب الأقطار والبلدان:

216. إسماعيل العربي، الـمدن المغربية، المؤسسة الوطنية للكتاب.

217. الحموي، (المتوفى سنة 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، (1995م).

218. مصطفى الفاخـوري، الأقطار والبلدان، دار المعرفة، بيروت، لبنـان، الطبعة الثانية، (1428هـ-2007م).

حادي عشر: رسائل جامعية:

219. أميرة محمد –فخري داوود– النتشة، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير،إشراف: د.لؤي عزمي الغزاوي، قسم: القضاء الشرعي،كلية الدراسات العليا،جامعة الخليل، (1438هـ–2017م).

220. خالد قادري، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية (تخصص فقه وأصول)، المشرف:أ.د.عبد القادر بن حرز الله، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة–1–، (2018م).

221. رؤى غازي محمد أمين سندي، قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد الصحيح، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت428هـ)، إشراف: أ.د.سعيدمصيلحي عترابي الله هلال، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1430هـ–2009م).

222. د.صالح بن عبد العزيز بن عقيل، قوادح القياس عند الأصوليين، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه،بإشراف الأستاذ الدكتور:أحمد بن علي سير المباركي، نُوقشت بتاريخ: (1414/5/5هـ).

223. د.عَوض بن رجاء العَوفي،الولاية في النكاح، أصل الكتاب: رسالة ماجيستر، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، (1423هـ –2002م).

224. فاطمة بنت محمد بن علي الشيخي، قادح فساد اعتبار القياس–دراسة أصولية تطبيقية–، رسالة ماجيستر، جامعة أم القرى، إشراف أ.د علي المحمادي، سنة (1436هـ).

225. محمد يوسف آخند جان نيازي، الاعتراضات الواردة على القياس، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، بإشراف الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة،عام (1416هـ–1995م).

ثاني عشر: دوريات ومجلات وموسوعات:

226. أ.د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي: العلاقة بين علم الحِجَاج وعلم أصول الفقه، الملتقى الدَّولي: مباحث الحجاج بين التنظير والإجراء، محور الملتقى: النظريات الحجاجية وصلتها بمباحث العلوم الإنسانية، تنظيم: مختبر اللغة والتواصل ومعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بغليزان، (1436هـ).

227. د. أريج فهد عابد الجابري: قوادح العلَّة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية الصادرة عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد:(188)، السنة:(52)، (رجب 1440هـ).

228. د.خالد ين محمد العروسي: مسألة القول بالموجَب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها،جامعة أم القرى،مكة المكرمة، العدد(43)، السنة:ذو الحجة، (1428هـ).

229. د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة: العلة عند الأصوليِّين، بحث مُحكم نُشر في مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، العدد:11، السنة: (1400هـ-1980م).

230. د.عبد الله بن سعد آل مغيرة: أثر اشتراط المناسبة في العلة وعدمه في مسائل القياس، مجلة العلوم الشرعية، الصادرة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع والثلاثون، السنة: (شوال، 1436هـ).

231. د.عبد المجيد جمعة: دور العلماء المالكية في تقرير الاجتهاد، مجلة الإصلاح، الصادرة عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، العدد الواحد والثلاثون، السنة السادسة، بتاريخ: (جمادى الأولى-جمادى الآخرة 1433هـ الموافق لـ مارس/أفريل2012م).

232. مجموعة من المؤلِّفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارِت كتب، آرام باغ، كراتشي.

233. مجموعة من المؤلِّفين: مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامَّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،العدد الثالث، تاريخ:(رجب- ذو الحجة)، (1397هـ).

234. مجموعة من المؤلِّفين، الموسوعة الفقهية الكويتية،طباعة ذات السلاسل، وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، (1410هـ-1990م).

235. د.محمد العريني، قوادح القياس، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سُعود الإسلامية، الرياض.

236. محمد همام ملحم: قادح النَّقض دراسة أصولية وتطبيقية على كتاب "المغني" لابن قدامة المقدسي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية ، غزَّة، العدد(2)، (سنة 2016م).

237. أ.د. مولاي الحسين الحيان،المصادر الأصولية عند المالكية، المؤتمر العلمي لدار البحوث،دبي.

ثالث عشر: المواقع الإلكترونية والمنتديات العلمية:

238. موقع المقاييس العالمية:

worldometers.info/world-population/egypt-population/

worldometers.info/world-population/Mauritania-population/

worldometers.info/world-population/morocco-population/

worldometers.info/world-population/yemen-population/

239. موقع ويكيبيديا:

ar.wikipedia.org/wiki/اليمن

تم نقل الروابط الإلكترونية بتاريخ:2020/09/17، على الساعة: (13:00pm).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	أ
الفصل التمهيدي.	9
المبحث الأول: معالم اهتمام العلماء المالكية بأصول الفقه.	12
المبحث الثاني: علاقة علم أصول الفقه بعلم الجدل، ومحلُّ البحث من هذه العلاقة.	15
الفصل الأول: التعريف بالنَّاظم، وبالنَّظم، والتَّعريف بقوادح العلَّة، والمسائل المتعلِّقة بها.	17
المبحث الأول: التعريف بالناظم.	18
تمهيد.	19
المطلب الأول: اسم ونسب الناظم، ونشأته.	22
الفرع الأول: اسم ونسب الناظم.	22
الفرع الثاني: نشأة الناظم.	23
المطلب الثاني: رحلات الناظم ومدرسته.	24
الفرع الأول: رحلات الناظم.	24
الفرع الثاني: مدرسة الناظم.	26
المطلب الثالث: وفاة الناظم وثناء العلماء عليه، وآثاره.	27
الفرع الأول: وفاة الناظم، وثناء العلماء عليه.	27
الفرع الثاني: آثار الناظم.	28
المبحث الثاني: التعريف بالنظم.	30
تمهيد:تعريف عامٌّ بالنَّظم.	31
المطلب الأول: موارد النظم.	32
المطلب الثاني: شهرة النظم.	33
المطلب الثالث:شروح النظم.	34

المبحث الثالث:تعريف قوادح العلة، والمسائل المتعلِّقة بها.	35
تمهيد:العلاقة بين قوادح العلَّة وبين القياس الشرعي.	36
المطلب الأول:تعريف قوادح العلة لغة واصطلاحا.	37
الفرع الأول: تعريف قوادح العلة لغة.	37
الفرع الثاني: تعريف قوادح العلة اصطلاحا.	38
المطلب الثاني:أقسام قوادح العلة ومرجعها،والخلاف في اعتبارها علما أصوليًّا أو جدليًّا.	41
الفرع الأول: أقسام قوادح العلَّة ومرجعها.	41
الفرع الثاني:الخلاف في اعتبار القوادح علمًا أصوليًّا أو جدليا.	45
المطلب الثالث: منهج الأصوليين في عرض قوادح العلَّة، والخلاف في عددها.	47
الفرع الأول: منهج الأصوليين في عرض قوادح العلَّة.	47
الفرع الثاني: الخلاف في عدد قوادح العلَّة.	49
المطلب الرابع: تعريف عامٌّ بقوادح العلَّة الواردة في النظم.	51
الفرع الأول: عدد القوادح التي عَرَضها النَّاظم في نظمه.	51
الفرع الثاني: منهج النَّاظم في عرض قوادح العلَّة.	55
الفصل الثاني:دراسة أصولية تطبيقية لأربعة قوادح العلة الأولى الواردة في نظم مراقي السعود.	56
المبحث الأول: دراسة أربعة قوادح الأولى الواردة في النظم	57
المطلب الأول: دراسة قادح النقض الوارد في النظم	58
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح النقض	58
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح النقض	64
المطلب الثاني: دراسة قادح الكسر الوارد في النظم	68
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح الكسر	68
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح الكسر	72
المطلب الثالث: دراسة قادح عدم العكس الوارد في النظم	75

الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح عدم العكس	75
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح عدم العكس	79
المطلب الرابع: دراسة قادح عدم التأثير الوارد في النظم	84
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح عدم التأثير	84
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح عدم التأثير	90
الفصل الثالث:دراسة أصولية تطبيقية لأربعة قوادح العلة الثانية الواردة في نظم مراقي السعود	98
المبحث الأول: دراسة القوادح الأربع الثانية الواردة في النظم	99
المطلب الأول: دراسة قادح القلب الوارد في النظم	100
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح القلب	100
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح القلب	108
المطلب الثاني: دراسة قادح القول بالموجَب الوارد في النظم	115
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح القول بالموجَب	115
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح القول بالموجَب	122
المطلب الثالث: دراسة قادح الفرق بين الفرع والأصل الوارد في النظم	128
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح الفرق بين الفرع والأصل	128
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح الفرق بين الفرع والأصل	136
المطلب الرابع: دراسة قادح فساد الوضع الوارد في النظم	142
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح فساد الوضع	142
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح فساد الوضع	148
الفصل الرابع:دراسة أصولية تطبيقية لأربعة قوادح العلة المتبقية الواردة في نظم مراقي السعود	157
المبحث الأول:دراسة القوادح الأربع المتبقية الواردة في النظم	158
المطلب الأول: دراسة قادح فساد الاعتبار الوارد في النظم	159
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح فساد الاعتبار	159
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح فساد الاعتبار	168

المطلب الثاني:دراسة قادح منع وجود علة الأصل في الفرع الوارد في النظم	175
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح منع وجود علة الأصل في الفرع	175
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح منع وجود علة الأصل في الفرع	178
المطلب الثالث: دراسة قادح منع عليّة الوصف الوارد في النظم	180
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح منع عليَّة الوصف	180
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح منع عليَّة الوصف	183
المطلب الرابع: دراسة قادح التقسيم الوارد في النظم	184
الفرع الأول: الدراسة الأصولية لقادح التقسيم	184
الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقادح التقسيم	190
خاتمة	196
الفهارس	200
فهرس الآيات القرآنية	201
فهرس الأحاديث النبوية	202
فهرس الآثار	203
فهرس الأعلام	204
فهرس المصادر والمراجع	209
فهرس الموضوعات	233

ملخص البحث:

هذا البحث هو دراسة لقوادح العلة الواردة في نظم "مراقي السعود "للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (المتوفى سنة 1233هـ-1818م)، وهي دراسة مِن الجانب الأصولي والجانب الفقهي، وكان عددها اثني عشر قادحًا، وهي: النقض، والكسر، وعدم العكس، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجَب، والفرق بين الفرع والأصل، وفساد الوضع، وفساد الاعتبار، ومنع وجود علة الأصل في الفرع، ومنع علية الوصف، والتقسيم.

الكلمات المفتاحية:قوداح العلة، دراسة أصولية تطبيقية، مراقي السعود، العلوي.

Abstract of research:

This research is studying a vilification of the effective cause contained in poem "MARAKI -ALSAUD", for Sheikh Abdullah Ibn Ibrahim AL-Alawi AL-Shanqeeti, (He died a year 1233AH-1818AD), It is a study from the principles Islamic jurisprudenceand the jurisprudential side, And there were twelve vilifications of the effective cause in number, which: Objection (analogical deduction) fraction Absence of an effective cause, Inefficiency of an effective cause, Reversing the Proof or an effective cause, Accepting the strength of an opinion not the opinion ownself, Dissimilarity between the original and new cases in analogical, Invalid analogy due to its conflit with the explicit texts, Invalid analogy due toitscontradicition with the explicit texts, Objection of new case (analogical deduction) ,Appealing to an investigation on the effective cause, Partitioning as a vilification of the effective cause.

Key words: Vilification of the effective cause,study from the principles Islamic jurisprudence and applied study,MARAKI -ALSAUD,AL-Alawi.